المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

فقه علقمة بن قيس النخعي في العبادات وأثره في الفقه الحنفي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية
بمركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

اعداد الطالب
عبد الرحمن يوسف اسماعيل ملاوي

اشراف الدكتور
اسماعيل سالم عبد العال

الجزء الثاني

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

* **المبحث الثاني عشر : في صلاة العيدين وفيه خمس مسائل :**

* **المسألة الأولى : في الغسل يوم العيد :**

عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة ، قال : " كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو " .(١)

الأثر اسناده ضعيف(٢) لأنه منقطع حيث أن ابا اسحاق لم يسمع من علقمة .(٣)

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثر أن علقمة يرى استحباب الغسل يوم العيد ، قبل الخروج إلى صلاة العيد .(٤)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغتسل يوم الفطر

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٠٨

(١) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الأزدى : ثقه . سبق ص / ٤٤
- ابو إسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / **٢٨**
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و**٣٨**

(٣) راجع ص /**٢٨**

(٤) انظر رأيه هذا أيضا في المغنى : ٢/ ٣٠٦ والبناية شرح الهداية : ٢/٨٥٤

ويوم الأضحى " .(١)

ومنها حديث الفاكه(٢) بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام".(٣)

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل ".(٤)

فيوم الجمعة يعتبر عيدا ، واستحب فيه الغسل قبل الخروج إلى الصلاة فكذلك يوما العيدين فهما يومان يجتمع فيهما الناس ، كيوم الجمعة . فينتقل حكم الأصل ، وهو يوم الجمعة إلى الفرع ، وهو يوم العيدين ، فيستحب الاغتسال

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال : ١/ ٤١٧ وإسناده ضعيف؛ لأنه معلول بجبارة بن المغلس فانه ضعيف وكذلك حجاج قال عنه ابن عدى أحاديث حجاج بن ميمون غير مستقيمة .
انظر نصب الراية : ١/ ٨٥ - ٨٦

(٢) الفاكه بن سعد بن جبير بن عنان بن عامر بن خطمة الأنصارى الأوسى الخطمى يكنى أبا عقبة له صحبة وله حديث في سنن ابن ماجه ضعيف في الغسل يوم الفطر . قتل يوم صفين . انظر الإصابة : ٣/ ١٩٣

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال في العيدين : ٤١٧/١ وإسناده ضعيف؛ لأنه معلول بيوسف بن خالد السمتى قال الإمام تكلموا فأقطعوا فيه .
انظر نصب الراية : ١/ ٨٥

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة : ٢٨٤/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجمعة : ١٣٠/٦ واللفظ للبخارى.

يوم العيدين ، كما هو مستحب الاغتسال يوم الجمعة . [١]

ومنها ما روى : عن علي رضي الله عنه عن طريق الشافعي عن زاذان [٢] قال :

" سأل رجل عليا رضي الله عنه ، عن الغسل . قال : اغتسل كل يوم ان شئت

فقال : لا . الغسل الذى هو الغسل. قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ، ويوم النحر

ويوم الفطر ". [٣]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة ، فقالوا : " ويستحب يوم الفطر أن يطعم قبل

أن يخرج إلى المصلى ، ويغتسل ويستاك ويتطيب ؛ لأنه يوم اجتماع ، فيسن

فيه الغسل والطيب ، كما في الجمعة " . [٤]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغتسل يوم الفطر ... " [٥] الحديث .

---

(١) انظر شرح فتح القدير : ١/ ٦٦

(٢) زاذان أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندى مولاهم الكوفي الضرير البزار . روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم . قال عنه ابن معين ثقه لا يسأل عن مثله . وقال عنه ابن حبان في الثقات كان يخطىء كثيرا . وقال عنه ابن سعد ثقه كثير الحديث . توفى بعد معركة الجماجم . وقال خليفة . توفى عام ٨٢ هـ .
انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ٣/ ٢٦١

(٣) السنن الكبرى : كتاب صلاة العيدين باب غسل العيدين : ٣/ ٢٧٨ وإسناده صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ١/ ١٧٧ .

(٤) بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٧١ (٥) سبق تخريجه ص/ ٣٦٧

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يغتسل يوم الفطر ... "[١] الحديث .

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل ... "[٢] الحديث .

هذا دليل لا ستحباب الغسل يوم الجمعة ، فيقاس عليه باقي الاغتسال، ومنه غسل العيدين ، فيتعدى إلى الفرع ، وهو غسل العيدين حكم الأصل ، وهو غسل الجمعة ، ألا وهو الاستحباب .[٣]

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة . ويدل على ذلك ما يأتي :(محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال " قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل ، وقال ان اغتسلت فحسن " وقال محمد : اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو أفضل وان تركته فلا بأس)[٤] فمثل هذا النص فيه استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة ، فابراهيم تلميذ علقمة ، وراوى فقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم، أيضا تأثر بفقه علقمة ، وقال بدر الدين العيني في البناية ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الانسان قبل خروجه الى مصلى العيد ويغتسل ، وبه قال عطاء وعلقمة[٥] وفي هذا ايضا استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة ، والله اعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٦٧

(٢) سبق تخريجه ص /٣٢٨

(٣) راجع ص / ٣٦٧-٣٦٨

(٤) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ١٤ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين ، سبق ص /١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، سبق ص / ١١٨

(٥) أنظر البناية على الهداية ، ٢/ ٨٥٤

* **المسألة الثانية : في خروج النساء إلى صلاة العيدين :**

(١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود : " أن علقمة والأسود ، كانا يخرجان نساءهم في العيدين ، ويمنعانهن من الجمعة " .(١)

* **الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه حجاجا وهو مدلس.(٢) وقد عنعن .**

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : " كان لعلقمة امرأة ، فدخلت في السن تخرج إلى العيدين ".(٣)

* **الأثر اسناده حسن .(٤)**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٨٢

(٢) حال الرواة : عباد بن العوام بن عمر الكلابي : ثقه . سبق ص / **٣٠٥**

- حجاج بن أرطاه النخعي : صدوق مدلس . سبق ص / **٨٨**
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و **٣٨**
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٨٢

(٤) حال الرواة :

- جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه . وقيل صدوق سبق ص / ١٨
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و **٣٨**

(٣) عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم ، قال : " كانت امرأة علقمة جليلة ، وكانت تخرج إلى العيدين "(١) .

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه عبد الله العمري ضعيف ، وفيه انقطاعا بين سعيد المقبري ومنصور بن المعتمر .(٢)

* **فقه الأثر :**

* **ظاهر الآثار : يدل على أن علقمة يرى مشروعية خروج النساء إلى صلاة العيدين .**

* **الأدلة :**

والحجة له حديث أم عطية(٣) رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٠٣

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- **عبد الله بن عمر بن حفص العمر المدني : ضعيف عابد سبق ص /٣٢٨**
- **سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدني . ثقة تغير قبل موته سبق ص / ١٧٤ ولم يذكر ابن حجر أن منصور بن المعتمر كان من شيوخ سعيد أو أن سعيد روى عن منصور . أنظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ٤/٣٤و١٠/٢٧٨.**
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب وأنكره أبو عمر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة ، وأم عطية معروفة باسمها وكنيتها وهي صحابية مشهورة ولها حديث مشهور في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح . انظر الإصابة : ٤/ ٤٥٥ .

يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " [(١)] ويدل على رجحان الطلب المقتضي للوجوب أو الندب وأقل أحواله الندب فيحمل عليه ٠

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة وهو مشروعية خروج النساء إلى صلاة العيدين ؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة ٠ [(٢)]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات [(٣)] " [(٤)]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى : ٢/ ٣٧١ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى : ٦/ ١٧٨ واللفظ للبخاري ٠

(٢) انظر المبسوط : ٢/ ٤١

(٣) تفلت المرأة تفلا فهي تفلة من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والإدهان والجمع تفلات وتفلت إذا تطيبت من الأضداد ٠
انظر المصباح المنير : ١/ ٧٦ ٠

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد : =/ ٣٨١ وإسناده صحيح كما قال الألباني ٠
انظر صحيح الجامع : ٢/ ١٢٤٢ وإرواء الغليل : ٢/ ٢٩٣ ٠

ومنها حديث أم عطية رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : قالت : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ... "[1] الحديث.

" وذكر أبو يوسف وأبو حنيفة لا يصلين مع الإمام ، وإنما خروجهن ، لتكثير سواد المسلمين ، ومعلوم أن الحائض ، لا تصلي فظهر أن خروجهن ، لتكثير سواد المسلمين " .[2]

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة ، في الترغيب في شهود النساء صلاة العيدين وليس الاباحة ، ولم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله أعلم .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٧٢

(٢) المبسوط : ٢/ ٤١

* **المسألة الثالثة : في كراهية التطوع قبل صلاة العيدين :**

(١) عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : " سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ؟ فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها ، قال : السائل . أرأيت قد صليت ؟ قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنت أعلم " . (١)

* **الأثر ضعيف لأن في سنده انقطاعا حيث أن ابا اسحاق لم يسمع من علقمة.(٢)**

(٢) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " كان لا يصلى قبل العيد شيئا ، ويصلى بعدهما أربعا ". (٤)

صحة اسناد الأثر ، ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٧٣

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الأزدى : ثقه . سبق ص / ٤٤
- أبو إسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / ٣٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) راجع ص / ٢٨

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٧٥

(٥) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر :ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) حدثنا عبد[1] بن حميد عن منصور عن إبراهيم ، قال : " كان الأسود يصلي قبل العيد ، قال وكان علقمة لا يصلي قبلهما ، ويصلي بعدهما " .[2]

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه عبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ .**

---

(١) لعل هناك خطأ مطبعي في اسم عبد بن حميد ففي مصنف عبد الرزاق مكتوب بلفظ عبد بن حميد ، ورجعت الى المصادر الاخرى فوجدت ان اسمه عبيدة بن حميد وليس عبد بن حميد ، لان عبيدة هو الذى شيخه منصور كما هو واضح فى المصادر أما عبد بن حميد فلم أجد أنه من تلاميذ منصور .
ووجدته من الطبقة الحادية عشرة . وتوفى عام ٢٤٩ هـ وعبيدة من الثامنة توفى عام ١٩٠ هـ ، وشيخه منصور من الطبقة الرابعة وتوفى عام ١٣٢ هـ فهذا الكلام يشير إلى أنه عبيدة بن حميد وليس عبد بن حميد ، وأن ما ذكر من لفظ عبد بن حميد خطأ مطبعي .
انظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٣١١ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٩٢ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٢٧٦ ، ١/ ٥٢٩ ، ٥٤٧ وتهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ١٠ / ٢٧٨ . و٧/ ٧٥ ، ٦/ ٤٠٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٩

(٣) حال الرواة : **عبد بن حميد والصحيح هو عبيدة بن حميد الكوفي كما ذكرت سابقا وهو صدوق ربما أخطأ . سبق ص /٣١٤**

- منصور بن المعتمر :ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- الأسود بن يزيد النخعي . ثقه . سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي . ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

* **فقه الأثـــر :**

ظاهر الآثار يدل على أن علقمة يرى كراهية التطوع ، قبل خروج الإمـــام وقبل صلاة العيد .

* **الأدلـــة :**

والحجة له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوم أضحى ، أو فطـــر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهمـــا " .(١)

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدهـا ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ".(٢)

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب إليه علقمة ، فقالوا : " وأما التنفل قبلهـــا فهـو مكروه " .(٣)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدهـــا ٢/ ٣٨٢ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى : ٦/ ١٨٠ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب العيديـــن باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ، وقال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٣/ ٨٨ - ٨٩ واللفظ لمسلم .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب العيدين باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ٣/ ٩٠ والمستدرك كتاب العيدين وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال صحيح : ١/ ٢٩٥ واللفظ للترمذي .

(٣) البحر الرائق : ٢ /١٧٢

* **الادلـــة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوم أضحى ... " [1] الحديث .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " . [2]

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة ، **ويدل على ذلك ما أورده بدر الدين العيني في البناية حيث قال ، ولا يصلي ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ويصلي بعدها ، وبهذا قال علقمة والأسود [3] وهذا القول فيه استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة والله أعلم .**

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٧٦

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها : ١/ ٤١٠ وقال الحافظ أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن انظر الدراية : ١/ ٢١٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال صحيح : ١/ ٢٩٧ واللفظ لابن ماجه .

(٣) أنظر البناية على شرح الهداية ٢/ ٨٦٠

* **المسألة الرابعة : مشروعية التطوع بعد صلاة العيدين أربعا :**

(١) حدثنا أبو بكر قال : أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : " كان سعيد بن جبير وابراهيم ، وعلقمة ، يصلون بعد العيد أربعا ".(١)

* **الأثر اسناده ضعيف لأنه منقطع حيث أن ابا اسحاق لم يسمع من علقمة.(٢)**

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : " علقمة يجيء يوم العيد ، فيجلس في المصلى ولا يصلى حتى يصلى الإمام ، فإذا صلى الإمام . قام فصلى أربعا ".(٣)

* **الأثر اسناده حسن .(٤)**

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله : " أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا ".(٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٩

(٢) حال الرواة : أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى : ثقه . سبق ص / ٧٨
- أبو إسحاق السبيعى: ثقه . سبق ص /١٢٨
- سعيد بن جبير الكوفى : ثقه . سبق ص / ١٢٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و٦١و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٩

(٤) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبى ثقه وقيل صدوق سبق ص / ١٨

- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و٦١و ٣٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٩

صحة اسناد الأثر ، ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة .[١]

* **فقه الأثر :**

يتضح من الآثار السابقة . أن علقمة يرى جواز التطوع ، بعد صلاة العيدين أربع ركعات .[٢]

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى قبل العيد شيئا ... "[٣] الحديث .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ايضا ما رآه علقمة من جواز التطوع بعد صلاة العيدين ، فقالوا : استحباب أن يصلى أربع ركعات بعدها ".[٤]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا ... "[٥] الحديث .

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة . **ويدل على ذلك ما ذكرته سابقا**[٦] **في مسألة كراهية التطوع قبل صلاة العيدين .**

---

(١) حال الرواة : حفص بن غياث النخعي ثقه . سبق ص / ٨٨
- سليمان بن مهران الأعمش :ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص/ ١و١٦و٣٨

(٢) انظر رأيه هذا أيضا في نيل الأوطار : ٣٧٢/٣ والمجموع شرح المهذب :١٣/٥ والمغنى ٣٢٢/٢ ، وبلوغ الأماني : ١٦٠/٦ وتحفة الأحوذى : ٩٠/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٧٧
(٤) البحر الرائق : ٢/ ١٧٢
(٥) سبق تخريجه ص / ٣٧٧
(٦) راجع ص / ٣٧٧

*** المسألة الخامسة : وقت التكبير في عيد الاضحى :**

(١) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة :" أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر"[(١)]

* الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه يزيد بن أوس مقبول وفيه قال غيره مجهول ، وفيه أيضا عبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ .[(٢)]

(٢) عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود ، وأصحاب ابن مسعود : " كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة ، إلى صلاة العصر يوم النحر . قال عبد الرحمن في روايته : الله اكبر لا إله إلا الله الله أكبر الحمد لله . وعن علقمة نحوه"[(٣)]
سلسلة الرجال في الاثر ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا .[(٤)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ط ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت :١/٤٩٠.

(٢) حال الرواة: عبيدة بن حميد الكوفي : صدوق ربما أخطأ سبق ص /٣١٤
- منصور بن المعتمر : ثقة سبق ص /١٦
- ابراهيم النخعي : ثقة سبق ص / ٦
- يزيد بن أوس : مقبول سبق ص /٣١
- علقمة النخعي : ثقة سبق ص /١،١٦،٣٨

(٣) المحلى ط ١٣٨٨ هـ : ٥/ ١٣٤ المسألة / ٥٥ .

(٤) حال الرواة : يحيى بن سعيد القطان : ثقه . سبق ص / ١٧
- عبد الرحمن بن مهدى : ثقه . سبق ص / ١٧
- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- أبو إسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / ٢٨
- الأسود بن يزيد النخعى :ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

* **فقه الأثـر :**

يظهر من الأثرين • أن علقمة يرى أن وقت التكبير في عيد الأضحى • يبدأ يـوم عرفة من صلاة الفجر ، حتى صلاة العصر من يوم النحر • [١]

* **الأدلـة :**

والحجة له : ما روى : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه : " كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر • يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد "• [٢]

* **فقه الحنفيـة :**

يرى أبو حنيفة أيضا أن بداية التكبير ونهايته في عيد الأضحى، يكون يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر يوم النحر ، وأما محمد وأبو يوسف فيريان أن، يبدأ يوم عرفة من صلاة الفجر ، حتى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق • [٣]

* **الأدلـة :**

والحجة لابي حنيفة • حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره : " كان يكبر من صلاة الفجر ••• " [٤] الاثـر •

---

(١) انظر رأيه أيضا في البناية شرح الهداية : ٢/٨٨٤ ، وبلوغ الأماني : ٦/١٧١ والمجموع ٥/ ٤٠ والمغنى ط ١٤٠٧ هـ : ٣/ ٢٨٨ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٦٥ ـ ١٦٦ وإسناده صحيح كما قال الحافظ الذهبي• انظر الدراية : ١/ ٢٢٢ •

(٣) انظر بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٨٠ ـ ٨١

(٤) سبق تخريجه اعلاه

وأما أبو يوسف ومحمد • فالحجة لهما : حديث علي وعمار رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالا : "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ، بسم الله الرحمن الرحيم • وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق " • (١)

ومنها ما روى : عن علي رضي الله عنه : أنه " كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر ". (٢)

* **الترجيح :**

بعد دراستي لأدلة الطرفين • يبدو لي أن رأى محمد وأبي يوسف هو الراجح على رأى علقمة وأبي حنيفة ، لحديث علي وعمار رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحديث على رضى الله عنه ، فإن " الصحابة كانوا أكثر أخذا بقوله ، على قول ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ هو الاحتياط في العبادات "(٣) وأقول بعد الترجيح ان مما يدل على اتفاق رأى أبي حنيفة وعلقمة في هذه المسألة ما يأتي :(ويبدأ المصلي بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم التكبير بعد صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وهو قول ابن مسعود وعلقمة والنخعي) (٤)

---

(١) المستدرك : كتاب العيدين وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح : ١/ ٢٩٩ ،وخالفه الذهبي وقال بل هو خبر واه كأنه موضوع ؛ لأن : عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان هو الكربزى فهو ضعيف وإلا فهو مجهول • انظر التلخيص مع المستدرك : ١/ ٢٩٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٦٥ والمستدرك : ١/ ٢٩٩ وإسناده صحيح كما قال الحافظ والذهبي • انظر الدراية : ١/ ٢٢٢ واللفظ لابن أبي شيبة •

(٣) نصب الراية : ٢/ ٢٢٢ •

(٤) **البناية ، ٢/ ٨٨٤**

* **المبحث الثالث عشر : في صلاة الكسوف وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألـة : في الفزع إلى صلاة الكسـوف :**

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " إذا فزعتم[1] من أفق من آفاق السماء ، فافزعوا إلى الصلاة ".[2]

الأثر اسناده حسـن .[3]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى الفزع الى الصلاة كلما حدث خطب ، من كسوف وخسوف وغيرهما كالزلزلة والريح الشديدة ، والصواعق الشديدة ، وتساقط الشهـب .

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث أبي مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان

---

(١) فزع منه فزعا فهو فزع من باب تعب . أي خاف وأفزعته وفزعته . ففزع وفزعت اليه لجأت وهو مفزع أي ملجأ .
انظر المصباح المنير : ٢/ ٤٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٧٠

(٣) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه . وقيل صدوق سبق ص / ١٨
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص/ ٩٩ وان دلس وعنعن فهو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين تقبل روايتهم راجع ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي . ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا " .(١)

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة ".(٢)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة . فقالوا : " وهي أي صلاة الكسوف مشروعة اجتمعت **الأمة على ذلك وسبب شرعيتها الكسوف " (٣)**

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"(٤)

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق ذكره : " لما كسفت الشمس ... "(٥) الحديث .

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة **وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدي من كتب ، والله أعلم.**

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب الصلاة في كسوف الشمس : ٢/٤٢٢، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة الكسوف : ٦/ ٢١٥ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢/ ٤٢٦ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الكسوف : ٦/ ٢١٤

(٣) شرح العناية على الهداية : ٢/ ٨٥

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب خطبة الإمام في الكسوف : ٢/٤٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الكسوف : ٦/ ٢٠٢ واللفظ لمسلم .

(٥) سبق تخريجه اعلاه

الفصل الثالث في الجنائـــــز

وفيه خمسة مباحـــــث

- المبحث الأول : في الاحتضار وفيه ثلاث مسائـــــل
- المبحث الثاني : في غسل الميت وفيـــه مسألتـــا ن
- المبحث الثالث : في الصلاة على الميت وفيه مسألتـــا ن
- المبحث الرابع : في حمل الجنازة والمشي بها وفيه ثلاث مسائل
- المبحث الخامس : في الصبر عند المصيبة وفيه مسألـة واحـدة

* * *

* المبحث الأول : في الاحتضار وفيه ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى : في تلقين الميت :

(١) عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " لقنوني لا إله إلا الله ، عند موتي ، وأسرعوا بي إلى حفرتي ، ولا تنعوني ، فاني أخاف أن أكون كنعي الجاهلية ، فإذا خرج الرجال ، بجنازتي فاغلقوا الباب ، فإنه لا أرب (١) لي بالنساء ". (٢)

ثقة رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة .

(٢) حدثنا سفيان بن عيينه عن حصين عن ابراهيم ، قال : " أوصى علقمة الأسود أن لقني لا اله إلا الله ". (٤)

الأثر اسناده صحيح لأن رواته ثقات . (٥)

---

(١) الأرب بفتحتين والإربة بالكسر والمأربة بفتح الراء وضمها الحاجة والجمع المآرب والأرب في الأصل مصدر من باب تعب يقال أرب الرجل الى الشيء إذا احتاج اليه فهو أرب على فاعل والإرب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو . والجمع آراب . انظر المصباح المنير : ١/ ١١

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٣/٣٨٧

(٣) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقه . سبق ص / ٢٩٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص/ او ١٦ و٣٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨-

(٥) حال الرواة : سفيان بن عيينة : ثقه . سبق ص / ٤٤، ٤٥.

=====

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثرين أن علقمة يرى أن من السنة تلقين الميت ، لا اله إلا الله عند موته .

* **الأدلة :**

والحجة له - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم ، لا إله إلا الله ". (١)

ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد قال : لا اله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ". (٢)

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى ما ذهب اليه علقمة ، من تلقين الميت ، شهادة أن لا اله إلا الله عند موته ، وأن ذلك من السنة . (٣)

== حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقه . سبق ص /٢٩٣

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص /١و١٦و٣٨
- الأسود بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا اله إلا الله : ٢١٩/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة ٩٤/٢ .

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن محمد أبو محمد محيي الدين==

* **الأدلـــة :**

والحجة لهـم : حديث أبي سعيد الخدرى رضي اللـه عنه عن رسول الله صلى اللـــه عليـه وسلم السابـق ذكره • قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وســـــلم : " لقنوا موتاكـم ••• " (١) الحديـث •

ومنـها حديث معاذ رضي اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " من كان آخـر كلا مه ، لا الـه إلا اللـــه دخل الجنـــة " • (٢)

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفيـة معرأى علقمة ، وأقول لم أجـد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب واللـه أعلم •

* * *

== الزيلعي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١/ ٢٣٤ وشرح فتح القديـــر : ٢/ ١٠٤ •

(١) سبق تخريجه • ص/ **٣٨٧**

(٢) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب في التلقين : ٣/ ٤٨٦ وإسناده صحيح كما قـال الألباني • انظر صحيح الجامع : ٢/ ١١٠٥ •

* **المسألة الثانية : في كراهية حضور الحائض عند المحتضر :**

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة " جاءته امرأة فقالت : إني أعالج مريضا ، فأقوم عليه وأنا حائض ، فقال : نعم . فإذا حضر فاجتنبي رأسه ".[(١)]

الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .[(٢)]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى كراهية قربان الحائض للمحتضر ، وذكر ابن قدامة أنه يكره قربان الجنب للمحتضر أيضا لنجاستهما .[(٣)]

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث علي رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخل الملائكة ، بيتا فيه صورة ، ولا كلب ، ولاجنب " .[(٤)] وهذا الحديث لم يذكر فيه الحائض ، ولكن يقاس الحائض على الجنب فكما أنه لا تدخل الملائكة البيت الذى فيه جنب كذلك لا تدخل البيت الذى فيه حائض لنجاستهما ، فعلقمة كره قربان الحائض والجنب للمحتضر لنجاستهما ، لأن حضورهما يؤدى إلى عدم دخول الملائكة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٧ .

(٢) حال الرواة : أبو معاوية محمد بن خازم : ثقه . سبق ص / ١٠٠

- سليمان بن مهران الاعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقه . سبق ص/ ١ و ١٦ ، ٣٨

(٣) انظر المغنى : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو : ٣٦٦/٣ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل : ١٥٣/١ -١٥٤ ===

البيت والله أعلم .

ومنها حديث جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : " كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض ". [1]

ولأن الحائض والجنب عند علقمة غير طاهرين ، ولكن يعارض ذلك ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله المسلم لا ينجس " [2]، ولا ن : " المؤمن طاهر الأعضاء ، لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك ، لعدم تحفظه عن النجاسة ". [3]

" ولكن الأولى أن يكون المتولى لأموره ، في تغميضه وتغسيله طاهرا ، لانه أكمل وأحسن ". [4]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى جواز حضور الحائض والجنب ، الاحتضار ، فقالوا : " ولا يمتنع حضور الجنب والحائض ، وقت الاحتضار ". [5]

== وإسناده صحيح كما قال الألباني : انظر صحيح الجمع : ٢/ ١٢١٥ .

(١) **مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ ، والاثر اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة الضبي ثقة مدلس وقد عنعن وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم راجع ص /١٠٧**

- جرير بن عبد الحميد الضبى : صدوق . سبق ص / ١٨
- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقه . **مدلس سبق ص /١٠٧**
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٢) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٣) تحفة الأحوذى : ١/ ٣٨٣

(٤) المغني : ٢/ ٣٧٦

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ١٠٣

* **الأدلـــة :**

والحجـه لهـم : حديث ابن عباس رضي اللـه عنهما عن رسول اللـه صلى اللــه عليـه وسلم ، قال : قال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " المسلم لا ينجس حيا ولا ميتــا " . (١)

وحديث رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، السابق ذكره :" سبحان اللــه المسلم لا ينجس ". (٢)

* **الترجيـــح :**

مما سبق من الأدلـة ، يتضح أن رأى الحنفيـة ، هو الراجح ، لحديث رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، السابق ذكره : " سبحان الله المسلم لا ينجس " (٣) ، ولحديث " المسلم لا ينجس حيــا ... " (٤) الحديث .

ولأن"المؤمن طاهر الاعضاء ، لاعتياده مجانبـة النجاسة ، بخلاف المشـــرك لعدم تحفظـه عن النجاسـة ". (٥)

* * *

---

(١) المستدرك كتاب الجنائز وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي : ١/ ٣٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٣) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٤) سبق تخريجه / اعلاه

(٥) سبق ص / ٣٩٠

* **المسألة الثالثة : في كراهية تغميض الحائض والجنب لعيني الميت والقرب منه:**

يروى : عن علقمة : كراهته تغميض الحائض والجنب ، لعيني الميت ، وكذلك أن تقرباه .[(١)]

* **الأدلة :**

والحجة له: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " لا تدخل الملائكة ... "[(٢)] الحديث

ومنها الأثر السابق ذكره :" كانوا إذا حضروا الرجل ... "[(٣)] الأثر، ولأن الحائض والجنب ، عند علقمة غير طاهرين . ولكن يعارض بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " سبحان الله المسلم لا ينجس".[(٤)]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية جواز تغميض الحائض والجنب لعيني الميت ، فقد أجازوا حضورهما الاحتضار .[(٥)]

---

(١) انظر المغنى : ٢/ ٣٧٦ **وأقول** لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب والله اعلم.

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٨٩

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٩٠

(٤) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ١٠٣

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق :" المسلم لا ينجس حيا ... "[١] الحديث ، وحديث " سبحان الله المسلم لا ينجس " .[٢]

* **الترجيـح :**

يبدو لي مما سبق أن رأى الحنفية هو الراجح ، لما ذكرته ، في مسألة كراهية حضور الحائض عند المحتضر ؛ لأن المسألتين متشابهتان.[٣]

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٩١

(٢) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٣) راجع ص / ٣٩١

* **المبحث الثاني : في غسل الميت وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في غسل الرجل زوجته :**

يرى علقمة : جواز غسل الرجل زوجته ٠ (١)

* **الأدلة :**

والحجة له : ما روى : عن أم جعفر (٢) زوجة محمد بن علي (٣) ٠ قالت : حدثتني أسماء (٤) بنت عميس رضي الله عنها، قالت : " إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : يا أسماء إذا أنا مت فأغسليني أنت ، وعلي وأسماء رضي الله عنها " (٥)

---

(١) انظر المجموع : ٥/ ١٤٩ والمغني : ٢/ ٤٣٦ وبلوغ الأماني : ٧/ ١٥٧

(٢) أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر ٠ مقبولة من الثالثة ٠
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٦٢٣ ٠

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني : ثقة عالم من الثالثة ٠ توفي بعد الثمانين ٠
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٩٢ ٠

(٤) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي٠
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٥٨٩ ٠

(٥) المستدرك كتاب معرفة الصحابة : ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ والسنن الكبرى كتاب الجنائز باب غسل الرجل زوجته : ٣/ ٣٩٦ ، وسنن الدار قطني : كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر : ٢/ ٧٩ ٠ واسناده حسن كما قال الألباني ٠ انظر إرواء الغليل ==

" ولم يقع من سائر الصحابة انكار على علي ، وأسماء ، فكان اجماعا ".[1]

ومنها عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وصليت عليك ، ثم دفنتك ".[2]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أنه " لا يغسل الزوج امرأته ، ولا أم الولد سيدها ".[3]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ما روى : عن محمد[4] بن أبي سهل عن مكحول[5] . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس فيهم

== ٣/ ١٦٢ - ١٦٣ واللفظ للبيهقي .

(١) نيل الأوطار : ٤/ ٥٨

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها : ٢/ ٧٤ .

والسنن الكبرى كتاب الجنائز باب غسل الرجل زوجته : ٣/ ٣٩٦ واللفظ لهما بمثله . وإسناده صحيح كما قال الألباني .

انظر إرواء الغليل : ٣/ ١٦٠ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ١١١

(٤) محمد بن أبي سهل بن مكحول هو ابن سعيد المصلوب على الصحيح .

انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٦٨ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٥٧٦ .

(٥) مكحول الشامي أبو عبد الله : ثقه . فقيه كثير الإرسال مشهور . توفى سنة بضع عشرة ومائة . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٧٣ .

امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فانهما ييمما ن ويدفنان ". (١)

((ولأن النكاح ارتفع بموتها ، فلا يبقى حل المس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ، ودلالة الوصف أنها صارت محرمة على التأبيد ، والحرمة على التأبيد تنافي النكاح ابتداء ، وبقاء ، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وإذا زال النكاح ، صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر ، بخلاف ما إذا مات الزوج ؛ لأن هناك ملك النكاح قائم لأن الزوج مالك والمرأة مملوكة ، والملك لا يزول عن المحل ، بموت المالك ، ويزول بموت المحل كما في ملك اليمين ، فهو الفرق ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، محمول على الغسل تسببا ، فمعنى غسلتك أي قمت بأسباب غسلك))(٢) ((كما يقال بنى فلان دارا ، وإن لم يكن هو بنى ، وحديث علي رضي الله عنه ، أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها ، أم أيمن(٣) ، ولو ثبت أن عليا رضي الله عنه ، غسلها ، فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه ، حتى قال له علي: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ". (٤) فادعاؤه الخصوصية ، دليل على أنه كان معروفا بينهم ، أن الرجل لا يغسل زوجته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام " كل سبب

---

(١) سبل السلام ، وفيه محمد بن أبي سهيل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه : ٢/ ٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٣٠٥

(٣) أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها بركة ، وهي والدة أسامة بن زيد . ماتت في خلافة عثمان بن عفان . انظر تقريب التهذيب ٦١٩/٢

(٤) لم أقف عليه .

ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا ماكان من سببى ، ونسبى ". [1]

فهذا دليل على الخصوصية ، في حقه وحق على رضي الله عنه ؛ لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم تغسل ييممها وان كان من ييممها محرما لها، ييممها بغير خرقة ، وإن كان أجنبيا ، ييممها بخرقة ، يلفها على كفه ، ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها ، لأن في حالة حياتها ، ما كان للأجنبي أن ينظر الى ذراعيها ، فكذلك بعد الموت » [2]

* **الترجيح :**

مما سبق من الأدلة ، أرى أن رأى علقمة هو الراجح ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولحديث علي رضي الله عنه ، وأنه اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه فكان ذلك اجماعا . [3]

ولأن الحديث الذى استدل به الحنفية ، عن مكحول حديث ضعيف :" ولأنه أحد الزوجين ، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن كل واحد

---

(١) المستدرك كتاب معرفة الصحابة ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح منقطع : ٢/ ١٤٢ والسنن الكبرى كتاب النكاح باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه : ٧/ ٦٤ ، وباب ماجاء في نكاح الآباء الابكار ٧/ ١١٤ واللفظ لهما.

وقال الالباني اسناده صحيح . انظر صحيح الجامع : ٢/ ٨٣٢

(٢) المبسوط : ٢/ ٧١ - ٧٢

(٣) راجع ص / ٣٧٦

من الزوجين . يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته ، دون غيره ، لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي الغسل على أكمل ما يمكنه ، لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين ، إلا بقاء العدة ، ولا أثر لها بدليل لو مات المطلق ثلاثا ، فانه لا يجوز لها غسله مع العدة.

ولأن المرأة لو وضعت حملها ، عقب موته كان لها غسله ، ولا عدة عليها ". (1)

وبذلك يترجح رأى علقمة ، والله أعلم.

* * *

(1) المغنى : ٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧

* **المسألة الثانية : في الحائض تغسل الميـــت :**

حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ، قال : " أرسلت أمـــي إلى علقمة تسأله عن الحائض ، تغسل الميت ، فلم ير به بأســـا ". (١)

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا . (٢)

* **فقـه الأثـــر :**

يتضح من الأثر ، أن علقمة يرى جواز غسل الحائض للميت .

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " سبحان الله المسلم لا ينجس ". (٣)

ففي هذا الحديث دلالة ، على أن المسلم ليس بنجس ، ويندرج تحت هذا المعنى المرأة الحائض ؛ لأن المسلم ، دائم التطهر ، بعكس المشرك ؛ ولأن المقصـــود بالنجاسة ، نجاسة الاعتقاد ، وليست نجاسة البدن ، فالمسلم طاهر الأعضـــاء لاعتياده على الطهارة ، وكذلك طاهر الاعتقاد . (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٤٨

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٥٧

- سفيان الثورى : ثقـه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقـه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) سبق تخريجه ص / ١٢٤

(٤) انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٨٣ .

* **فقه الحنفيـــة :**

يرى أبو حنيفة ومحمد ، بأنه جائز للحائض والجنب ، غسل الميت ، وأما أبو يوسف فيرى كراهة ذلك بالنسبة للحائض (١) ، ولم أجد نصا في كتب الحنفية يوضح نوعية الكراهة التي يقصدها أبو يوسف ، والذى أميل اليه أنها كراهة تنزيهية (٢) ، حيث ورد أنه يغسل الميت الحائض والجنب عند الحنابلة بلا كراهة ، وفاقا لأبي حنيفة ، لصحة غسله بنفسه ولايشترط في الغاسل الطهارة ، ولأنهما طاهران (٣) وقد سبق أن ذهب أبو يوسف الى جواز تغميض الحائض لعيني الميت والى جواز حضورها عند احتضاره (٤) والله اعلم .

* **الأدلـــة :** والحجة لأبي حنيفة ومحمد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" سبحان الله المسلم لا ينجس " (٥).

وأما أبو يوسف فالحجة له : ما قال :" لأنها لو اغتسلت بنفسها ، لم تعتد به فكذا اذا غسلت " (٦) وهو استدلال ضعيف ، لأنه لا ملازمة بين طهاتها لو اغتسلت وطهارة ما تغسلـــه .

* **الترجيـح :**

يظهر لى ، أن رأى علقمة ، وأبي حنيفة ، ومحمد هو الراجح ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " سبحان الله المسلم لا ينجس" (٧)، ولأن استدلال أبي يوسف ضعيف ، ولأن المسلم دائم التطهر ، بعكس المشرك ، ولأن المقصود بالنجاسة ، نجاسة الاعتقاد ، وليست نجاسة البدن ، فالمسلم طاهر الأعضاء لاعتياده على الطهارة ، وكذلك طاهر الاعتقاد (٨) وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على اتفاق علقمة وأبي حنيفة ومحمد فيما لدى من كتب والله اعلم .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع :١/٣٠٤ (٢) ذكر معناه ص / ٥٦٧
(٣) أنظر حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي ، الطبعة الثانية :٣/٣٦ .
(٤) راجع ص / ٣٩٠- ٣٩٢ (٥) سبق تخريجه ص / ١٢٤
(٦) بدائع الصنائع :١/ ٣٠٤ (٧) سبق تخريجه ص / ١٢٤
(٨) سبق ص / ٣٩٠

* **المبحث الثالث : في الصلاة على الميت وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في كراهية النعي على الميت :**

(١) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة ، قال : "إذا كان من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال : ما أكثر من اتبعه".[(١)]

الأثر اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا حمزة الأعور وهو ضعيف .[(٢)]

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : " لا تؤذنوا بي أحدا كفعل الجاهلية ".[(٣)]

* **الأثر ضعيف لأن في اسناده انقطاعا حيث ان**

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٩٠

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص /٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي الراعي الأعور . ضعيف ليس بالقوي .
  انظر الكاشف : ٣/ ١٩٤ ، والجرح والتعديل : ٨/ ٢٣٥- ٢٣٦ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٢٩٢ .
- إبراهيم النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٩٠

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الأزدي : ثقه . سبق ص / ٤٤
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .[1]

(٣) عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن ابراهيم عن علقمة ، قال : " لقنونى لا إلــه إلا اللـه عند موتى ، وأسرعوا بـي إلى حفرتـي ، ولا تنعوني ، فانى أخـــاف أن أكون كنعى الجاهلية ، فإذا خرج الرجال بجنازتي فأغلقوا الباب ، فإنــه لا أُرب لي بالنســاء ".[2]

الأثر اسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .[3]

* **فقه الاثر :**

يتضح من الآثار . أن علقمة يرى كراهية النعي على الميت ، وهو ما يعنــى الإعلام بوفاته .[4]

* **الأدلــة :**

والحجة له : حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : "إذا مت فلا تؤ ذنـــوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن النعى ".[5]

---

(١) راجع ص / ٢٨

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٨٦

(٣) سبق الحكم عليه ص / ٣٨٦

(٤) انظر رأيه أيضا في المغني : ٢/ ٤٧٤ ، والمجموع : ٥/ ٢١٦ .

(٥) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية النعـــى وقال ابو عيسى هذا حديث حسن : ٤/ ٥٩

ولكن رأى علقمة معارض بما فى صحيح البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى للناس النجاشى[1] فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات ".[2]

" فالنهي إنما هو عن نعي الجاهلية ، الذى فيه ذكر المفاخر والمآثر والتطوف بين الناس بذكر هذه الاشياء ، فهذا هو نعى الجاهلية المنهى عنه ، أما المنادى لإعلام الناس لكثرة المصلين ، فهو مستحب حيث صحت الأحاديث بالإعلام ".[3]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى جواز النعى على الميت ، فقالوا : " ولا بأس بالأذان أى الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضا ، ليقضوا حقه ، لاسيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها ، ولينتفع الميت بكثرتهم ".[4]

---

(١) النجاشى ملك الحبشة أيام ظهور الرسول صلى الله عليه وسلم كتب له صلى الله عليه وسلم كتابا في ربيع الأول سنة سبع من الهجرة يدعوه إلى الإسلام فأسلم وبعث به مع عمرو بن أمية الضمرى .
انظر مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى عام ١٢٤٢ هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص ٨٢ .
والنجاشي اسمه أصحمة وهو معدود في الصحابة رضي الله عنهم ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية فهو تابعى من وجه صحابي من وجه آخر . وقد توفى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب . انظر سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٢٨

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت : ٣/٩٠، وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٧/٢١ -٢٢ واللفظ لمسلم .

(٣) المجموع : ٥/ ٢١٦

(٤) شرح فتح القدير : ٢/١٢٧ .

* **الأدلــة :**

والحجـة لـهـم : حديـث عائشـة رضي اللـه عنـها عن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم ، قالت : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " ما من ميت تصلى عليـه أمة من المسلمين ، يبلغون مائـة كلهـم يشفعون لـه إلا شفعوا فيه ". (١)

وقالـوا : " وليس بمكروه أن ينادى عليـه في الأزقة والأسواق ، إن لم يكـن مع ذلك تنويه بذكره وتفخيم ، بل أن يقول : العبد الفقير الى اللـه تعالـى فلان بن فلان ؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين ، وليس مثل نعى الجاهليـة بل المقصود بذلك الاعلام بالمصيبـة ". (٢)

* **الترجيـح :**

بعد النظر في الأدلـة ، يبدو لي أن رأى الحنفيـة هو الراجح ، لحديـث رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم الذى نعى فيـه النجاشي لاصحابـه ، وصلى عليـه صلاة الغائب ، ولحديث عائشـة رضي اللـه عنـها ؛ ولأن المقصود بالنعـى على الميت . هو الإعلام بموتـه ، لتكثير المصلين عليـه ، وليس لذكر مفاخـره ومآثره ، كما يفعل أهل الجاهليـة . واللـه أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجنائز باب من صلى عليـه مائة شفعوا فيـه ٧/ ١٧ .

(٢) شرح فتح القـدير : ٢/ ١٢٧ - ١٢٨ .

* **المسألة الثانية : في تقدم الإمام للصلاة على الجنـــازة :**

(١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة ، قـــالا : " يتقدم الإمـــام ". (١)

* **جابر بن يزيد كان وراء اتصاف اسناد الأثر بالضعف .** (٢)

(٢) حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله : " أن علقمة كان يصلي على جنازة الحـي وليس بإمـــام ". (٣)

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه .** (٤)

* **فقه الأثــر :**

ظاهر الأثرين . يــدل على أن علقمـة يرى أن الأولى بالصلاة على الجنـازة الوالـي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبـة : ٣/ ٢٨٧

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقـه . سبق ص /٥٧

- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٣٥
- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف سبق ص /٨٤
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٨٧

(٤) حال الرواة : شريك بن عبد الله النخعي :صدوق يخطى كثيرا وتغير حفظه . سبق ص/٧٩

- الحسن بن عبيد الله النخعي : ثقه سبق ص /١٥٣
- علقمة بن قيس النخعي : ثقـه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

أو الإمام ، ويجوز غيره إذا لم يكن موجودا .(١)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه".(٢)

ومنها ماروى : عن أبي حازم(٣) قال : " شهدت حسينا(٤) حين مات الحسن(٥) وهو

---

(١) انظر رأيه في المجموع : ٥/ ٢١٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٥/١٧٣.

(٣) أبو حازم الأشجعي سلمان الكوفى . ثقه من الثالثة . توفى على رأس المائة . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣١٥ .

(٤) الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدنى . سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . روى عن جده وأبيه وأمه وغيرهم واستشهد يوم عاشورا في كربلاء ، أمام جيش بنى أمية بقيادة عمر بن سعد بن أبي وقاص عام ٦١ هـ وقيل آخر يوم من عام ٦٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٨ وتقريب التهذيب : ١/ ١٧٧ .

(٥) الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وأحد سيدى شباب أهل الجنة . روى عن جده وأبيه ، وأخيه وغيرهم وقد بويع بعد وفاة والده على بن أبي طالب ثم تنازل لمعاوية على أن يجعل العهد له بعد معاوية . مات شهيدا بالسم عام ٤٩ هـ وقيل عام ٥٠ هـ أو ٥١ هـ وقيل عام ٥٦ هـ ، أو ٥٨ ، أو ٥٩ هـ .

انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦١ وتقريب التهذيب : ١/١٦٨.

يدفع قفا[1] سعيد[2] بن العاص ، وهو يقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، قال : فلما صلوا عليه • قام أبو هريرة فقال : أتنفسون[3] على ابن نبيكم تربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من أحبها فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني ". [4]

فحديث : " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ••• " [5] الحديث فيه دلالة

---

(١) قفوت أثره قفوا من باب قال تبعته وقضيت على أثره بفلان أتبعته إياه ، ومعنى يدفع في قفا سعيد بن العاص أي يدفع في أثره •
انظر المصباح المنير : ٢/ ٥١٢

(٢) سعيد بن العاص بن أميه الأموى قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وذكر في الصحابة وولى إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية • توفى عام ٥٨ هـ وقيل غير ذلك •
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٩ •

(٣) **ونفس به كفرح ضنّ وعليه بخير حسد وعليه الشيء نفاسة لم يره أهلا له ومعنى أتنفسون أى أتبخلون على ابن نبيكم •**
أنظر القاموس المحيط : ٢/ ٢٥٥ •

(٤) مصنف عبد الرزاق **٣/٤٧١-٤٧٢ والسنن الكبرى** : كتاب الجنائز باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ، وسكت عنه البيهقي : ٤/ ٢٨ - ٢٩ • واللفظ لعبد الرزاق ، ولكن فيه سالم بن أبي حفصة ، وهو ضعيف •
وقال ابن المنذر في الأوسط ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم •
انظر تلخيص الحبير : ٢/ ١٤٥ •

(٥) سبق تخريجه ص / ٤٠٦

على تقديم الوالى في الإمامة ، وهذا قول : أكثر أهل العلم . فان حضر السلطان أو نائبه ، قدم على صاحب البيت ، وامام المسجد وغيرهما ؛ لأن ولايته وسلطنته عامة ، فكما هو مقدم في الصلوات ، فهو مقدم في الصلاة على الجنازة .[1]

* **فقه الحنفية :**

يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، أن الوالى أو الإمام أو السلطان ، أولى بالصلاة على جنازة الميت إن حضر . ويرى أبو يوسف أن الولى أولى بالصلاة على جنازة الميت على كل حال .[2]

* **الأدلة :**

والحجة لأبى حنيفة ومحمد : ماروى : عن أبي حازم ، السابق ذكره :" شهدت حسينا حين مات الحسن ... "[3] الأثر .

وأما أبو يوسف . فالحجة له : قوله تعالى : (وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).[4]

---

(١) انظر شرح النووى لصحيح مسلم : ٥/ ١٧٣

(٢) انظر شرح العناية على الهداية : ٢/ ١١٨

(٣) سبق تخريجه ص / ٤٠٧

(٤) سورة الانفال آية / ٧٥

ولكن الآية التى احتج بها أبو يوسف ٠ ليس فيها دلالة ؛ لأنها محمولة على المواريث ، وعلى ولاية النكاح ٠ (١)

* **الترجيح :**

يتبين لي مما سبق عرضه من الادلة ٠ أن رأى علقمة ، **وأبي حنيفة ومحمد هو** الراجح ، لحديث مسلم الصحيح : " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ٠٠٠ " (٢) الحديث ٠ والذى فيه تقديم الوالى أو السلطان ، أو الامام إذا حضر سواء صلاة فريضة أو صلاة جنازة على الميت ، ولما روى : عن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما : أنه قدم أمير المدينة سعيد بن العاص ليصلى على جنازة أخيه الحسن رضي الله عنه ؛ ولأن الآية التى احتج بها أبو يوسف دلالتها على المواريث وعلى ولاية النكاح ، **وأقول بعد الترجيح أن مما يستأنس على تأثر أبي حنيفة ومحمد بفقه علقمة في هذه المسألة ما أورده بدر الدين العيني في البناية حيث قال والوالي على الناس أولى بالصلاة على الميت وبه قال ابن مسعود وعلقمة ٠ (٣)**

* * *

(١) انظر شرح العناية على الهداية : ٢/ ١١٨

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٠

(٣) أنظر البناية على الهداية :٢/ ٩٨١ ٠

* **المبحث الرابع : في حمل الجنازة والمشى بها وفيه ثلاث مسائل :**

* **المسألة الأُولى : في الإسراع بالجنازة :**

حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علقمة قال :" لا تدبوا[1] بالجنازة دبيب النصارى ". [2]

* **الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .** [3]

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثر . أن علقمة يرى الإسراع بالجنازة ، وعدم السير بها في لين وتمهل . [4]

---

(١) دب يدب من باب ضرب دبيبا ودب الجيش دبيبا أيضا ساروا سيرا لينا ، وكل حيوان في الأرض دابة . وتصغيرها دويبه . ومعنى لا تدبوا أى لا تسيروا سيرا لينا انظر المصباح المنير : ١/ ١٨٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٨٢ .

(٣) حال الرواة : يزيد بن هارون بن وادى ، ويقال بن زاذان بن ثابت السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي .
توفى عام ٢٠٦ هـ . ثقه حافظ متقن . انظر تهذيب التهذيب : ٣٦٦/١١ ، والكاشف : ٣/ ٢٨٧ وتقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٢ .

- حماد بن سلمه بن دينار البصرى أبوسلمة : ثقه عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره . توفى عام ١٦٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١٩٧/١ وتهذيب التهذيب ١١/٣ والكاشف : ١/ ٢٥١ .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي :ثقه . سبق ص / ١و ١٦و ٣٨

(٤) انظر رأيه هذا أيضا في طرح التثريب : ٢٩٠/٣ ونيل الأوطار : ٤/ ١١٥ .

* **الأدلـــة :**

والحجـــة لــه : حديــث أبي هريـــرة رضي اللـــه عنـــه قـــال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " أسرعوا بالجنازة ، فـإن تك صالحـة فخير **تقدمونها اليه** وان يك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم".[(١)]

ومنها عن أبى بكـرة رضي الله عنه ، قال : " لقد رأيتنـا ، ونحن مع رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم نرمـل[(٢)] رمـلا ". [(٣)]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الجنائز باب السرعـة بالجنازة : ٣/ ١٤٣- ١٤٤ ،
وسنن الترمذى مع تحفـة الأحوذى : كتاب الجنائز باب ماجاء في الإسراع بالجنازة وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ٤/ ٩٤ - ٩٥ .
وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة : ٧/ ١٢ واللفظ للبخارى.

(٢) الرمل بفتحتين الهرولـة ، ورمل بين الصفا والمروة يرمل بالضم رمـلا ورملانـا بفتح الراء والميم فيهما .
انظر مختار الصحاح : ص ٢٥٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب الإسراع في الجنازة : ٣/ ٥٢٤ ،
وسنن النسائي : كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة : ٤/ ٤٣ ، وسكت عنـه أبو داود والمنذرى ، وقال عنه النووى في الخلاصة سنده صحيح .
انظر تحفـة الأحوذى : ٤/ ٩٥ . واللفظ لأبى داود.

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة ، فقالوا :" ويمشون به مسرعين دون الخبب[1]" [2]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره " أسرعوا بالجنازة ... " [3] الحديث .

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة . **وأقول لم أجد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب والله أعلم .**

* * *

---

(١) الخبب ضرب من العدو وهو قريب من الرمل . انظر مختار الصحاح :ص ١٦٧

(٢) بداية المبتدى : ٢/ ١٣٥

(٣) سبق تخريجه ص / ٤١١

* **المسألة الثانية : في القيام للجنـــازة :**

(١) حدثنا محمد أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: " كنـــت أجالس أصحاب عبد الله علقمة والأسود وغيرهما ، فتمر عليهم الجنـــازة وهم محتبــون[١] ، فما يحل أحدهم حباتـه ".[٢]

الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه محمدا وهو ضعيف لين[٣] وفيه حماد بن أبـي سليمان صدوق له أوهام[٣].

(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : "كان أصحاب عبدالله ابن مسعود تمر عليهم الجنازة فلا يقوم منهم أحـــد ".[٤]

---

(١) احتبى بمعنى احتبك وقيل الاحتباك شد الإزار وفيه كانت عائشة رضى الله عنها فـي الصلاة تحتبك بإزار فوق القميص ، وقال ابن الأعرابي كل شيء أحكمته وأحسنـت عمله فقد أحتبكته ، ومعنى وهم محتبون أى شادين الأزر بين ركبهم وظهـــورهم انظر المصباح المنير : ١/ ١١٩ .

(٢) الآثار للشيباني ص / ٤٨

(٣) حال الرواة : محمد بن الحسن الشيباني : فقيه ضعيف لين . سبق ص / ١٩١

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت : فقيه : ثقه . سبق ص / ١٨٦
- حماد بن أبي سليمان. فقيه . صدوق له أوهام . سبق ص /١١٨
- إبراهيم النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٥٩ .

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .[١]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثرين . يدل على أن علقمة يرى عدم قيام القاعد ، إذا مرت أمامه الجنازة .[٢]

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث علي رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد ".[٣]

« وإذا قيل : إن القيام واجب ، بحديث عامر[٤] بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع" .[٥] قيل : إن القيام منسوخ ، بحديث على بن أبى طالب

---

(١) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / **٥٧**

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- حماد بن أبي سليمان . فقيه صدوق له **أوهام . سبق ص /١١٨**
- إبراهيم النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٢) انظر رأيه هذا أيضا في تحفة الأحوذي : ٤/ ١٤٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة : ٧/ ٢٩

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي حليف آل الخطابى . صحابي مشهور ، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا . وتوفى عام ٣٢ هـ وقيل عام ٣٧ هـ وقيل بعد وفاة عثمان ابن عفان ، وقيل توفى ليالى قتل عثمان وهو ممن اعتزل الفتنة . انظر الإصابة : ٢/ ٢٤٠ وتقريب التهذيب : ١/ ٣٨٧ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الجنائز باب القيام للجنازة : ٣/ ١٣٨ ، ===

رضي الله عنه ﴾ [١]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى ما ذهب اليه علقمة ، فقالوا : " وأما القاعد على الطريق اذا مرت به أو على القبر ، إذا جيء به فلا يقوم لها ، وقيل : يقوم واختير الأول " . [٢]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، السابق ذكره :" قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " [٣] الحديث .

﴿ فصار ما رووه منسوخا . يقصد ما قاله بعض الشافعية : يستحب أن يقوم لها لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ... " [٤] الحديث ﴾ [٥]

وفي هذه المسألة . ظهر اتفاق الحنفية مع رأي علقمة ، **ويدل على هذا التأثر الأثر السابق [٦] المروى عن علقمة حيث " قال محمد وبه نأخذ لا نرى أن يقام للجنازة ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى " [٧] والله أعلم .**

== وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجنائز باب القيام للجنازة : ٧/ ٢٦ واللفظ لمسلم .

(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٣٤

(٢) شرح فتح القدير : ٢/ ١٣٥ ، وتبيين الحقائق : ١/ ٢٤٤

(٣) سبق تخريجه ص / ٤١٤

(٤) سبق تخريجه ص / ٤١٤

(٥) تبيين الحقائق : ١/ ٢٤٤ .

(٦) سبق ص / ٤١٣

(٧) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية :ص ٥١

* **المسألة الثالثة : في المشي خلف الجنازة وأمامها :**

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : " قلت : لعلقمة أيكره المشي ، خلف الجنازة ، قال : لا ٠ إنما يكره السير أمامها ".(١)

الأثر اسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات ٠ (٢)

(٢) عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم ، قال : " سألت علقمة ، أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ؟ قال : لا ٠ ولكنهم يكرهون المشي أمامها ، يعني الراكب قال إبراهيم : ورأيت علقمة والاسود يمشيان أمامها ، وقال ابن أبي أوفى : لقائده لا تقدمني ".(٣)

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان **اسناده صحيحا**.(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٨٠

(٢) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه وقيل صدوق سبق ص / ١٨

- منصور بن المعتمر : ثقه ٠ سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه ٠ سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي ٠ ثقه ٠ سبق ص / ١و١٦و **٣٨**

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٤٥٤

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه ٠ سبق ص / ٤٤

- فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الخراساني: ثقه نبيل رفيع الذكر ٠ توفي عام ١٨٧ هـ وقيل ١٨٦ هـ ٠
انظر تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٩٤ والكاشف : ٢/ ٣٨٦ ٠
- منصور بن المعتمر : ثقه ٠ سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه ٠ سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه سبق ص / ١و١٦و **٣٨**
- عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي - صحابي ٠ سبق ص / **٦٧**

* **فقه الأثـــر :**

بعد النظر في الأثرين . يتبين أن علقمة يرى المشى أمام الجنازة ، وأنه هـــو الأفضل .

ويرى كراهية السير أمامهـــا بالنسبة للراكب ، وجواز سيره خلفهـــا[1] .

ففي الأثر الأول أطلق الكراهية في السير أمام الجنازة ، وفي الثانى قيـــد ذلك بالركـــوب .

* **الأدلـــة :**

والحجة له : في قوله : بالمشى أمام الجنازة . ما روى : عن ابن عمر رضى اللـه عنهما قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر يمشـــو ن أمام الجنازة ".[2]

" ولأنه شفيع الميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له ، والمستحب أن يمشـــى أمامها قريبـــا منها ؛ لأنه اذا بعد لم يكن معهـــا ".[3]

والحجة له : في قوله : بكراهية السير أمامها بالنسبة للراكب ، وجـــواز سيره خلفهـــا . حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـــه

---

(١) انظر رأيه هذا أيضا في طرح التثريب : ٣/ ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الجنائز باب ماجاء في المشى أمام الجنـــازة: ٤/ ٨٨ وسنن أبي داود : كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنازة : ٣/ ٥٢٢ ، وســـنن النسائي كتاب الجنائز باب مكان الماشى من الجنازة : ٤/ ٥٦ وإسناده صحيـــح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ٣/ ١٨٧ واللفظ لهم .

(٣) المجموع : ٥/ ٢٧٨ .

وسلم، قال : " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ". (١)

" ولأن سير الراكب أمامها ، يؤذي المشاة ، لانه موضع مشيهم ". (٢)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية . أنه " لا بأس بالمشي أمامها ، ولكن المشي خلفها أفضل ". (٣)

* **الأدلـــة :**

والحجة لهم : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن المشي خلف الجنازة. فقال : مادون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ". (٤)

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة : ٣/ ٥٢٢ ، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب مكان الراكب من الجنازة : ٤/٥٥ - ٥٦ واللفظ لأبي داود . واسناده صحيح كما قال الألباني .
انظر إرواء الغليل : ٣/ ١٦٩.

(٢) المغني : ٢/ ٣٩٦ .

(٣) المبسوط : ١/ ٥٦

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي خلف الجنازة : ٤/ ٩١ وسنن ابي داود : كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ، وقال أبوداود وهو ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر وهو ضعيف ٣/ ٥٢٥ واللفظ للترمذي .

ومنها ما روى : عن سعيد[(١)] بن عبد الرحمن[(٢)] بن أبزى[(٣)] عن أبيه ، قال "كنت مع علي في جنازة ، قال : وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وأنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس "[(٤)] " ولأن المشي خلفها أوعظ ، فانه ينظر إليها ويتفكر في حالة نفسه ، فيتعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها ، فإذا كانوا خلفها ، تمكنوا من التعاون عند الحاجة ، فذلك أفضل ، والشفيع انما يتقدم من يشفع له ، للتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة ، لعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به وذلك لا يتحقق ههنا " .[(٥)]

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم الكوفى : ثقه . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٠٠ .

(٢) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان في عهد علي . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٧٢ .

(٣) أبزى الخزاعى مولاهم ، والد عبد الرحمن صحابى . قال ابن السكن وذكره البخارى في الوحدان .
انظر الإصابة : ١/ ٢٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦ واسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .
انظر بغية الألمعي مطبوع مع نصب الراية : ٢/ ٢٩٢ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٨ وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف .
انظر بغية الألمعي : ٢/ ٢٩٣ واللفظ لعبد الرزاق .

(٥) المبسوط : ٢/ ٥٦ - ٥٧ .

وقال : صاحب شرح فتح القدير " ونحن نقول : هم مشيعون فيتأخرون ، والشفيع المتقدم بخلافه بل قد ثبت شرعاً إلزام تقديمه حالة الشفاعة له ، أعني حالة الصلاة ، فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره ". [1]

* **الترجيح :**

بعد هذا العرض للأدلة ، يبدو لي أن رأى علقمة هو الراجح ، لحديث أبي داود ، والترمذى والنسائى [2] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ... " [3] الحديث .

" ولأن ذلك قول :جماهير العلماء ؛ ولأن الأحاديث التى احتج بها الحنفية في أفضلية المشى خلف الجنازة غير ثابتة ، كما قال البيهقى ". [4]

* * *

---

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ١٣٦

(٢) أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، الحافظ صاحب السنن . توفى سنة ٣٠٣ هـ وله ٨٨ سنة .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٦ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٤١٧

(٤) المجموع : ٥ / ٢٧٩ .

* **المبحث الخامس : في الصبر عند المصيبة وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في الرضا والتسليم بالمصيبة .**

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي ، أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان ، قال : « كنا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس . فمر بهذه الآية : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ)[1] قال فسألناه ، فقال هذا الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم »[2]

* **الأثر اسناده حسن .[3]**

---

(١) سورة التغابن آية/١١

(٢) السنن الكبرى : كتاب الجنائز باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع :٤/٦٦.

(٣) أبو طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمش بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود بن أيوب الاستاذ الزيادي الفقيه الشافعي عالم نيسابور وأديبها ، وكان امام المحدثين ومسندهم ومفتيهم ، وكان قانعا متعففا وله مصنف في علم الشروط وسمي بالزيادي نسبة ، لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن ، وقال ابن السمعاني انما سمي بذلك نسبة الى بعض أجداده ، وولد عام ٣١٧ هـ ، وتوفي عام ٤١٠ هـ . أنظر سير اعلام النبلاء :١٧/٢٧٦-٢٧٨ وطبقات الشافعية للسبكي :٤/١٩٨-٢٠٠ ، وشذرات الذهب :٣/ ١٩٢ .

- أبو بكر محمد بن عمر بن حفص النيسابوري العابد الزاهد ، عابد أثنى عليه الحاكم توفي عام ٣٣٥ هـ .
  انظر سير اعلام النبلاء :١٥/ ٣٧٦ .
- ابراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبو شيبة الكوفي صدوق . توفي عام ٢٦٥ هـ .
  أنظر تقريب التهذيب :١/ ٣٧ .
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة . سبق ص / **٥٧**
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص **٩٩/**

===

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى أن على المسلم التسليم والرضا والصبر عند المصيبة ، لأن المصائب التي تصيبه ، لاتكون إلا من عند الله سبحانه وتعالى وبتقدير منه .

* **الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى :(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) .(١)

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره الله إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيرا منها ، إلا أخلف الله له خيرا منها ، فلما مات أبو سلمة(٢) قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(٣)

== حصين بن جندب الجنبي أبو ظبيان الكوفي : ثقة . سبق ص / ١٨

- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(١) سورة البقرة آية/ ١٥٦

(٢) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب ، كان من السابقين إلى الإسلام شهد بدرا ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة بعد أحد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمة.
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة : ٦/ ٢٢٠ .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبرى قالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ، ولم تعرفه ، فقيل لها : انه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم تجد عنده بوابين • فقالت : لم أعرفك • فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى ". (١)

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية : أيضا إلى أن على المسلم التسليم والرضا والصبر عند المصيبة • فيفوض أمره إلى الله سبحانه وتعالى متوكلا عليه ، أن يرحم ميته على الإيمان والإيقان ، والمسلم المصاب الصابر على مصيبته مأجور على صبره ، ويحصل **له ثوابان** ، ثواب بسبب المصيبة وثواب بسبب الصبر عليها ، وحصول الثواب أو الاجر ، مشروط بالصبر ، إلا إذا انتفى بسبب العذر كالجنون وغيره • (٢)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾. (٣)

ومنها حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يصيب المسلم

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الجنائز باب زيارة القبور : ٣/ ١١٥ - ١١٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجنائز باب الصبر عند الصدمة الاولى : ٦/ ٢٢٧ واللفظ للبخارى •

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٣/ ١٠٥ وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٤٠ •

(٣) سورة الطلاق آية/ ٣

من نصب (١) ، ولا وصب (٢) ، ولا هم (٣) ، ولا حزن ولا أذى ولا غم (٤) ، حتى الشوكة يشاكها ، الا كفر الله بها من خطاياه ". (٥)

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه ، حتى الشوكة يشاكها ". (٦)

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ولم **أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب ، والله أعلم.**

* * *

---

(١) النصب أى التعب . انظر مختار الصحاح ص ٦٦ والمصباح المنير : ٢/٦٠٧

(٢) الوصب أى المرض والوجع . انظر مختار الصحاح ص ٧٢٤ ، والمصباح المنير : ٢/٦٦١

(٣) الهم أى الحزن : انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٤١

(٤) الغم أى الحزن لانه يغطى السرور . انظر المصباح المنير : ٢/ ٤٥٤ .

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب المرض باب ماجاء في كفارة المرض : ١٠/٨٦-٨٧ .

(٦) المصدر نفسه : ١٠/ ٨٥ - ٨٦ .

الفصل الرابع في الزكـــــاة

وفيه مبحثـــــان

* المبحث الأول : في زكاة النقديـــن وفيه مسألـــة واحـــــــدة .
* المبحث الثاني : في الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة وفيه مسألة واحدة.

* **المبحث الأول : في زكاة النقدين وفيه مسألة واحدة:**

* **المسألة : في زكاة الحلي :**

عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : " قالت امرأة عبد الله إن لي حليا ، أفأ زكيه ؟ قال : إذا بلغ مائتى درهم ، فزكيه · قالت : في حجرى بنى[1] أخ لي يتامى ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم ".[2]

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ·**[3]

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثر أن علقمة يرى وجوب الزكاة في الحلي ، إذا بلغت مائتى درهم·[4] فلعل علقمة ذهب الى ما ذهب اليه ابن مسعود فالأثر في الأصل عن ابن مسعود رضي الله عنه ·

---

(١) الظاهر بنو أو يقال انه سقطت إن قبل قولها في حجرى · انظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٤ ·

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٨٣ - ٨٤ ·

(٣) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه · سبق ص / ٤٤

- سفيان الثورى : ثقه ·سبق ص / ١٧
- حماد بن أبي سليمان :صدوق له أوهام · سبق ص /١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه · سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه · سبق ص / ١و١٦و ٤٨

(٤) انظر رأيه هذا أيضا في تحفة الأحوذى : ٣/ ٢٨٢ والبناية شرح الهداية : ١٠٧/٣، وأوجز المسالك :٥٧٨/٥ والمحلى ط ١٣٨٧ هـ : ٩٣/٦ ·

* **قال الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى :**

ونصاب الفضة بالوزن الحديث يساوى (٩٧٥ر ٢ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرام) ، وأما نصاب الذهب يساوى (٢٥ر ٤ × ٢٠ = ٨٥ جرام) فمن ملك من الفضة الخالصة نقودا أو سبائك ما يزن ٥٩٥ جراما وجب عليه الزكاة : ٥ر ٢ ٪ ، فلا يقيمه إلا الوزن ==

* **الأدلــة :**

والحجة لـه : عموم قولـه عليـه الصلاة والسلام : " وفي الرقة[1] ربع العشـر " [2]

ومنها عموم قولـه عليـه الصلاة والسلام : "وليس فيما دون خمس أواق[3] صدقـة"[4]

ومنهـا حديث عمرو[5] بـن شعيـب عن أبيــه[6] عن جـده[7] :" أن امرأة أتـت

== وهو ٨٥ جراما فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية أو من النقود ما يساوى / ٨٥ جراما وجب عليـه تزكيتها باخراج : ٥ر٢ ٪ وقد يتفاوت معيار الفضـة عن الذهب ، واحتفظ الأخير بقيمته على مر العصور ٠

انظر فقـه الزكاة ، يوسف القرضاوى الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٠٠هـ ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ٠

(١) الرقـة والورق الدراهم المضروبـة ٠ انظر مختار الصحاح : ص /٧١٧

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٣/ ٢٤٩ ٠

(٣) **أواق أى من الدراهم جمع أوقية وهي أربعون درهما ٠ أنظر مختار الصحاح :ص٧٣٣ ٠**

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الزكاة باب زكاة الورق : ٢٤١/٣ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الزكاة : ٧/ ٥١ متفق عليـه ٠

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى : صدوق ووثقـه ابن معين وابن راهويه ٠ توفى عام ١١٨ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٧٢ وميزان الاعتدال : ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٨ ٠

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ثبت سماعه مـن جده من الثانية ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٥٣ ٠

(٧) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى الطائفى ٠ مقبول ٠ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٧٩ ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ، قالت : لا . قال أيسرك الله أن يسورك الله بهما يوم القيامة ، سوارين من نار ، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله ". [2]

ومنها حديث عبد الله[3] بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدى فتخات[4] من ورق ، فقال : ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن؟

---

(١) المسك الجلد أو خاصّ بالسخلة ج مسوك وبهاء القطعة منه ، وهم في مسوك الثعالب أي فـذ عورون وبالتحريك الذّبل والأسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحد بهاء وبالكسر طيب م والقطعة منه مسكة ج كعنب . أ .هـ . أنظر القاموس المحيط ٣١٨/٣ .

(٢) سنن ابي داود : كتاب الزكاة باب الكنز ماهو أو زكاة الحلي : ٢/ ٢١٢ وقال ابن القطان إسناده صحيح ،

وقال المنذرى إسناده لا مقال فيه .

انظر نصب الراية : ٢/ ٣٧٠ .

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى أبو الوليد المدنى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء .

مات مقتولا عام ٨١ هـ وقيل بعدها .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٢ .

(٤) الفتخة ويحرك خاتم كبير يكون في اليد والرجل أو حلقة من فضة كالخاتم والجمع فتخ وفتوخ وفتخات .

انظر القاموس المحيط : ١/ ٢٦٥ .

قلت : لا أو ماشاء الله ، قال : حسبك من النار "[1]، ولأنه من جنس الأثمان أشبه بالتبر[2] " .[3]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ماذهب إليه علقمة ، من وجوب الزكاة في الحلى[4]

فقالوا أيضا " وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو غير ذلك ، ففي جميعه الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتى درهم ، نوى به التجارة أو لم ينو ".[5]

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلى : ٢/ ٢١٣ ،
والمستدرك : كتاب الزكاة : ١/ ٣٨٣ ،
وسنن الدار قطني : كتاب الزكاة باب زكاة الحلى : ٢/ ١٠٥ ،
والسنن الكبرى : كتاب الزكاة باب من قال في الحلي زكاة : ٤/ ١٣٩ واللفظ لأبى داود والدار قطني ، وقال الحاكم إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى في التلخيص .
انظر المستدرك مع التلخيص : ١ / ٣٩٠ .

(٢) التبر ماكان من الذهب غير مضروب وقال ابن فارس التبر ماكان من الذهب والفضه غير مصنوع ،
وقال الزجاج كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما .
انظر المصباح المنير : ١/ ٧٢ .

(٣) المغنى ط ١٤٠٨ هـ : ٤/ ٢٢١

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١/ ٢٧٧

(٥) المبسوط : ٢/ ١٩١

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : حديث عمرو بن شعيب السابق ذكره : " أن امرأة أتت النبـــي صلى اللـه عليـه وسلم ... " [(١)] الحديث .

ومنهـا حديث عبد اللـه بن شداد بن الهـاد السـابق ذكره :" دخلنا على عائشة..." [(٢)] الحديـــث .

ومنهـا حديث أم سلمة رضي اللـه عنهـا ، عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وســـلم " أنهـا كانت تلبس أوضاحـــا [(٣)] من ذهب ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليـــه وسلم ، فقالت : أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت زكاتـه ، فليس بكنـــز ". [(٤)]

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علـقمة ، ولكن رأيهم هذا ، معارض بالاحاديث والآثار التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلى ، فقد قال الامام أحمـــــد :
خمسة من أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، يقولون : ليس في الحلى زكـــاة،

---

(١) سبق تخريجـه ص / ٤٠٩

(٢) سبق تخريجـه ص ٤٢٩

(٣) أوضاح حلى من الدراهم الصحاح . انظر مختار الصحاح : ص ٧٢٦

(٤) المستدرك : كتاب الزكاة ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرح البخارى ووافقـــه الذهبى : ١/ ٣٩٠ .

ويقولون : زكاته عاريته ، وهؤلاء الخمسة هم : ابن عمر ، وجابر ، وأنس وعائشة ، وأسماء ، رضى الله عنهم[١] ودليلهم ما روى : عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ليس في الحلى زكاة "[٢] ولأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل ، وثياب القنية .

وأما الأحاديث التى أحتج بها علقمة والحنفية ، فلا تتناول محل النزاع ، لان الرقة هى الدراهم المضروبة ، وكذلك الأواقى ليس معناها ، إلا الدراهم ، كل أوقية أربعين درهما .[٣]

وأما حديث المسكتين ، فقد قال فيه الفقيه اللغوى أبو عبيد[٤] ، لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا ، وقال الترمذى : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته ، كما فسره بعض العلماء وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم .

---

(١) انظر المغنى : ط ١٤٠٨ هـ : ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) سنن الدار قطنى : كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ،
وقال الدار قطنى أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث : ٢/ ١٠٧

(٣) انظر المغنى : ط ١٤٠٨ هـ : ٤/ ٢٢١ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور . ثقه فاضل وفقيه لغوى وامام في القراءات . مصنف ومن أهم مصنفاته كتاب الأموال ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما .
توفى عام ٢٢٤ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١١٧ وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٤١٧ .

ولأن التبر ليس معدا للاستعمال ، بعكس الحلي ، فانه معد للاستعمال لذا تسقط عنه الزكاة ، ولا تجب فيه .(١)

ولكن بالنسبة لعلقمة والحنفية يحتج لهم بحديث : فاطمة(٢) بنت قيس رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "في الحلي زكاة " .(٣)

هذا وإن كان هذا الحديث ضعيفا ، فانه يقوى بالأحاديث الصحيحة السابقة والتي منها :" وفي الرقة ... "(٤) الحديث ، وحديث " أن امرأة أتت ... "(٥) الحديث .

وحديث :" دخلنا على عائشة ... "(٦) الحديث .

وحديث " وليس فيما دون ... "(٧) الحديث ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه

---

(١) انظر المغني : ط ١٤٠٨ هـ : ٤/ ٢٢١

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأوائل وفي منزلها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتزوجها أبو بكر بن جعفر المخزومي ، ثم تزوجها أسامة بن زيد رضي الله عنه .
انظر الإصابة : ٤/ ٣٧٣ وتقريب التهذيب : ٢/ ٦٠٩ .

(٣) سنن الدار قطني : كتاب الزكاة باب زكاة الحلي وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا حمزة وهو ضعيف : ٢/ ١٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ص / ٤٢٧

(٥) سبق تخريجه ص / ٤٢٨

(٦) سبق تخريجه ص / ٤٢٩

(٧) سبق تخريجه ص / ٤٢٧

وسلم ، أوجب الزكاة في الذهب عموما ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يوجب الزكاة في الذهب ، والفضة كل عام ، والحلى إما فضة ، أو ذهب ، فلا يجوز القول إلا الحلى بغير نص ولا إجماع في ذلك .[١]

ولأن حديث جابر رضي الله عنه حديث ثبت ضعفه . لهذا أرى من باب الحذر والحيطة ، اخراج زكاة الحلى ، موافقة لظاهر الأحاديث .[٢] وهو ما ذهب اليه علقمة والحنفية ، وهو الرأى الراجح ، **ويدل على اتفاق رأى الحنفية** مع رأى علقمة في هذه المسألة ما يأتي ، ماروى عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في الأثر[٣] السابق الذى فيه دلالة وجوب اخراج زكاة الحلي وبعد ورود الأثر "قال محمد وبه نأخذ ولا نرى في شيء من الحلي زكاة الا الذهب والفضة "[٤] فالأثر المروى عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة والله اعلم .

وورد في تحفة الاحوذى في الحلي زكاة روى عن الأسود وعلقمة أنهما يقولان بوجوب الزكاة في الحلي وبه قال أبو حينفة **وأصحابه**[٥] ، وذكر أيضا في البناية على الهداية ، وقولنا في وجوب زكاة الحلي هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابن عباس ومجاهد والأسود وعلقمة وغيرهم .[٦]

---

(١) انظر المحلى : ط ١٣٨٧ هـ - ١٣٨٨ هـ : ٦/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) انظر : فقه العبادات الإسلامية : إسماعيل سالم عبد العال ، دار الهداية بمصر ، ١٤٠٦هـ ص/٣٨٢ .

(٣) سبق ص / ٤٢٦

(٤) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية :ص ٦٠

(٥) أنظر تحفة الاحوذى : ٣/ ٢٨٢

(٦) أنظر البناية على الهداية :١٠٧/٣

* **المبحث الثاني : في الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في دفع الزكاة إلى الأقارب:**

عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : " قالت امرأة عبد الله ان لي حليا أفأزكيه ؟ قال : إذا بلغ ما ئتى درهم ، فزكيه ٠ قالت : في حجري بني أخ لي يتامى ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم "٠ (١)

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ٠ (٢)**

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى جواز دفع الزكاة الى الا قارب ، فلعل علقمة ذهب الى ماذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه فالأثر في الأصل عن ابن مسعود رضي الله عنه٠

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث زينب (٣) امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " كنت في المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٢٦

(٢) سبق الحكم عليه ص ٤٢٦

(٣) زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية وبهذا الأخير جزم أبو عمر ثم نسبها فقال: بنت معاوية ابن عتاب بن الاسعد بن عامر بن حطيط بن جشم بن ثقيف ، وهي ابنة أبي معاوية الثقفية ، ويقال إن اسمها رائط وريطة ، ويقال بل اسمها : زينب ورائطة لقب ، وقيل هما اثنتان وقد أخرج لها في الصحيحين حديث : " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " وهي زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٠ روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن زوجها وعن عمر رضي الله عنه٠ انظر الإصابة : ٤/ ٣٠٣ ، ٣١٣ ٠

عبد الله ، وأيتام في حجرها ، فقالت : لعبد الله ، سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيجزىء عنى أن أنفق عليك ، وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال فقلنا : سل أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا :لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال من هما ؟ قال : زينب ، فقال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم ، ولها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة ". (١)

ومنها حديث زينب (٢) بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت :" قلت يارسول الله ألى أجر ، أن أنفق على بنى أبي سلمة ، إنما هم بنى ، فقال: أنفقى عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم ". (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر : ٣/ ٢٥٦ ،
وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الزكاة باب النفقة على الأقربين والزوج والأولاد : ٨٧/٧ - ٨٨ واللفظ للبخارى .

(٢) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة بنت أبي أمية ، ويقال ولدت في الحبشة ، وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أمها وهى ترضعها عندما توفى والدها أبو سلمة ، وكانت امرأة فقيهة وذكرها العجلى في ثقات التابعين .
انظر الإصابة : ٤/ ٣١١ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام فى ===

ومنها حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ". (١)

* **فقه الحنفية :**

ذكر الحنفية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب غير الأولاد ، وإن سفلوا ، والآباء والأجداد ، والجدات ، وإن علوا ، أما الإخوة ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال والخالات ، فجائز تقديم الزكاة اليهم ، وهذا أولى لما في ذلك من الصلة مع الصدقة . (٢)

وأما بالنسبة لدفع الزوجة الزكاة إلى زوجها ، فقد قال : أبو حنيفة لا يجوز لها ذلك ، وأما أبو يوسف ومحمد فقد قالا : تدفع إليه . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة لأبى حنيفة في عدم دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ، بسبب الاشتراك في المنافع في العادة ، ألا ترى أن كلا منهما ، متهم في حق صاحبه حتى

== الحجر : ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الزكاة باب النفقة على الأقربين والزوج والأولاد : ٧/ ٨٨ واللفظ للبخارى .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب : ٣/٢٥٤

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٢٧٠

لا تجوز شهادته له ، وأن كل واحد منهما ، يرث صاحبه من غير حجب كما في الولاد ، فكما أن الولاد يعتبر من الموانع ، فكذلك ما يتفرع منه الولاد ، وهذا محمول على النافلة[١] لما روى : عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : " وكانت امرأة صنعاء ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تنفق عليه ، وعلى ولده منها ".[٢]

فهذا الأثر فيه دلالة ، على أنها صدقة التطوع ، كما يرى أبو حنيفة ٠

وأما الحجة لأبي يوسف ومحمد ، في قولهما : بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ، حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره : قالت : " كنت في المسجد ٠٠٠ "[٣] الحديث ٠

ومنها حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" زوجك وولدك ٠٠٠ "[٤] الحديث ٠

ففي هذين الحديثين دلالة على ، دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها أما " أولا فلعدم المانع من ذلك ، وثانيا ؛ فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم ، لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هي تطوع ، أو واجب؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضا ، كان أو تطوعا ".[٥]

---

(١) انظر شرح العناية على الهداية : ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢/ ٢٣ وسنده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني ٠ انظر ارواء الغليل : ٣ /٣٩٠

(٣) سبق تخريجه ص / ٤٣٥

(٤) سبق تخريجه ص / ٤٣٦

(٥) نيل الأوطار : ٤/ ٢٤٧

وأما الحجة لهم : في جواز دفع الزكاة ، إلى الاقارب ، هو الحديث السابق ذكره : " تصدقن ولو من حليكن ... " [١] الحديث .

والحديث السابق ذكره : " زوجك وولدت ... " [٢] الحديث .

وحديث :" زوجك وولدك ... " [٣] الحديث . حجة على أبي حنيفة ، في قوله بعدم دفع الزوجة زكاتها الى زوجها ، و الأولاد ، وإن سفلوا ، والآباء والأجداد ، والجدات ، وإن علوا .

فقد احتج أبو حنيفة بالقول : بأن " منافع الأملاك بينهم متصلة ، فلا يتحقق التمليك على الكمال ، وللاشتراك في المنافع عادة ". [٤]

وفي الحقيقة : لا يصح القياس مع وجود النص ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها [٥]. قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقن ... ". [٦] الحديث .

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى أبي يوسف ومحمد ، مع رأى علقمة في جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وهو الراجح ، ويدل على ذلك الأثر السابق [٧] **حيث بعد ذكر الأثر " قال محمد وبه نأخذ ، وقال أبو حنيفة لا يعطى الزوج وأما نحن فلا نرى بأسا بأن يعطى الزوج من الزكاة ، ولا نرى في شيء من الحلي زكاة الا الذهب والفضة ".** [٨]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٣٥

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٣٦

(٣) سبق تخريجه ص / ٤٣٦

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى: ٢/ ٢٦٩ _ ٢٧٠

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٢٧٠

(٦) سبق تخريجه ص / ٤٣٥ (٧) سبق ص / ٤٢٦

(٨) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٦٠ _٦١ .

الفصل الخامس في الصوم

وفيه مبحثان

* المبحث الأول : في الصوم الواجب وفيه ثلاث مسائل .
* المبحث الثاني : في مبطلات الصوم وفيه مسألة واحدة

* **المبحث الأول : في الصوم الواجب وفيه ثلاث مسائل :**

* **المسألة الأولى : في وجوب الصوم على كل من شهد ثبوت دخول رمضان :**

(١) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : ((في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) .[1]

قال : " كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، ثم أطعم نصف صاع مسكينا فنسختها : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .[2]))[3]

الاثر اسناده ضعيف لان فيه ابن حميد وهو ضعيف .[4]

(٢) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال : حدثنا ابن إدريس قال : ((سألت الأعمش عن قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) .[5] فحدثنا عن

---

(١) سورة البقرة آية /١٨٤ (٢) سورة البقرة آية/١٨٥ (٣) جامع البيان عن تأويل القرآن٢/١٣٣

(٤) محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازى ، ضعيف ووثقه ابن معين وقال ليس به بأس رازى كيس ، وقال عنه علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة ، وقال عنه جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثقة ، وقال عنه يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال عنه البخاري في حديثه نظر وقال النسائي عنه ليس بثقة ، وقال عنه الجوزجاني ردىء المذهب غير ثقة ، وقال اسحاق بن منصور الكوسج عنه ما رأيت أحذق بالكذب من محمد بن حميد وسليمان الشاذكوني ، وكان محمد بن حميد يحفظ أحاديث الشاذكوني كلها ، وقال عنه أبو زرعة كان يكذب ويتعمد ذلك ، وقال عنه أبو حاتم وجماعة من أهل الرى انه ضعيف في الحديث جدا ، وكان أبو حاتم قد حدث عنه قديما ، ثم تركه بآخره ، وقال عنه ابن خراش كان يكذب ، وقال أبو زرعة تركه محمد بن اسماعيل وقال النسائي في موضع آخر انه كذاب ، وقال الخليلي قد رضيه أحمد ويحيى وكان ابن خزيمة لا يروى عنه وقال ابن خزيمة عندما قيل له ان أحمد قد أحسن الثناء عليه ، فقال : انه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا ، وتوفي عام ٢٤٨ هـ . أنظر الجرح والتعديل ٧/٢٣٢ ، وميزان الاعتدال :٣/ ٥٣٠ ، وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ :٩/١١١-١١٥، وتقريب التهذيب :٢/ ١٥٦ .

- جرير بن عبد الحميد الضبي . ثقة وقيل صدوق . سبق ص / ١٨
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص / ١٦
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨

(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٤ .

إبراهيم عن علقمة ، قال نسختها : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١] ‌»[٢]

ضعف اسناد الأثر لكون أبي هشام الرفاعي موصوفا بالضعف .[٣]

(٢) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : " « سمعت الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، في قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٤] قال : نسختها (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٥] »[٦]

الأثر اسناده صحيح، لأن رواته ثقات .[٧]

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٢) جامع البيان : ٢/ ١٣٣

(٣) حال الرواة : أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة . ضعيف .

انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤٨٤

- عبد الله بن إدريس الأودى : ثقه . سبق ص /٥٦
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٤) سورة البقرة آ ية/ ١٨٤

(٥) سورة البقرة آ ية / ١٨٥

(٦) جامع البيان : ٢/ ١٣٣

(٧) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ ثقة حافظ وقيل صدوق ، حيث قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال صدوق وقال النسائي لابأس به ، وقال مرة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه مسلمة بن قاسم كوفي ثقة ، وفي الزهرة روى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثا ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثا ، وتوفي عام ٢٤٨ هـ وقيل عام ٢٤٧ هـ وهو وهم . أنظر الجرح والتعديل : ٥٢/٨ ، وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ٩/ ٣٤٢-٣٤٣ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ١٩٧.

- عبد الله بن ادريس الأودى : ثقة . سبق ص / ٥٦
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١،١٦،٣٨

(٤) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : « في قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [1]. قال: نسختها :(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [2]. » [3]

صحة اسناد الأثر : ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . [4]

*** فقه الأثر :**

يتضح من هذه الآثار ، أن علقمة يرى وجوب الصوم ، على كل من شهد ثبوت دخول شهر رمضان ، إلا أصحاب الأعذار ، كالمجانين وغيرهم ، ويرى نسخ حكم التخيير بين الصوم والإفطار ، مع الفدية .

*** الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). [5]

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الأعرابي : " أنشدك [6] الله

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ١٩

(٤) حال الرواة : عبد الله بن إدريس الأودي: ثقه . سبق ص / ٥٦

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٦) أنشدك بالله أي سألتك بالله . انظر القاموس المحيط : ١/ ٣٤١

بالله ، اللـه أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ، قال : اللهم نعم ..." [1] الحديث
ومنها حديث سلمة [2] بن الأكوع رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [3] كان من
أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) [4]

" وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم
من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ؛ ولأن شهر
رمضان مابين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه ، في سائر الأحكام ، من
حلول الدين ، فيجب صومه بالنص والإجماع ". [5]

فعلى جميع المسلمين صومه ، إلا أصحاب الاعذار ، وبهذه الأدلة يتأيد
رأي علقمة في قوله : بوجوب الصوم لكل من شهد ثبوت شهر رمضان ، من
القادرين ، وأنه ليس هناك تخيير بين الصوم والإفطار ، مع الفدية ، كما كان
قبل نزول قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [6] والناسخة لحكم
قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. [7] فأبطلت
حكم التخيير ، بين الصوم والإفطار ، مع الفدية ، وأوجب الصوم على القادرين ،
ويستثنى من ذلك ، أصحاب الأعذار ، كالمجانين والشيوخ ، وغيرهم ، والله
أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب العلم باب ماجاء في العلم : ١/ ١٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان باب أركان الاسلام : ١/ ١٧٠ - ١٧١ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الزكاة باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ، وقال أبو عيسى حديث حسن غريب : ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ . واللفظ للبخاري
(٢) ترجم له ص /   (٣) سورة البقرة آية/ ١٨٤   (٤) تم تخريجه ص /
(٥) المغني : ط ١٤٠٨ هـ : ٣٢٩/٤ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو .
(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٥
(٧) سورة البقرة آية/ ١٨٤

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفيـة أيضا إلى أن الآيـة : (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)[١] ناسخة لقوله تعالى : (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)[٢] فبطل حكم الفداء ، وصار كأن لم يكن ووجب على المسلم الصوم ، إلا صاحب العذر.[٣]

* **الأدلـة :**

والحجة لهم : حديث سلمة[٤] بن الأكوع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لما نزلت هذه الآية : (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)[٥] كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها ، فنسختها))[٦] . أي نسخت حكم التخيير ، بالنسبة للقادر بين الصوم والإفطار مع الفدية ، وأوجبت عليه الصوم ، واستثنت صاحب العذر ، كالشيخ الفانى وغيره ، فيباح له التخيير ، بين الصوم والإفطار ، مع أداء الفدية .[٧]

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ويدل على

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤ ، وقد روى عن بعض أهل العلم أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) غير منسوخة وأنها محكمة وثابتة على المريض والمسافر والشيوخ والعجائز وعليهم الفدية مع القضاء وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر ، وروى عنه أنها منسوخة وقول انها منسوخة هو قول الجمهور ، والله أعلم . أنظر فتح القدير للشوكاني ١/ ١٨٠ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٨ وأحكام القرآن للجصاص :١/ ١٧٦ .

(٣) انظر شرح العناية على الهداية : ٢/ ٣٥٦

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله يأتى بقية نسبه في عامر بن الأكوع وقيل اسم أبيه وهب وقيل غير ذلك أول مشاهده الحديبية ، وبايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، توفى عام ٧٤ هـ على الصحيح. انظر الإصابة : ٢/ ٦٥ .

(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصوم باب نسخ قوله تعالى: " وعلى الذين يطيقونه..." الآية : ٨/ ٢٠

(٧) انظر شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية :٢/٣٥٦ .

ذلك ما ذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن [١] في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ [٢] قال : لا محالة أنها منسوخة لما رويناه عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهري وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [٣] قالوا من كان شاء صام ومن شاء أفطر ، وافتدى وأطعم كل يوم مسكينا حتى نزل ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٤] فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح والمطيق لصيامه ، ورخص الفطر لصاحب العذر والله أعلم .

* * *

---

(١) أنظر أحكام القرآن : ١/ ١٧٦ - ١٧٧

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٤) سورة البقرة آية / ١٨٥

* **المسألة الثانية : في صوم الحامل والمرضع والكبير مع اشتراط القدرة :**

عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم ، قال : " جاءت امرأة إلى علقمة فقالت : إني حبلى ، وإني أطيق الصيام ، وإن زوجي يمنعني ، فقال لها : أطيعي ربك واعصي زوجك ".[1]

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا .[2]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى وجوب صوم الحامل ، إذا توفر فيها الطاقة والقدرة على الصوم ، وأنه ليس للزوج منعها ، عن ذلك.[3] ولعل علقمة فهم من المرأة أيضا أن الجنين الذى في بطنها لا يتضرر بصومها لذا أوجب عليها الصوم .

* **الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[4] فهي تعتبر ناسخة لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[5] فالحامل اذا كان لديها القدرة على الصوم ، ولكن خافت على ما فى بطنها ، أفطرت ، وأطعمت ، كما في الآية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[6] ولكن

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٢١٨

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني ثقه . سبق ص / ٤٤
- فضيل بن عياض التميمي : ثقه . سبق ص / ٤١٦
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و١٦ و ٣٨

(٣) انظر رأيه أيضا في المحلى : ط ١٣٨٧ هـ - ١٣٨٨ هـ : ٦/ ٣٩٨

(٤) سورة البقرة آية/ ١٨٥ (٥) سورة البقرة آية/ ١٨٤ (٦) سورة البقرة آية/ ١٨٤

آيـة : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).[1] نسخت حكم آية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).[2] في القادرين على الصوم ، فالحامل القادرة على الصوم ولا يضرها الحمل عند صومها ولا يتضرر ما في بطنها بصومها أمرها علقمة أن تصوم وتطيع ربها وتعصى زوجها محتجا بالآية : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). [3]

وهكذا نرى أن علقمة جعل الحامل القادرة على الصوم والتى لا تتضرر بالصوم وكذلك لا يتضرر ما في بطنها بصومها في حكم القادرين على الصوم ، وليست من أصحاب الأعذار ، لذا : أمرها بالصوم وأن تطيع ربها وتعصى زوجها الذى منعها من ذلك ، ويفهم من ذلك : أن الحامل القادرة على الصوم إذا كان ما فى بطنها يتضرر بصومها أوهي تتضرر بصومها يجب عليها الفطر ، والله أعلم .

* **فقه الحنفيـة :**

قال الحنفيـة : " وأما حبل المرأة وإرضاعها ، إذا خافتا الضرر ، بولدهما فمرخص " . [4] وتفطر الحبلى والمرضع ، ولكن عليهما القضاء ، وليس عليهما فديـة . [5]

* **الأدلـة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥
(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤
(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٥
(٤) بدائع الصنائع : ٢/ ٩٧
(٥) انظر بدايع الصنائع : ٢/ ٩٧

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . (١)

ولكن : " ليس المراد عين المرض ، فان المريض الذى لا يضره الصوم ، ليس له أن يفطر ، فكأن ذكر المرض كناية عن أمر ، يضر الصوم معه ، وقد وجد ههنا ، فيدخلان تحت رخصة الإفطار ". (٢)

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة ، والصوم ، عن المسافر ، وعن المرضع ، أو الحبلى ". (٣)

ويستنتج من قول الحنفية : " ليس المراد عين المرض ، فان المريض الذى لا يضره الصوم ، ليس له أن يفطر " (٤) أن الحامل القادرة على الصوم ، ولا يضرها الصوم ، عند صومها ، ولا يتضرر ما في بطنها ، عليها أن تصوم ، كما ذهب اليه علقمة .

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ودلالة ذلك ما ذكرته سابقا (٥) في مسألة وجوب الصوم على كل من شهد ثبوت دخول رمضان ولكن قال ابن حزم يجب على الحامل أو المرضع الفطر ؛ لأن الجنين الذى في بطن الحامل أو الطفل الذى يرضع من أمه ، يتضرر من عدم إفطار الحامل أو المرضع ، (٦) لقوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (٧)

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٩٧

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم باب اختيار الفطر : ٢/ ٧٩٧ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الصيام باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع وقال أبو عيسى حديث حسن : ٣/ ٤٠٢ واللفظ لأبى داود وقد سكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . انظر تحفة الأحوذى : ٣/ ٤٠٢ ، ومعالم السنن مع سنن أبي داود : ٢/ ٧٩٧ .

(٤) بدايع الصنائع : ٢/ ٩٧

(٥) راجع ص / ٤٤٤

(٦) أنظر المحلى : ط ١٣٨٧ هـ : ٦/٣٩٨ .

(٧) سورة الانعام آية/ ١٤٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إنه من لا يرحم لا يرحم ". (١)

فان الرحمة بالجنين ، أو الرضيع ، فرض ، وليس الوصول إلى ذلك ، إلا بالإفطار بالنسبة للحامل ، أو المرضع ؛ ولأنه فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم عنهما فعليهما القضاء . (٢)

وأقول : بأن رأى ابن حزم مرجوح . فان قوله : أنه يجب على الحامل أو المرضع أن تفطر ، ليس بالقوى ، فهو لم يقيد ذلك إلا بضرر الجنين ، أو الطفل المرضع بصيام الحامل أو المرضع ، ولم يذكر الوجه الآخر المقابل : وهو إذا كان الجنين أو الطفل لا يتضرر بصيام الحامل أو المرضع ، مع عدم تضرر الحامل أو المرضع أيضًا : فلذلك أميل الى ترجيح رأى علقمة والحنفية والجمهور من شافعية ومالكية وحنابلة الذى يقول : بأن الحامل أو المرضع اذا كانت لا تتضرر بالصوم ولايتضرر الجنين أو الطفل المرضع ، يجب عليها الصوم ، كما في الأيام المعتدلة بالنسبة لشهر رمضان ، وإن كانت تتضرر ويتضرر الجنين أو الطفل المرضع ، أو يتضرر أحدهما يجب عليها الفطر . وليس كما قال ابن حزم : أنه يجب عليها الفطر ، بدون أن يذكر الوجه الآخر المقابل : وهو إذا كان الجنين أو الطفل المرضع ، لايتضرر وأما قوله : يجب على الحامل أو المرضع أن تفطر ؛ لأن الجنين أو الطفل المرضع ، يتضرر بصومها فهو صحيح ، والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : باب ماجاء في رحمة الولد ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ٦/ ٣٨ - ٣٩

(٢) انظر المحلى : ط ١٣٨٧ هـ : ٦/ ٣٩٨ .

* **المسألة الثالثة : في التخيير بين الصوم والإفطار في السفر :**

" عن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعي ، أنهم سافروا في رمضان ، فصام بعضهم ، وأفطر بعضهم ، فلم يعب بعضهم ، على بعض ". [1]

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثر ، أن علقمة يرى أن للمسافر الخيار ، في الصوم ، أو الفطر .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " إن حمزة[2] بن عمرو الأسلمي ، قال : للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر ؟ ، وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ". [3]

---

(١) **المحلى : ط ١٣٨٧ هـ :٦/٢٧٢ ، وأقول لم أجد تخريجا لهذه المسألة فيما لدى من كتب ، والله أعلم .**

(٢) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح ، أو أبو محمد المدني . صحابي جليل . توفى عام ٦١ هـ وله احدى وسبعون سنة وقيل ثمانون.
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار : ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في السفر : ٧/ ٢٣٦ - ٢٣٧ واللفظ للبخاري.

ومنها حديث أبي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض ".(١)

فقوله : " فلا يعيب بعضهم على بعض ".(٢) أى لا يعاب الصائم على صومه لعمله بالعزيمة(٣) ، ولا يعاب للمفطر على فطره ، لعمله بالرخصة(٤) .(٥)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في السفر : ٧/ ٢٣٥ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٣٥/٧

(٣) العزيمة في اللسان هي القصد المؤكد ومنه قوله تعالى : " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " ومنه قوله تعالى : " وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا " ، .

والعزيمة في الشرع : هى الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .

انظر روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ : ص ٣٢ .

(٤) الرخصة في اللسان هى السهولة واليسر ، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء ،

وفي الشرع : هى الحكم الثابت على خلاف العموم .

انظر المصدر نفسه : ص ٣٢ ، ٣٣ ،

وذكر بعضهم هى : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج .

انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم ابن أبي الحسن الأسنوى المتوفى عام ٧٧٢ هـ تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت : ص ٧١

(٥) انظر تحفة الأحوذى : ٣/ ٣٩٩

ومنها حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح[(١)] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ".[(٢)]

* **فقه الحنفية :**

ذكر الحنفية في مسألة الصوم ، في السفر :" إن كان مسافرا ، لا يستضر بالصوم فصومه أفضل ، وان أفطر جاز ".[(٣)]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)).[(٤)]

والاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أنه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عاما ، أى مفروض ، إذ الكتابة هي الفرض لغة .

والثاني : أنه أمر بالقضاء عند الإفطار بقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).[(٥)]

---

(١) جناح بالضم أي الإثم . انظر مختار الصحاح ص ١١٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في السفر : ٧/ ٢٣٨ .

(٣) بداية المبتدى : ٢/ ٣٥٠

(٤) سورة البقرة آية/ ١٨٣

(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٤

والأمر بالقضاء عند الإفطار دليل الفرضية ، من وجهين :

أحدهما : إن القضاء لا يجب في الآداب ، وإنما يجب في الفرائض ٠

والثاني : إن القضاء يدل على الأداء ، فيدل على وجوب الأصل ٠

والثالث : إن الله تعالى من علينا بإباحة الإفطار ، بعذر المرض ، والسفر لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] أي يريد الاذن لكم بالافطار ، للعذر ولو لم يكن الصوم فرضا ، لم يكن للامتنان عنه ٠

والرابع : إنه قال : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2] شرط اكمال العدة في القضاء ، وهو دليل لزوم حفظ المتروك ، لئلا يدخل التقصير في القضاء ، وإنما يكون ذلك في الفرائض »[3]

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من كانت له حمولة[4] تأوي إلى شبع ، فليصم رمضان ، حيث أدركه " ٠[5]

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٥

(٣) بدائع الصنائع : ٢/ ٩٦

(٤) الحمولة بالفتح الإبل التي تتحمل وكذا كل ما احتمل عليه الحيّ من حمار وغيره سواء كانت عليه الأحمال ، أو لم تكن ٠
انظر مختار الصحاح : ص ١٥٦ ٠

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصيام باب من الصوم : ٧٩٨/٢ وقال المنذري في اسناده : عبد الصمد بن حبيب الأزدي القودي البصري ليس به بأس وقال البخاري عنه لين الحديث وضعفه أحمد ، وقال البخاري عنه منكر الحديث ذاهب الحديث ٠
انظر معالم السنن مع سنن أبي داود : ٢/ ٧٩٨ ٠

وفي رواية أخرى : قال :" من أدركه رمضان ، في السفر "[١] فذكره بمعناه .

ففي هذا الحديث : " أمر المسافر ، يصوم رمضان ، إذا لم يجهده ، ويتعبه الصوم ، فثبت بهذه الدلائل ، أن صوم رمضان ، فرض على المسافر ، إلا أنه رخص له الإفطار ، وأثر الرخصة في سقوط المأثم ، لا في سقوط الوجوب فكان وجوب الصوم عليه ، هو الحكم الأصلي ، وهو معنى العزيمة" .[٢]

وقال الحنفية : إن الأحاديث صريحة في الصوم في السفر[٣] ، ومنها حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه ، السابق ذكره : " أنه قال : يارسول الله ..."[٤] الحديث .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، قال :" كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ".[٥]

ومنها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال :" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من

---

(١) المصدر نفسه : ٢/ ٧٩٩ وإسناده ضعيف فيه عبد الصمد وهو ضعيف .
انظر معالم السنن مع سنن أبي داود : ٢/ ٧٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٩٦

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٥١

(٤) سبق تخريجه ص / ٤٥٢

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصيام باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والإفطار : ٤/ ١٥١ .
وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر : ٧/ ٢٣٥ واللفظ للبخاري .

شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ماكان من النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن رواحة (١) ". (٢)

" فهذه تدل على جواز الصوم ، وثم ما يدل على خلافه ". (٣) وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس من البر الصوم ، في السفر ". (٤)

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد (٥) ، ثم أفطر ، قال : وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم

---

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرىء القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين إلى الإسلام شهد بدرا واستشهد بمؤتة ، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ٨ هـ .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤١٥

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصيام باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر : ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان : ٧/ ٢٣٨ واللفظ للبخاري .

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٥٢

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه الحر واشتد الحر : ٤/ ١٥٠ .

وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر : ٧/ ٢٣٣ واللفظ للبخاري .

(٥) الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعد دال وياء مهملة أيضا موضع بين مكة والمدينة بين عسفان وقديد مصغرا على ثلاث مراحل من مكة ، وقال بعضهم من الكديد ومكة أحد عشر فرسخا وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير لابن محرز المكي. انظر معجم ما استعجم : ٤/ ١١١٩ ، والمصباح المنير : ٢/ ٥٢٧ .

يتبعون الأحدث فالأحدث من أمـــره ". [1]

(قال الزهرى : وكان الفطر آخر الامرين ، وهذا مما يتمسك به القائلــون بمنع الصوم لا غيرهم ، وأمره الناس بالفطر ، دليل على نسخه ، باعتبار ماكان آخر الأمر ، فالحاصل التعارض بحسب الظاهر ، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما ، واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه ، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان ، وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة ، خصوصا وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا ، واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله تعالى ، قال الله تعالى بعد قوله سبحانه وتعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). [2] فعلل التأخير إلى إدراك العدة ، بإرادة اليسر ، واليسر أيضا لا يتعين في الفطر ، بل قد يكون اليسر في الصوم ، إذا كان قويا عليه ، غير مستضر به) [3]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصيام باب الصوم في السفر والإفطار : ٤/ ١٤٦ ،
وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر : ٧/ ٢٣٠ واللفظ لمسلم .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٥٢ .

* **الترجيـــح :**

يتضح لي مما سبق عرضه من الأدلة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر ، وأفطر أيضا ، لذا أرى في هذه المسألة ، أن يكون الجمع بين أحاديث جواز الصوم في السفر ، وبين أحاديث جواز الفطر في السفر ، وألا يكون هناك ترجيح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل الاثنين ، ولكن في النهاية ، أميل إلى الفطر في السفر ؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ". (١)

ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " إن الله وضع ... " (٢) الحديث .

* * *

---

(١) المعجم الكبير للطبراني : ١١/ ٣٢٣ وقال الهيثمي رجاله ثقات .
انظر مجمع الزوائد : ٣/ ١٦٥ . والحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٤٨

* **المبحث الثاني : في مبطلات الصوم وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألـــة : القـيء في الصـــوم :**

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : "إذا تقيـــأ وهو صائم ، فعليه القضاء ، وإن ذرعـــه[(١)] القيء ، فليس عليه القضاء".[(٢)]

صحة اسناد الأثـر : ، ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة .[(٣)]

(٢) عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة :" من تقيأ فعليه القضاء ، وإن ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه " .[(٤)]

الأثر اسناده ضعيف ؛ لأن فيه هشيما ، وهو مدلس .[(٥)]

---

(١) ذرعه : أي غلبه وسبقه فذرعه القيء أي سبقه وغلبه .
انظر المصباح المنير : ١/ ٢٠٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٩

(٣) حال الرواة : أبو معاوية محمد بن خازم : ثقه . سبق ص / ١٠٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي :ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٢١٦

(٥) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص /٤٤
- هشيم بن بشير الواسطي :ثقه . مدلس من الطبقة الثالثة وهنا لم يصرح بالسمـــاع . لذلك روايته غير مقبولة . سبق ص/ ٢٦٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

* **فقه الأثـر :**

يظهر من الأثرين أن علقمة يرى أن من تقيأ عمدا ، وهو صائم ، فقد أفطر وعليه القضاء ، وإن تقيا دون عمد ، لم يفطر ، وليس عليه قضاء .(١)

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ذرعه القيء ، وهو صائم ، فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض ".(٢)

---

(١) انظر رأيه هذا أيضا في المجموع : ٦/ ٣٢٠ ، وبلوغ الأماني : ٨/ ٤٤ ، والمحلى : ط ١٣٨٧ هـ : ٦/ ٢٥٦ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصيام باب ماجاء من استقاء عمدا وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس .
وقال محمد لا أراه محفوظا : ٣/ ٤٠٩ - ٤١٠ .
وسنن أبي داود : كتاب الصيام باب الصائم يستقي عامدا : ٢/ ٧٧٦ .
وقال أبوداود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظا .
انظر التعليق المغني على الدار قطني : ٢/ ١٨٤ .
والمستدرك : كتاب الصوم ، وقال صحيح على شرح الشيخين ووافقه الذهبي : ١/ ٤٢٧ .
وسنن الدار قطني : كتاب الصوم باب القبلة للصائم وقال رواته كلهم ثقات : ٢/١٨٤ - ١٨٥ . والسنن الكبرى : كتاب الصيام باب من ذرعه القيء : ٤/٢١٩ واللفظ للترمذي ولأبي داود والبيهقي . وقال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل ٤/٥١ و٦٥.

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه علقمة ، فقالوا : " فان ذرعه ، وخرج لا يفطر قل ، أو كثر ، وان استقاء عمدا ، وخرج فسد صومه بالإجماع ، وعليه القضاء " .[1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " من ذرعه القيء ... "[2] الحديث .

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ويدل على هذا التأثر ما يأتي :(محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم" في القيء لا قضاء عليه الا أن يكون تعمده ،فيتم صومه ، ثم يقضيه بعد " .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)[3] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة ، فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة ، والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥

(٢) سبق تخريجه ص /٤٥٩

(٣) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية :ص ٥٨ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن ، فقيه لين سبق ص /١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . سبق ص / ١١٨

الفصل السادس : في الحج وفيه ثمانية مباحث

* المبحث الأول : في المواقيت وفيه مسألة واحدة
* المبحث الثاني : في الإحرام وفيه مسألتان
* المبحث الثالث : في دخول مكة وفيه مسألتان
* المبحث الرابع : في صفة الحج وفيه ست مسائل
* المبحث الخامس : في الجنايات وفيه مسألتان
* المبحث السادس : في الإحصار والفوات وفيه أربع مسائل
* المبحث السابع : في الهدى وفيه مسألة واحدة
* المبحث الثامن : في الأضحية وفيه مسألة واحدة

* **المبحث الأول : في المواقيت وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في الإحرام قبل الميقات:**

(١) " كان الأسود ، وعلقمة ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، يحرمون من بيوتهم"(١)

(٢) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم :" كان علقمة إذا خرج حاجا ، أحرم من النجف ، وقصر ". (٢)

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثرين ، أن علقمة يرى جواز الإحرام ، من قبل الميقات .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهل بحجة ، أو عمرة ، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ". (٣)

---

(١) طرح التثريب :٦/٥ ، والمغني :٢٦٤/٣ ، والجامع لاحكام القرآن :٣٦٦/٢ ، وبلوغ الأماني :١١٦/١١ وأقول لم أجد تخريجا له فيما لدى من كتب والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه ص / ٣١٦

(٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك باب في المواقيت : ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ وسنن ابن ماجه: كتاب المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس : ٢/ ٩٩٩ ، وسنن الدار قطني ==

ومنها ما روى : عن علي (سئل عن قول الله عز وجل (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).[1] قال : أن تحرم من دويرة[2] أهلك) .[3]

ومنها ما روى : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .[4] قال : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)) [5]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ، جواز الإحرام ، من قبل الميقات ، فقالوا : " فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ". [6]

== كتاب الحج : ٢/ ٢٨٣ والسنن الكبرى : كتاب الحج باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام : ٥/ ٣٠ واللفظ لأبي داود ، والدار قطني والبيهقي . وقال المنذري وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا .
انظر معالم السنن مع سنن أبي داود : ٢/ ٣٥٦ وتلخيص الحبير : ٢/٢٣٠ ، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي أن إسناد ابن ماجه قال عنه المنذري صحيح . انظر التعليق المغني على الدار قطني : ٢ / ٢٨٣

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٢) الدور تطلق على المواضع في الأصل ، وقد تطلق على القبائل مجازا فدويرة أهلك: أي موضع أهلك ومنازلهم . انظر المصباح المنير : ١/ ٢٠٣.

(٣) المستدرك : كتاب التفسير :٢/٢٧٦ والسنن الكبرى : كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله : ٥/٣٠ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك مع التلخيص : ٢/٢٧٦ واللفظ لهما بمثله.

(٤) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٥) السنن الكبرى : كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله وقال البيهقي وفيه نظر : ٥/ ٣٠

(٦) بداية المبتدي : ٢/ ٤٢٧

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : قولـه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(١)] . " واتمامهمــا أن يحرم بهما من دويرة أهلـه ".[(٢)]

للأثر السابق المروى : عن على رضى اللـه عنه ، قال : " أن تحرم ... "[(٣)]

ومنها عن ابن مسعود رضي اللـه عنه ، قال : " من تمام الحج أن يحرم من دويـــرة أهلــه " .[(٤)]

ومنها ما روى : عن أم سلمة رضي اللـه عنها عن رسول اللـه صلى الله عليــــه وسلم السابق ذكره : " من أهل بحجـة أو عمرة ... "[(٥)] الحديث .

ومنها عن عبد الرزاق أنـا معمر عن الزهرى عن سالم :" أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت المقدس " .[(٦)]

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٤٢٧

(٣) سبق تخريجه ص / **٤٦٣**

(٤) المحلى ط ١٣٨٧ هـ : ٧/ ٧٢ وقال الزيلعى حديث ابن مسعود غريب .
انظر نصب الراية : ٣/ ١٦

(٥) سبق تخريجـه ص / **٤٦٢**

(٦) المحلى : ط ١٣٨٧ هـ ـ ١٣٨٨ هـ : ٦/ ٧٣ واسناده صحيح كما سيأتى :

- عبد الرزاق الصنعانى : ثقه . سبق ص / **٤٤**
- معمر بن راشد الازدى : ثقـه .سبق ص / **٤٤**
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقه . سبق ص / ١٧٢
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي :ثقه . سبق ص / **١٨٣**
- عبد الـا ـه بن عمر بن الخطاب القرشي . صحابي سبق ص / **٥٧**

وعلل الحنفية : " إنما كان التقديم على المواقيت أفضل ؛ لأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية .

ثم الأفضلية مقيدة ، بما إذا كان يملك نفسه ، روى عن أبي حنيفة، ثم إذا انتفت الأفضلية ، لعدم ملكه نفسه ، روى عن أبي حنيفة أنه مكروه فتقديم الإحرام على أشهر الحج ، على أنه مكروه ، كذا في الينابيع، وغيره فيجب حمل الأفضلية ، من دويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج ". [1]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأي الحنفية ، مع رأي علقمة، ويدل على ذلك ما ذكره بدر الدين العيني في البناية حيث قال : " والافضل عندنا تقديم الاحرام على هذه المواقيت وكان احرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد والشعبي من بيوتهم " [2] " وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو اسحاق يحرمون من بيوتهم ، وقال أبو حنيفة : الأفضل الاحرام من بلده " [3] وفي هذا كله استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة والله اعلم .

---

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ٤٢٨

(٢) البناية على الهداية :٤٥٢/٣ ـ٤٥٣

(٣) المغني تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو :٦٦/٥ .

* المبحث الثاني : في الإحرام وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى : في الغسل عند الإحرام :

حدثنا أبوبكر قال : أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال :" خرجت مع علقمة إلى مكة ، فلم يغتسل ، حتى دخلها ".[1]

الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .[2]

* فقه الاثر :

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة ، يرى أن الغسل عند الإحرام مستحب ، وليس بواجب .

* الأدلة :

والحجة له : " الإجماع على أن الغسل للإحرام ، ليس بواجب ، والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل ، فلم يكن واجبا ، كغسل الجمعة والعيدين ، وأجمع عوام أهل العلم ، على أن الإحرام بغير غسل جائز ".[3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٣

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- أبو معاوية محمد بن خازم : ثقه . سبق ص / ١٠٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) المجموع شرح المهذب : ٧/ ٢١٢

ومنها : حدثنا أبو بكر قال : أنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : " أنه نزع قميصه عام الفتنة ، ثم لبى ولم يغتسل ". (١)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية استحباب الغسل ، أو الوضوء عند الإحرام ، ولكن الغسل أفضل . (٢)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، تجرد لإهلاله ، واغتسل ". (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٤ واسناده صحيح كما سيأتي :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفى : ثقه . سبق ص / ٢٢٠
- عبيد الله بن عمر العمرى : ثقه . سبق ص / ٢٠٤
- نافع مولى ابن عمر المدنى : ثقه . سبق ص / ٢٠٥
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي : صحابي . سبق ص / ٥٧

(٢) انظر بداية المبتدى : ٢/ ٤٢٩ .

(٣) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب : ٣/ ٥٦٧ - ٥٦٨ وسنن الدار قطنى : كتاب الحج : ٢/ ٢٢١ والبيهقى كتاب الحج باب الغسل للإهلال : ٥/ ٣٢ واللفظ للترمذى ، وقال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه أى أبو غزية . انظر سنن الدار قطني : ٢/ ٢٢١ والسنن الكبرى : ٥/ ٣٢ وقال الحافظ ضعفه العقيلى انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٢٣٥ .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء(١) أحرم بالحج ".(٢)

ومنها حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها : " حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أبا بكر رضي الله عنه ، فأمرها أن تغتسل ، وتهل ".(٣)

ومنها ما روى : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : " إن من السنة أن يغتسل ، إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة ".(٤)

---

(١) البيداء بوزن البيضاء هي المفازة . انظر مختار الصحاح ص /٧٠

(٢) المستدرك : كتاب المناسك ، وقال صحيح الإسناد ، فان يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن أجمع أئمة الإسلام على حديثه ووافقه الذهبي : ١/ ٤٤٧ والسنن الكبرى : كتاب الحج باب الغسل للإهلال ،
وقال يعقوب غير قوى : ٣٣/٥ ، وسنن الدار قطني كتاب الحج : ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، وقال الحافظ يعقوب ضعيف .
انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٢٣٥ واللفظ للدار قطني والحاكم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام : ٨/ ١٣٤

(٤) المستدرك : كتاب المناسك : ١/ ٤٤٧ ومصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٤ ،
وسنن الدار قطني : كتاب الحج : ٢٢٠/٢ واللفظ للدار قطني والحاكم ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
انظر المستدرك ومعه التلخيص : ١/ ٤٤٧ .

" وقول الصحابي ، من السنة ، حكمه الرفع عند الجمهور " .[(١)]

وفي هذه المسألة اتفق رأى الحنفية مع رأى علقمة وأقول لم أجد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب ، والله أعلم .

* * *

---

(١) شرح فتح القدير :٢/ ٤٢٩

* **المسألة الثانية : ما يلبســـه المحـــرم :**

يرى علقمة ، إباحة لبس القفازيـــن[1] للمرأة وهي محرمــة .[2]

* **الأدلـــة :**

والحجة له : ما روى : عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس رضي اللـــــه عنهما : " من إباحة القفازين للمرأة ".[3]

ومنها ما روى : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " إحــــرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ".[4]

ومنها ما روى : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " كان يلبس بناتـــه، وهن محرمات القفازيـــن ".[5]

ولأنه : " عضو يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز ستره به ، كالرجلين ".[6]

---

(١) القفازان مثنى قفاز على وزن تفاح وهو شيء تتخذه نساء الأعراب ويحشى بقطن يغطى كفي المرأة وأصابعها وزاد بعضهم وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامـــل البازي . انظر المصباح المنير : ٢ / ٥١١ .

(٢) أنظر المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٨٢/٧ ، وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب . والله اعلم .

(٣) المصدر نفسه : ٧/ ٨٢

(٤) سنن الدار قطني كتاب الحج : ٢/ ٢٩٤ والسنن الكبرى كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب : ٥/ ٤٧ واللفظ لهما بمثله .

وقال البيهقي هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر : ٤٧/٥ .

وقد ذكره الدار قطني مرفوعا والبيهقي موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المحلى : ٧/ ٨٢

(٦) المغني : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلـــو ٥/ ١٥٩ .

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه علقمة من إباحة لبس المرأة للقفازين ، وهى محرمة فقالوا : " وأما لبس القفازين ، فلا يكره عندنا ". [(١)]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ما روى : عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما السابق : " من إباحة القفازين للمرأة ". [(٢)]

ومنها الأثر السابق ذكره : عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : " كان يلبس بناته ... " [(٣)] الاثر .

" ولأن لبس القفازين ، ليس إلا تغطية يديها ، بالمخيط ، وأنها غير ممنوعة عن ذلك ، فإن لها أن تغطيهما بقميصها ، وإن كان مخيطا ، فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها ". [(٤)]

ولكن يعارض قول علقمة والحنفية ، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا تنتقب [(٥)] المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين" [(٦)]

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ١٨٦

(٢) سبق ص / ٤٧٠

(٣) سبق تخريجه ص / ٤٧٠

(٤) بدائع الصنائع : ٢/ ١٨٦ .

(٥) انتقبت وتنقبت أى غطت وجهها والنقاب ما تغطى به المرأة وجهها .
انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٢٠ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم : ٢/ ٤١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال أبو عيسى ==

وبهذا الحديث ، يترجح رأى من يقول : بكراهية لبس المرأة للقفازين ، وانتقابها وهى محرمة ، وهو قول : " ابن عمر وعطاء[(١)] وطاوس ، ومجاهد والشافعي ومالك وإسحاق والنخعي " .[(٢)]

وحيث إن أدلة علقمة والحنفية آثار ، مروية عن الصحابة رضى الله عنهم حتى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام المرأة ... "[(٣)]

قال البيهقى عنه إنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما .[(٤)]

== هذا حديث حسن صحيح : ٣/ ٥٧٢ ،

وأخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى : كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم : ٣/ ٣١٣ - ٣١٦ ولكن بدون هذه الزيادة .

وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه بشرح النووى : كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة : ٨/ ٧٣ ولكن بدون هذه الزيادة أيضا .

وقال الألباني وأشار البخارى الى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، والذى يشعر به قول المنذرى خلافا للحافظ في الفتح حيث رجح أنها موقوفة على ابن عمر .

انظر إرواء الغليل : ٤/ ١٩٠ واللفظ لهما عند أبي داود والترمذى .

(١) عطاء بن رباح واسم رباح أسلم القرشي مولاهم المكى . ثقه . فقيه فاضل كثير الإرسال توفى عام ١١٤ هـ على المشهور وقيل انه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه .
انظر : تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢ .

(٢) المغنى : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو : ٥/ ١٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٤٧٠

(٤) سبق ص/ ٤٧٠

فبذلك يرجح قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضى الله عنهما : " ولا تنتقب المرأة الحرام ..." [(١)] الحديث. على أقوال الصحابة رضي الله عنهم وبه يرجح قول من قال : بكراهية لبس المرأة المحرمة للقفازين وانتقابها وهو قول ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والشافعي ومالك وإسحاق والنخعي على قول علقمة والحنفية في إباحة لبس القفازين للمرأة المحرمة ، **وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على اتفاق رأى الحنفية برأى علقمة فيما لدى من كتب والله أعلم .**

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٧١

* **المبحث الثالث : في دخول مكة وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في الغسل قبل دخول مكة :**

حدثنا أبو بكر قال : أنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابراهيم ، قال " كان علقمة والأسود وأصحابنا ، إذا انتهوا إلى بئر[١] ميمون ، اغتسلوا ، ولبسوا من ثيابهم ".[٢]

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط .[٣]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة ، يرى استحباب الغسل ، قبل دخول مكة.

* **الأدلة :**

والحجة له : ما روى : عن نافع قال : " كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا دخل

---

(١) قال في معجم البلدان :

" بئر ميمون بمكة منسوبة الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي كذا وجدته بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر على ظهر كتاب ، ووجدت في موضع آخر أن ميمونا صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين حفرها بأعلى مكة في الجاهلية ، وعندها قبر أبي جعفر المنصور وكان ميمون حليفا لحرب بن أميه ابن عبد شمس واسم الحضرمي عبد الله بن عماد ".

انظر معجم البلدان : ١/ ٣٠٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٥

(٣) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة وقيل صدوق ، وكان سماعه من عطاء بعد اختلاطه انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ :٧/ ١٨٤ . سبق ص / ١٨
- عطاء بن السائب بن زيد الثقفي : صدوق اختلط . سبق ص / ٦٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي . ثقه سبق ص / ٦

====

أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى[١] ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك ."[٢]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا ، إلى استحباب الغسل ، قبل دخول مكة .[٣]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ما روى : عن نافع قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم ... "[٤]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله اعلم .

== علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(١) **"ذو طوى بفتح أوله مقصور منون على وزن فعل واد بمكة" معجم ما استعجم٣/٨٩٦ "وقال الجوهرى ذو طوى بالضم ايضا موضع عند مكة ، وقيل : هو طوى بالفتح" معجم البلدان :٤/ ٤٥ " وذو طوى واد بقرب مكة ، على نحو فرسخ ، ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم " المصباح المنير :٢/ ٣٨٢ .**

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الحج باب الاغتسال عند دخول مكة : ٣/ ٣٤١، وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب استحباب المبيت بذى طوى : ٩/ ٥ واللفظ للبخارى .

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٤٤٧

(٤) سبق تخريجه / اعلاه

* **المسألة الثانية : في دخول مكة ليلا :**

حدثنا أبو بكر قال : أنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة " أنه دخل مكة ليلا ". (١)

* **الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .** (٢)

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثر ، أن علقمة يرى جواز دخول مكة ليلا .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث محرش (٣) **الكعبي رضي الله عنه قال:** " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من الجعرانة (٤) ليلا ، معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٠

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) محرش ابن عبد الله أو ابن سويد بن عبد الله الكعبي الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث في عمرة الجعرانة . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٣٢.

(٤) الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة هي ماء بين الطائف ومكة ==

بالجعرانة كبائت ... "[١] الحديث .

ومنها حدثنا أبو بكر قال : أنا وكيع عن سفيان عن سالم . قال : " دخلت مع سعيد بن جبير ، مكة ليلا ".[٢]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية جواز دخول مكة سواء كان ليلا أو نهارا ، فقالوا : " ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا ؛ لأنه دخول بلدة ، فلا يختص بأحدهما ".[٣]

== وهي إلى مكة أدنى وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، وبها أحرم بعمرته في وجهته تلك .
انظر معجم ما استعجم : ٢/ ٣٨٤ .

(١) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب دخول مكة ليلا : ٥/ ١٩٩ - ٢٠٠ والسنن الكبرى كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة ، وسكت البيهقي عنه : ٤/ ٣٥٧ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الحج باب ماجاء في العمرة من الجعرانة ، وقال الترمذي حديث حسن غريب : ٤/٤ واللفظ للترمذي والبيهقي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٧٠ **واسناده صحيح كما سيأتي :**

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٤
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٥
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- سالم بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي : ثقه . سبق ص / ١٧٢
- سعيد بن جبير المكي : ثقه . سبق ص / ١٢٠

(٣) الهداية شرح البداية : ٢/ ٤٤٧ .

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : حديث محرش الكعبى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ... " (١)

وفي هذه المسألة . ظهر اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة ، وإن كان الحنفية رأوا جواز دخول مكة ، ليلا أو نهارا ، وهذا التخيير لم يذكره علقمة وانما رأى فقط جواز دخول مكة ليلا .

ولكن دخول مكة ليلا ، يعارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله ". (٢)

ومنها ما روى : عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا " . (٣)

"قال الحافظ (٤) : هو ظاهر في الدخول نهارا ، قال : وأما الدخول ليلا ، فلم

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٧٧

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الحج ، باب دخول مكة نهارا أو ليلا : ٣/ ٣٤١ .

(٣) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا ،
وقال أبو عيسى هذا حديث حسن : ٣/ ٥٩٠ .

(٤) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصرى الشافعي ، ولد عام ٧٧٣ هـ . وكان شيخا للإسلام ، وإمام الحفاظ في عهده . وبرع في الأدب والشعر ثم درس الحديث على الشيخ ==

يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة . فانه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ، ودخل مكة ليلا ، فقضى أمر العمرة ، ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت ، وقال الحافظ : إن من كان إماما يقتدى به ، استحب له أن يدخلها نهارا ". (١)

وبعد هذا كله أقول :أن دخول مكة ، نهارا ، أو ليلا ، كلاهما جائزان ، ولكن الأولى دخول مكة نهارا ، لاستدامة دخول النبي صلى الله عليه وسلم ، مكة نهارا ، ولم يدخلها في الليل إلا مرة واحدة ، في عمرة الجعرانة ؛ **ولأن في ذلك اقتداء** وتأسيا ، به صلى الله عليه وسلم ، ولا يعنى أن من دخل مكة ليلا غير جائز منه . **وفي هذه المسألة اتفق رأى الحنفية مع رأى علقمة وأقول لم أجد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب ، والله أعلم .**

== أبي الفضل العراقي ، وقد صنف المصنفات منها شرح البخارى وتعليق التعليق وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغير ذلك ، وتوفى عام ٨٥٢ هـ .
انظر طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

(١) تحفة الأحوذى : ٣/ ٥٩٠ .

* **المبحث الرابع : في صفة الحج وفيه ست مسائل :**

* **المسألة الأولى : في الاشتراط في الحج :**

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال :" رأيته وضع رجله في الغرز [١] ثم قال : " اللهم اني أريد حجة ان تيسرت والا فعمرة ان تيسرت ". [٢]

* الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات . [٣]

* **فقه الأثر :** ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى الاشتراط عند الاحرام للحج . [٤]

* **الأدلة :** والحجة له ، حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ضباعة [٥] بنت الزبير رضي الله عنها ، فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعة

---

(١) **الغرز :** ذكر معناه ص / **٤٨٨**

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط ١٤٠٩ هـ تقديم كمال الحوت :٣/٣٤٠.

(٣) حال الرواة : أبوبكر بن أبي شيبة : ثقة . سبق ص / **٥٦**
- أبو معاوية محمد بن خازم التيمي : ثقة . سبق ص / **١٠٠**
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص / **٩٩**
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / **٦**
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / **١ ، ١٦ ، ٣٨**

(٤) أنظر رأيه هذا أيضا في المغني :٣/٢٨٣ والمحلى ، ط ١٣٨٧ هـ :٧/١٤٠ ، وروى عن علقمة رأى آخر وهو حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم التيمي قال :" وكان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئا ".
أنظر مصنف ابن أبي شيبة ، ط ١٤٠٩ هـ تقديم كمال الحوت ، ٣/٣٤١ واسناده ضعيف كما يأتي :
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة . سبق ص / **٥٦**
- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي : صدوق يخطيء سبق ص / **١٧٤**
- شعبة بن الحجاج العتكي ، ثقة . سبق ص / **١٧**
- ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو اسحاق الكوفي قال عنه أحمد بن حنبل لا بأس به وكذلك الثوري ، وقال عنه يحيى القطان لم يكن بالقوى وقال عنه يحيي بن معين ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وقال عنه النسائي ليس بالقوى في الحديث ، وقال عنه في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وقال أبو حاتم ليس بالقوى .
انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ :١/ ١٤٦ .
- ابراهيم بن يزيد التيمي : ثقة . سبق ص / **٦**

(٥) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت المقداد بن الأسود ، ولم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب الا ضباعة ، وأختها أم الحكم ، ولها حديث في الاشتراط . أنظر الاصابة :٤/ ٣٤٣ .

فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي، حيث حبستني[1] ، وكانت تحت المقداد[2] ".[3]

ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فما تأمرني ، قال : أهلي بالحج ، واشترطي إن محلي حيث تحبسني ، قال : فأدركت ".[4]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى عدم الاشتراط ، ويشير إلى ذلك ، قولهم :" إذا أراد أن يحرم بالحج يقول : اللهم إني أريد الحج ،فيسره لي ، وتقبله منى ، وإذا أراد أن يحرم بالعمرة ، يقول : اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها منى

---

(١) الحبس : أى المنع . انظر المصباح المنير : ١/ ١١٨

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندى ثم الزهرى حالف أبوه كنده وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه ، صحابي مشهور من السابقين لم يثبت أنه كان ببدر فارسا غيره . توفى عام ٣٣ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٧٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب جواز المحرم التعجيل لعذر : ٨/ ١٣١ وسنن النسائي : كتاب الحج باب كيف يقول اذا اشترط : ٥/ ١٦٨ والسنن الكبرى كتاب الحج باب الاستثناء في الحج : ٥/ ٢٢١ وسنن الدار قطنى : كتاب الحج ٢/ ٢١٩ ، ٢٣٥ واللفظ لمسلم والبيهقى واسناده صحيح كما قال الألبانى .
انظر إرواء الغليل : ٤/ ١٨٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب جواز المحرم التعجيل لعذر : ٨/ ١٣٢ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراط في الحج ==

وإذا أراد القرا ن ، يقول : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى ، وتقبلهما منى ؛ لأن الحج عبادة عظيمة فيها كلفة ومشقة شديدة فيستحب الدعاء بالتيسير والتسهيل ، وبالقبول بعد التحصيل ، إذلا كل عبادة تقبل ". (١)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ما روى : عن ابن عمر :" أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم ، سنة نبيكم ". (٢)

* **الترجيح :**

بعد عرضي لأدلة الطرفين ، يبدو لي أن رأى علقمة بن قيس النخعي هو الراجح ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره :" حجي واشترطي ... " (٣) الحديث .

ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيضا السابق ذكره :" أهلي بالحج واشترطي... " (٤) الحديث . والله أعلم .

== ١٠/٤ وسنن أبي داود : كتاب الحج باب الاشتراط في الحج : ٢/ ٣٧٦ وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الشرط في الحج : ٢/ ٩٨٠ وسنن النسائي : كتاب الحج باب الاشتراط في الحج : ٥/ ١٦٨ وسنن الدار قطني : كتاب الحج : ٢٣٥/٢ والسنن الكبرى كتاب الحج باب الاستثناء : ٥/ ٢٢١ واللفظ لمسلم ، والبيهقي وإسناده صحيح انظر إرواء الغليل: ٤/ ١٨٦ - ١٨٧ .

(١) بدائع الصنائع :١٤٤/٢ ، وانظر رأيهم في الآثار لمحمد الشيباني ص ٦٩ حيث يقولون الاشتراط ليس بشيء اتفاقا مع ابراهيم النخعي .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراط في الحج وقال أبو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح : ١٢/٤ وسنن الدار قطنى : كتاب الحج :٢٣٤/٢ وإسناده صحيح . انظر التعليق المغنى على الدار قطنى ٢٣٤/٢ وصحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحج باب الإحصار في الحج : ٤/٦-٧ واللفظ للترمذى والدار قطنى.

(٣) سبق تخريجه ص/ ٤٨١

(٤) سبق تخريجه ص / ٤٨١

* **المسألة الثانية : في تغطية المحرم وجهه :**

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم قال : "كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم " (١) الأثر اسناده حسن ٠ (٢)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى اباحة تغطية المحرم وجهه ٠ (٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : ما روى عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه " ٠ (٤)

ومنها عن عبد الله (٥) بن عامر بن ربيعة أنه قال : " رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج (٦) ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطي وجهه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ط ١٤٠٩ هـ تقديم كمال الحوت : ٣/ ٢٨٤

(٢) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة وقيل صدوق ٠ سبق ص /١٨

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقة سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة سبق ص / ٦

(٣) أنظر رأيه هذا في المحلى ، ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ٩١ المسألة / ٨٢٨ ٠

(٤) سبق تخريجه ص /٤٧٠

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حليف بني عدى أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي ، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة ٠ أنظر تقريب التهذيب :١/ ٤٥٢ ٠

(٦) العرج بفتح أوله واسكان ثانيه بعده جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلا ، وبين الرويثة والمدينة واحد وعشرون فرسخا ، ووادى العرج فيها مسجد النبي صلى الله عليه سولم ، يدعى مسجد العرج ٠ أنظر معجم ما استعجم :٣/ ٩٣٠ - ٩٣١ ٠

بقطيفة[1] أرجوان[2]" .[3]

ومنها ما روى : عن جابر رضي الله عنه ، قال : " يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم "[4]

ومنها ما روى : عن عبد الرحمن[5] بن القاسم عن أبيه[6] " أن عثمان بن عفان

---

(١) القطيفة : دثار له خمل ، و الجمع قطائف وقطف .
انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٠٩

(٢) أرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة ، قال أبو عبيدة هو الذى يقال له النشاستج والبهرمان دونه .
وقيل إن الأرجوان معرب وهو بالفارسية أرغوان وهو شجر له نور أحمر أحسن مايكون ، وكل لون يشبهه فهو أرجوان .
انظر مختار الصحاح ص ٢٣٧ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحج باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه : ٥/ ٥٤ ، والمحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ٩١ ، وسكت عنه البيهقي وصاحب نصب الراية : ٣/ ٢٨ واللفظ بمثله للبيهقي وابن حزم .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الحج باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه وسكت عنه البيهقي ، ٥/ ٥٤ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني. ثقه جليل ، قال عنه ابن عيينه كان أفضل أهل زمانه . توفي عام ١٢٦ هـ ، وقيل بعدها .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٥ .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . سبق ص / ١٢٣

وزيد بن ثابت ، ومروان[1] بن الحكم ، كانوا يخمرون[2] وجوهم ، وهم حرم"[3]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن المحرم لا يغطى وجهه ، ولا رأسه ، فقالوا :" ولا يغطى وجهه ولا رأسه ".[4]

* **الأدلة:**

والحجة لهم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذى وقصت به ناقته قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء سدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه[5] ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا".[6]

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموى ولى الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ وتوفى سنة ٦٥ هـ ولا يثبت له صحبة
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢١٨

(٢) خمرت الشيء تخميرا غطيته وسترته ويخمرون وجوههم أي يغطون وجوههم ٠
انظر المصباح المنير : ١/ ١٨٢ ٠

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحج باب لا يغطى المحرم رأسه ويغطى وجهه وسكت عنه البيهقى : ٥/ ٥٤ ٠

(٤) بداية المبتدى : ٢/ ٤٤١

(٥) الحنوط : كل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته ٠
انظر المصباح المنير : ١/ ١٥٤ ٠

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وما بعده : ٣/ ١٠٥ - ١٠٧ ، وفي كتاب الحج باب المحرم يموت بعرفة : ٤/ ٥١ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات : ٨/ ١٦٢ وسنن الترمذى ==

وفي رواية أخرى : " ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ". (١)

* **الترجيح :**

يتضح لي من الأدلة السابقة ، **أن نجمع بينها ونقول : ان تغطية الوجه للمحرم جائز للحاجة كالحر الشديد الغبار ، كما في الأخبار السابقة وان عدم تغطيته أفضل للاحتياط لكشف الرأس ، فلذلك نهوا عن تغطية وجه المحرم الذى وقصت به ناقته والله أعلم .**

=== مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ٤/ ٢٣ وسنن أبي داود كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به : ٣/ ٥٦٠ - ٥٦١ ،
وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب المحرم يموت : ٢/ ١٠٣٠ وسنن النسائي كتاب الحج باب في كم يكفن المحرم إذا مات وما بعده : ٥/ ١٩٦ - ١٩٧ ،
والسنن الكبرى : كتاب الحج باب لا يغطى المحرم رأسه ويغطى وجهه : ٥/ ٥٣ - ٥٤
وفي كتاب الجنائز باب المحرم يموت : ٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣ وإسناده صحيح وزيادة : ولا تخمروا وجهه ثابتة محفوظة .
انظر إرواء الغليل : ٤/ ١٩٧ ، ٢٠٠ واللفظ لهم بمثله جميعا .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات : ٨/ ١٢٨ ، والسنن الكبرى : كتاب الحج باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه ٥/ ٥٤ واللفظ لهما .

* **المسألة الثالثة : في التلبية إذا انبعثت به راحلته :**

حدثنا أبو بكر قال : أنا حميد عن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء " أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة ، أخذ في التلبية ، فتنبعث[1] به وهو يلبي ".[2]

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حسينا وهو مجهول .**

* **فقه الأثر :**

يتبين من الأثر أن علقمة يرى بداية التلبية ، تكون عند الاستواء على الراحلة.

* **الأدلة:**

والحجة له : حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أهل[4] النبي صلى الله عليه وسلم ، حين استوت به راحلته قائمة".[5]

---

(١) بعثه وانبعثه أي أرسله فانبعث وبعثه من منامه أهبه وأيقظه فيعني انبعثت به راحلته أي هبت واستوت به واستعدت للرحيل .

انظر مختار الصحاح : ص / ٥٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٢٨

(٣) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف : ثقه . سبق ص / ١٧١
- حسين لم أعثر له على ترجمة .
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ثقه سبق ص / ٤٥
- رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسماعيل الكوفي صدوق . انظر تقريب التهذيب :١/٢٤٨ والجرح والتعديل : ٢/ ٥٠١ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص /١و ١٦ و٣٨

(٤) أهل المحرم أي رفع صوته بالتلبية عند الإحرام وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالا .

انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٣٩

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الحج باب من أهل حين استوت به راحلته ===

ومنها حديث أبن عمر رضي الله عنهما

قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز [١] ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذى الحليفة ". [٢]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن التلبية ، تكون أفضل بعد الصلاة ، وإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز . [٣]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، السابق ذكره : " أهل النبي صلى الله عليه وسلم ... " [٤] الحديث.

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة أربعا ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته ، واستوت به أهل ". [٥]

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع ... " [٦] الحديث .

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وإن لم يذكر علقمة أنها تكون أفضل بعد الصلاة ، **وأقول لم أجد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب والله أعلم .**

== ٣٢٢/٣ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته :٨/ ٩٧ واللفظ للبخارى.

(١) الغرز مثال فلس ،هو ركاب الابل ، أى وضع رجله في ركاب الابل وهو من الجلد . أنظر القاموس المحيط : ٢/ ١٨٤ والمصباح المنير : ٢/ ٤٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ٩٧/٨

(٣) انظر بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتد ى :٤٣٢/٢ - ٤٣٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٧

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحج باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ٣١٨/٣

(٦) سبق تخريجه / اعلاه

* **المسألة الرابعة : في الوقوف بعرفة :**

(١) عن شعبة عن داود بن يزيد الأودي عن أبي الضحى ، قال : " سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعا ، أو وقع بأهله يوم النحر ، قبل أن يزور فقال عليه الحج . "[1]

* **الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه داود بن يزيد وهو ضعيف[2] وممن ذهب الى هذا الرأى التابعي الفقيه الكبير ابراهيم وهو كما يأتي :**

عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي ، قال : " من فاته عرفه ، أو جمع ، أو جامع قبل أن يزور ، فقد فسد حجه ". [3]

الأثر اسناده صحيح، لأن رواته ثقات . [4]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فمن فاته فقد فاته الحج .

---

(١) المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ١٣١ المسألة / ٨٣٥

(٢) حال الرواة : شعبة بن الحجاج العتكى . ثقه . سبق ص / ١٧

- داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى أبو يزيد الكوفى عم عبد الله بن ادريس ضعيف توفى عام ١٥١ هـ .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٣٥

- مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفى . ثقه . سبق ص/ ٢٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) المحلى ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ١٣١ .

(٤) حال الرواة : عبد الرحمن بن مهدى : ثقه . سبق ص / ١٧ ===

* **الادلــــة :**

والحجة له حديث عبد الرحمن[1] بن يعمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفة ، فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام، " فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "[2] »[3]

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :" من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل . "[4]

= سفيان الثوري : ثقه سبق ص / ١٧

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(١) عبد الرحمن بن يعمر الديلي صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٠٣

(٢) سورة البقرة آية / ٢٠٣

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الحج باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : ٣/ ٦٣٣ وسنن أبي داود : كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة : ٢/ ٤٨٥ وسنن الدار قطني : كتاب الحج :٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ واللفظ للترمذي ، واسناده صحيح كما قال الألباني .

انظر إرواء الغليل : ٤/ ٢٥٦ .

(٤) سنن الدار قطني : كتاب الحج وقال ضعيف؛ لأن فيه رحمة بن مصعب وهو ضعيف : ٢/ ٢٤١ .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ".[1]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن الوقوف بعرفة أيضا ، ركن من أركان الحج وهو الركن الأصلي للحج .[2]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ".[3]

(ثم فسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقوله : الحج عرفة ، أي الحج الوقوف بعرفة إذ الحج فعل ، وعرفة مكان ، فلا يكون حجا ، فكان الحج مضمرا فيه ، فكأن تقديره الحج الوقوف بعرفة ، والمجمل إذا التحق به التفسير ، يصير مفسرا من الأصل ، فيصير كأنه تعالى قال : (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**)[4] والحج الوقوف بعرفة ، فظاهره يقتضى أن يكون

---

(١) سنن الدار قطني : ٢/ ٢٤١ وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ . انظر إرواء الغليل : ٤/ ٢٥٧

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٢٥

(٣) سورة آل عمران آية/ ٩٧

(٤) سورة آل عمران آية/ ٩٧

هو الركن لاغير ، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة ، بدليل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في سياق التفسير : من وقف بعرفة فقد تم حجه ، جعل الوقوف بعرفة اسما للحج ، فدل على أنه ركن ﴾ .(١)

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " من وقف بعرفات ... " (٢) الحديث .

فقد " جعل الوقوف بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن ، فلذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج . ".(٣)

وفي هذه المسألة ، ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، **ولم أجد** نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب ، والله أعلم .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ١٢٥

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

(٣) بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥

* **المسألة الخامسة : في المبيت بمزدلفـــة :**

يتضح من الأثر السابق ذكــره[(1)] ، أن علقمة يرى فيه أيضا ، أن من فاته المبيت بمزدلفة أو جمع ، فقد فاته الحج ، لأنه يرى المبيت بمزدلفـة ركنا من أركان الحج .[(2)]

* **الأدلـة :**

والحجة له : قوله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ).[(3)]

والمشعر الحرام : هو المزدلفة والأمر بالذكر ، يدل على فرضية الوقوف بمزدلفة ، والمبيت بها .[(4)]

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المروى : عن عـروة[(5)] بن مضرس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ، أو نهارا

---

(١) راجع ص / ٤٨٩

(٢) انظر : رأيه هذا أيضا في المغنى : ٣/ ٤٢١ ، ونيل الأوطار : ٥/ ١٤١ ، وبلوغ الأماني : ١٢/ ١٥٧ . وأوجز المسالك : ٧/ ٢٦٦ ، والبناية شرح الهداية : ٣/ ٥٤٦ والمجموع : ٨/ ١٥٠ ومعالم السنن مع سنن أبي داود : ٢/ ٤٨٧.

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٨

(٤) انظر : بدايع الصنائع : ٢/ ١٣٥

(٥) عروة بن مضرس الطائي . صحابي له حديث واحد في الحج .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٩ .

فقد تم حجه ، وقضى تفثـــــه [١] " [٢]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفيـة إلى أن المبيت بمزدلفـة واجـب ، وليس بركن ، وأن مـــــن فاته المبيت بمزدلفـة ، لا يفوتـه الحج ، بل عليـه دم ٠ [٣]

* **الادلـة :**

والحجة لهـم : قولهـم :" إن الفرضية ، لا تثبت إلا بدليل مقطوع بــــــه ، ودليل الوجوب " ٠ [٤] ما روى : عن عروة بن مضرس ، أن رسول اللـه صلى اللــه عليـه وسلم ، قال : " من شهـد صلاتنا هذه ٠٠٠ " [٥] الحديث ٠

(فقد علـق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجـب هو الذى يتعلق التمام بوجـوده لا الفرض ، لان التعلق بـه أصل الجواز ، لا صفة التمام ، وقال : النبي صلى اللــه عليـه وسلم : " الحج عرفـة ٠٠٠ " [٦] الحديث ٠ فجعل الوقوف بعرفة كـــل الحج ، وظاهره يقتضى أن يكون كل الركن ، وكذا جعل مدرك عرفة مدركـــا للحج ، ولو كان الوقوف بمزدلفـة ركنـا ، لم يكن الوقوف بعرفة كل الحـــج

---

(١) تفث تفثا اذا ترك الإدهان والاستحداد وقوله تعالى :" ثم ليقضوا تفثهم " أى هـــو استباحـة ماحرم عليهم بالإحرام بعد التحلل ٠ انظر المصباح المنير : ٧٥/١

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ٣/ ٦٣٥ وسنن أبى داود كتاب المناســك باب من لم يدرك عرفة : ٢/ ٤٨٦ وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : ٢/ ١٠٠٤ واللفظ للترمذى واسناده صحيح كما قال الألبانـــــى انظر إرواء الغليل : ٤/ ٢٥٩ ٠

(٣) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥ والهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٤٨٢ وحاشية الفتاوى الخانية : ٢٩٥/١

(٤) بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥

(٥) سبق تخريجه / اعلاه

(٦) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

بل بعضه ، ولم يكن أيضا مدركا للحج بدونه ، وهذا خلاف الحديث ، وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن ، هو الوقوف بعرفة لا غير ؛ ولأن ترك الوقوف بمزدلفة ، جائز لعذر ، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا ، كسائر الفرائض ، فدل على أنه ليس بفرض ، بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر ، من ضعف ، أو مرض ، أو حيض ، أو نحو ذلك ، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه ، وأما الآية فقد قيل في تأويلها إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، وقيل هو الدعاء ، وفرضيتها لا تقتضي فرضية الوقوف ، على أن مطلق الأمر للوجوب ، لا الفرضية ، بل الفرضية ثبتت بدليل زائد).[1]

* **الترجيح :**

بعد عرض الأدلة ، يبدو لي أن رأي الحنفية هو الراجح ؛ لأن الامر في الآية ليس للفرضية ، بل للوجوب ، والفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وهو لم يوجد هنا ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة ..."[2] الحديث ؛ ولأن حديث عروة بن مضرس دلالته على أن الحج هو عرفة وهو الركن وليس فيه دلالة على أن المبيت بمزدلفة ركن ؛ ولأن المراد بالذكر في الآية صلاة المغرب والعشاء ، وقيل هو الدعاء ، وفرضيتها لا يقتضي فرضية الوقوف بمزدلفة ، فيتعين الأمر في الآية للوجوب ، وليس للفرضية ،[3] والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥ - ١٣٦

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

(٣) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥- ١٣٦

* **المسألة السادسة : في المحرم يحل له كل شيء الا النساء بعد رمي جمرة العقبة والحلق :**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن عبيد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال :" اذا رمي الجمرة حل له كل شيء الا النساء " . (١)

* **الأثر :** اسناده صحيح لأن رواته ثقات . (٢)

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثر ان علقمة يرى أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة ، حل له كل شيء الا النساء . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا " (٤) يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء " (٥) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " طيبت رسول الله صلى الله لعيه وسلم ، بيدى هاتين ، حين أحرم ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف وبسطت يديها " . (٦)

ومنها ما روى : عن ابن عباس ، قال :" اذا رميتم الجمرة ،فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل : يا ابن عباس ، والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ط١٤٠٩هـ تقديم كمال الحوت :٢٣٩/٣
(٢) حال الرواة : أبوبكر بن أبي شيبة : ثقة . سبق ص / ٥٦
- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، ثقة . سبق ص / ٥٧
- الحسن بن عبيد الله النخعي . ثقه سبق ص / ١٥٣
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي . ثقه . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨
(٣) وانظر المغني :٤٣٨/٣ ، والمحلى ط١٣٤٧هـ ،١٣٩/٧ ، وبلوغ الأماني ١٦٩/١٢، وطرح التثريب :٥/ ٨٢ .
(٤) سنن ابي داود : كتاب المناسك باب الافاضة في الحج :٥٠٩/٢ ، واسناده صحيح لأن محمد بن اسحاق صرح فيه بالتحديث . انظر نيل الاوطار :١٥٠/٥.
(٥) سنن ابي داود : كتاب المناسك باب الافاضة في الحج :٥٠٩/٢.
(٦) صحيح البخارى مع فتح لبارى : كتاب الحج باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الافاضة :٣/ ٤٦١ .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضمخ[1] رأسه بالمسك[2] • أفطيب ذلك أم لا ؟ "•[3]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية • أيضا ما رآه علقمة ، فقالوا : فإذا رمي المحرم جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ، مالم يطف بالبيت •[4]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ، قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم •••"[5] الحديث •

---

(١) ضمّخه وتضمّخ بمعنى لطخه فتلطخ •
انظر المصباح المنير : ٢/ ٣٦٤ •

(٢) المسك طيب معروف وهو عند العرب أفضل الطيب ، ولقد ورد : " لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " •
انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٧٣ •

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة : ٢/ ١٠١١ وسنن النسائي : كتاب الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار : ٥/ ٢٧٧ واللفظ لهما بمثله • واسناده حسن كما قاله المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما •
انظر نيل الأوطار : ٥/ ١٥٠ •

(٤) انظر بداية المبتدى : ٢/ ٤٩٠ والفتاوى الخانية : ١/٢٩٦ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٧ •

(٥) سبق تخريجه ص / ٤٩٦

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا يوم رخص لكم ... " [١] الحديث .

ومنها ما روى : عن ابن عباس قال : "إذا رميتم الجمرة ... " [٢] الحديث.

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ويدل على ذلك ما يأتي : " أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " المتمتع اذا نحر الهدى يوم النحر فقد حل " [٣] قال محمد وبه نأخذ اذا حلق الا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة ، وأما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له اذا حلق رأسه قبل ان يطوف البيت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى " [٤] وأقول بأن هذا النص وان لم يذكر فيه اذا رميتم جمرة العقبة ، فان الامور التي ذكرت فيه لاتكون الا بعد رمي جمرة العقبة فمثل هذا النص فيه استئناس بتأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة ، والمحرم اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء الا النساء وهو مذهب عائشة وعلقمة وهو قول الحنفية [٥] والله اعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٩٦

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٧

(٣) جامع المسانيد :١/ ٥١٤

(٤) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٧٢ واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . سبق ص /١١٨

(٥) أنظر أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك : ٨/ ٧١ ، ٧٢ .

* **المبحث الخامس : في جنايات المحرم وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في فديـة الأذى :**

يرى علقمة في فدية الأذى أن يقوم بصيام ثلاثة أيام ، أو يقوم بنسك[1] شاه ، أو يقوم باطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع[2] ٠ [3]

* **الأدلـة :**

والحجة له : قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٠ [4]

---

(١) النسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل :"إن صلاتى ونسكي" والنسك بفتح السين وكسرها يكون اسم المكان الذى تذبح فيه النسيكة وهى الذبيحة ، قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا) ٠ ومناسك الحج عباداته وقيل مواضع العبادات ، ومن فعل كذا فعليه نسك أى دم يريقه وهى الذبيحة ونسك بفتحتين أى تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك ،
وفي النهاية فمعنى أو نسك شاة أى ذبح شاة٠
انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٠٤

(٢) الصاع المكيال ويجمع الصاع على أصوع في القلة وصيعان على الكثرة ويجمع أيضا على هيئة أصواع وأصع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وقيل الصاع ثمانية أرطال والمد ربع الصاع ٠
انظر المصباح المنير : ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ٠
والصاع عند جمهور العلماء يساوى في عصرنا الحاضر : ١٧٥ر٢ كيلو جرام فى الصحيح٠
انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى بمكة ، ص ٥٧ وهامشها ٠

(٣) انظر المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ٢١٢ المسألة ٨٧٤ . **وأقول** لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب ٠

(٤) سورة البقرة آية / ١٩٦

ومنها حديث عبد الله[1] بن معقل عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((قعدت إلى كعب بن عجزة رضي الله عنه ، فسألته عن هذه الآية : (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ) [2] فقال كعب رضي الله عنه نزلت فيّ ، كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ فقلت : لا فنزلت هذه الآية " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " [3]

قال : صوم ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، نصف صاع طعاما لكل مسكين قال : فنزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة)) [4]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة ، في فدية الأذى ، فذكروا أن عليه كفارة واحدة يختار منها ، إما أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، أو يصوم ثلاثة أيام . [5]

---

(١) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي . ثقه توفي عام ٨٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الحج باب الإطعام في الفدية نصف صاع : ٤/ ١٣ - ١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه : ٨/١٢٠ - ١٢١ واللفظ لمسلم .

(٥) انظر بداية المبتدى وشرح فتح القدير : ٣/ ٤٠ وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٥٨ .

* **الأدلـــة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ).[1]

ومنها حديث عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره قال : " قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته ... "[2] الحديث.

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، **وأقول لم أجد** نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب والله اعلم .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٢) سبق تخريجه ص / ٥٠٠

* **المسألة الثانية : في الجماع قبل زيارة البيت الحرام :**

يتبين من الأثر السابق ذكره[1] ، أن علقمة يرى فيه أيضا أن من جامع زوجته قبل أن يزور البيت الحرام ، ويطوف ويسعى فقد فسد حجه .

* **الأدلة :**

والحجة له ، قوله تعالى : (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[2] وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[3] .

"والرفث الجماع ، فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر ، كما أمر "[4] " ولأن الوطء صادف إحراما من الحج ، فأفسده كالوطء قبل الرمي ".[5]

ومنها قوله تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[6]

---

(١) راجع ص ٤٨٩

(٢) الرفث المراد به الجماع ، ويكون في الفرج بالجماع ، وفي العين بالغمز للجماع وفي اللسان للمواعدة به .
ومنه قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) وقوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ) ؛ ورفث يرفث بالكسر لغة أفحش فيه أو صرح بما يكنى عنه من ذكر النكاح فقيل فلا رفث أى فلا جماع ، وقيل فلا فحش من القول .
انظر المصباح المنير : ١/ ٢٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٤) المحلى ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ١٨٩

(٥) المغني : ٣/ ٤٨٧

(٦) سورة الحج آية / ٢٩

ومنها ما روى : عن يزيد بن نعيم[1] ، أو زيد بن نعيم[2] ، شك أبو توبة[3] :

" أن رجلا من جذام[4] جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : اقضيا نسككما ، واهديا ، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولايرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ، ما أصبتما ، فاحرما ، وأتما نسككما ، واهديا ". [5]

---

(١) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي . مقبول وروايته عن جدة مرسلة .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٢ .

(٢) زيد بن نعيم لا يعرف في غير هذا الحديث زيد بن نعيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن هشيم بن حبيب الصيرفي عن الشعبى عن جابر : " أن رجلين اختصما ... " الحديث .
انظر ميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٦

(٣) الربيع بن نافع أبو توبة الحلبى نزيل طرسوس : ثقه . حجة عابد من العاشرة توفى عام ٢٤١ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٤٦ .

(٤) جذام وزان غراب قبيلة من اليمن ، وقيل من معد .
انظر المصباح المنير : ١/ ٩٤ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الحج باب ما يفسد الحج ، وقال هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمى بلا شك : ٥/ ١٦٧ ، وقال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله.
انظر نيل الأوطار : ٥/ ٨٣ .

ومنها ما روى : عن مالك : " أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة رضي الله عنهم ، سئلوا عن رجل أصاب أهله ، وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإذا أهلا بالحج عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما ".[1]

ومنها ما روى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه " أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو ، يسأله عن محرم وقع بامراة فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب الى ذاك ، فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا فحج ، واهد ، فرجع الى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له : كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه . فأخبره بما قال ابن عباس : ثم قال : تقول أنت : فقال : قولي مثل : ما قالا ".[2]

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ والسنن الكبرى : كتاب الحج باب مايفسد الحجَ وسكت عنه : ٥/ ١٦٧ وسكت عنه الزيلعي أيضا . انظر نصب الراية :١٢٦/٣ ورواه البيهقي عن عطاء عن عمر ابن الخطاب : ٥/ ١٦٧ وهو منقطع بين عطاء وعمر كما ذكر الزيلعي . انظر نصب الراية : ٣/ ١٢٦ واللفظ المروى عن يزيد بن نعيم بمثله لمالك والبيهقي .

(٢) المستدرك : كتاب البيوع وقال الحاكم هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ووافقه الذهبي وقال صحيح ايضا : ٢/ ٦٥ ، والسنن الكبرى : كتاب الحج باب ما يفسد الحج ===

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن من جامع امرأته ، قبل زيارة البيت الحرام ، لايفسد حجه وليس عليه إلا كفارة ، وهي بدنة .[(١)]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عروه بن مضرس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من شهد صلاتنا هذه ... " الحديث[(٢)] . فقد " علق عليه الصلاة والسلام التمام بالوقوف بعرفة والمزدلفة ، ثم لا شك أن ليس التمام باعتبار عدم بقاء شيء عليه ، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات ، وإنما أوجبنا البدنة " .[(٣)] لما روى : عن ابن عباس : " أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو محرم ، وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة "[(٤)] " ولأنه لا قضاء هنا ، ليخف أثر الجناية ، بجبر القضاء ، بخلاف ما قبل الوقوف ".[(٥)]

== وقال البيهقى هذا إسناد صحيح أيضا وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو : ٥/ ١٦٧ - ١٦٨ واللفظ لهما .

(١) انظر بداية المبتدى : ٣/ ٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٤

(٣) شرح فتح القدير : ٣/ ٤٦ - ٤٧ .

(٤) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني : ٢/ ٣٣٢ واسناده صحيح موقوف كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ٤/ ٢٣٤ والسنن الكبرى : كتاب الحج باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول : ١٧١/٥ واللفظ لهما بمثله وقال الألباني إسناده صحيح انظر إرواء الغليل : ٤/ ٢٣٥.

(٥) شرح فتح القدير : ٣/ ٤٧

* **الترجيـــح :**

يتضح مما سبق من الأدلة ، أن رأي الحنفية هو الراجح ، لحديث :" الحــج عرفة ... " .[١]

ولحديث : " من شهد صلاتنا هذه ... "[٢] الحديث ،

ولما روى : عن ابن عباس : " أنه سئل عن رجل ، وقع بأهله ... "[٣] الاثر .

ولأن الاحاديث التي كانت حجة لعلقمة ، كلها موقوفه ، وأحدها مرســل ، وهو عن يزيد بن نعيم ؛ ولأن الحج عبادة لها تحللان ، تحلل أصغر بعد رمي جمرة العقبة ، وهو الأول ، وتحلل أكبر ، وهو الثاني ، ويكون بعد طــواف الزيارة ، أي بعد الطواف بالبيت الحرام ، فوجود المفسد مثل : الجمــاع بعد التحلل الأول ، لايفسد هذه العبادة ، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة[٤] ؛ ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أدرك عرفات ... "[٥] الحديــث

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٤

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٠٥

(٤) انظر المغني : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركــي وعبد الفتاح الحلو : ٥ / ٣٧٥ ، وبداية المجتهد : ١/ ٣٧٠ .

(٥) سبق تخريجه ص / ٤٩١

" ليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق ، لبقاء بعض الأركان ، فكان المراد به التمام ، من حيث أنه يأمن من الفساد بعده، ليتأكد حجه بالوقوف . ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف ، فكما يثبت حكم التأكد في الأمن عن الفوات ، كذلك يثبت في الأمن عن الفساد ".(١)

وبذلك يترجح رأى الحنفية على رأى علقمة . والله أعلم .

* * *

---

(١) شرح العناية على الهداية : ٣/ ٤٦ - ٤٧ .

* المبحث السادس : في الإحصار والفوات وفيه أربع مسائل :

* المسألة الأولى : ما هو الإحصار[١] :

يرى علقمة أن " الإحصار من عذر أو مرض أو كسر أو قطاع طريق وبكل حابس "[٢]

* الأدلة :

والحجة له : حديث عكرمة عن الحجاج[٣] بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : " سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر ، أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : سألت ابن عباس ، وأبا هريرة ، عن ذلك ، فقالا : صدق "[٤].

---

(١) حصره العدو حصرا أي أحاطوا به ومنعوه من المضي لا مره وحصره العدو في منزله أي حبسه ، وأحصره المرض ، أي منعه من السفر وحصره وأحصره كلاهما بمعنى حبسه ومنعه .

انظر المصباح المنير : ١/ ١٣٨ .

(٢) البناية شرح الهداية :٨٠٨/٣ ، وأوجز المسالك :٥١/٧ ، وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب والله اعلم .

(٣) حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني . صحابي وله رواية عن زيد ابن ثابت وشهد صفين مع علي بن أبي طالب .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٥٣

(٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك باب الإحصار : ٢/ ٤٣٣ وإسناده صحيح كما قال الألباني .

انظر صحيح الجامع :٢/ ١١١٢ والمستدرك : كتاب المناسك وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي : ١/ ٤٧٠ و ٤٨٣ واللفظ لأبي داود .

ومنها حديث عكرمة عن عبد الله[١] بن رافع عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كسر أو عرج أو مرض " .[٢]

" فذكر معناه . قال سلمة[٣] بن شبيب : قال : أنا معمر ".[٤]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ماذهب إليه علقمة ، فذكروا " أن الإحصار يتحقق بالعدو ، وغيره ، كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة ، أو زوجها في الطريق ".[٥]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو الانصاري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كسر أو عرج ...[٦] " الحديث .

وفي هذه المسألة ظهر واضحا ، اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة ، ويدل على ذلك ماورد في أوجز المسالك الحصر بكل حابس من مرض وغيره من عدو وكسر وذهاب نفقة وهو قول علقمة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر .[٧]

---

(١) عبد الله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة . ثقه من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ٤١٣/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك باب الإحصار : ٢/ ٤٣٤ وقال الألباني صحيح . انظر صحيح الجامع : ٢ /١١١٢ .

(٣) سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري نزيل مكة من الحادية عشرة توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣١٦ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك باب الإحصار : ٢/ ٤٣٤ .

(٥) شرح فتح القدير : ٣/ ١٢٤

(٦) سبق تخريجه / اعلاه

(٧) أنظر أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك :٧/ ٥٠ ـ٥١

* **المسألة الثانية : في المحصر في الحج والعمرة :**

يرى علقمة أن المحصر ، بالحج النفل يجب عليه حجة وعمرة ، وان كان محصرا بعمرة يجب عليه قضاء عمرة فقط لا غير .[١]

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من وقف بعرفات بليل ... "[٢] الحديث .

هذا الدليل على من فاته الحج النفل بإحصار ، وأما عن المحصر بعمرة ، فالحجة له : حديث ابن عمر رضى الله عنهما المروى : عن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، حين خرج إلى مكة معتمرا ، في الفتنة ، قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أهل بعمرة ، عام الحديبية[٣]"[٤]

---

(١) انظر البناية شرح الهداية : ٣/ ٨٠٩ وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب .

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

(٣) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة ، وياء اختلفوا فيها من شددها ومنهم من خففها وهى بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ، ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهى قرية متوسطة بقرب مسجد الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة تحتها وسميت الحديبية لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم منها عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضى خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . انظر معجم البلدان : ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والمصباح المنير : ١/١٢٣

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الحج باب إذا أحصر المعتمر : ٤/٣ ، ٤ ، ٩ ==

ومعنى الحديث أي : " إن صددت وحصرت تحللت ، كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ". [1]

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا ". [2]

وفي هذا الحديث ، دلالة أيضا على أن المحصر ، إذا تحلل من العمرة بالإحصار ، وجب عليه قضاؤها كما ذهب إليه علقمة ، والله أعلم . [3]

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم ، هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم ، أني قد أوجبت العمرة ". [4]

* **فقه الحنفية :**

قال الحنفية : " والمحصر بالحج ، اذا تحلل ، فعليه حجة وعمرة ، وعلى المحصر بالعمرة القضاء ". [5]

== وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب جواز التحلل بالإحصار : ٢١٣/٨ واللفظ للبخاري.

(١) شرح النووى لصحيح مسلم : ٨/ ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الحج باب إذا أحصر المعتمر : ٤/ ٦

(٣) انظر فتح البارى : ٦/٤

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى :كتاب الحج باب إذا أحصر المعتمر : ٤/٤ - ٥ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج باب جواز التحلل بالإحصار : ٢١٤/٨ واللفظ للبخارى .

(٥) بداية المبتدى : ٣/ ١٣٠ - ١٣١ .

* **الأدلـــة :**

والحجة لهم : في المحصر بالحج حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" من وقف بعرفات ... " [1] الحديث وقد علق صاحب شرح العناية في كتابه ، فقال : ﴿ والحديث تمام في الذى فاته الحج ، لفوات الوقوف ، وفواته بالإحصار ؛ لأن كل واحد منهما ، قد فاته عرفة . فقلنا : بوجوب العمرة ، وأما الحجة : فأنها تجب قضاء لصحة الشروع فيها ، فان قيل : العمرة في فائت الحج للتحلل ، والتحلل ههنا حصل بالهدى ، فلا حاجة إلى إيجاب العمرة . قلنا : هذا رأى في مقابلة النص ، لما روى : " كان ابن عمر رضي الله عنهما ، يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا " [2] ﴾ [3]

وأما الحجة لهم : في المحصر بالعمرة ، حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره والمروى : عن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، حين خرج الى مكة معتمرا ... " [4] الحديث . " ولأن شرع التحلل ، لدفع الحرج ، وهذا موجود في إحرام العمرة ، فإذا تحقق الإحصار ، فعليه القضاء ، إذا تحلل ، كما في الحج" [5]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، **ودلالة ذلك ما يأتي:**

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٩٠

(٢) سبق تخريجه ص /٤٨٢ وهنا لفظ البخارى

(٣) شرح العناية على الهداية : ٣/ ١٣٠ - ١٣١

(٤) سبق تخريجه ص / ٥١١

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/ ١٣١

" واختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج اذا حل بالهدى فروى : سعيد بن جبير عن ابن عباس ومجاهد عن عبد الله بن مسعود قالا عليه عمرة وحجة فان جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع وان لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه ، وكذلك قال علقمة والحسن وابراهيم وسالم والقاسم ومحمد بن سيرين وهو قول أصحابنا "[1] والمحصر بالحج النفل يجل عليه حجة وعمرة ، وان كان محصرا لعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير وبه يقول ابن مسعود والنخعي وعلقمة[2] وفي هذا القول من بدر الدين العيني فيه أيضا استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة والله أعلم .

* * *

---

(١) أحكام القرآن للجصاص :١/ ٢٧٧

(٢) أنظر البناية على الهداية :٣/ ٨١٠

* **المسألة الثالثة : في المحصر الممنوع من اتمام حجه أو عمرته :**

يرى علقمة ان على المحصر ، بعث هديه فاذا ذبحه فقد حل ، وقال : أيضا لايحله الا الطواف بالبيت ، وقال أيضا : ان حل احرامه قبل نحر هديه فعليه دم.(١)

* **الأدلـة :**

والحجة له : في قوله : المحصر يبعث بهديه ، فاذا ذبح حل ، قوله تعالى :

﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾(٢)

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش ...."(٣)

ومنها ما روى : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " فيمن أحصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حل من كل شيء ".(٤)

وأما الحجة له : على قوله : لا يحله الا الطواف بالبيت ، قوله تعالى :

﴿ وليطفوا بالبيت العتيق ﴾.(٥)

---

(١) أنظر المحلى : ط ١٣٤٧ هـ :٧/٢٠٥ المسألة / ٨٧٣ ، وذكر رأيه في وجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه في . نيل الاوطار :٥/ ١٧٦ وفي الجزء الذى يختص بالمحصر بأن يبعث هديه فاذا ذبحه فقد حل فقد وجدت تخريجا له ، أما الجزء الذى يختص بقوله لا يحله الا الطواف بالبيت ، وان حل احرامه قبل نحر هديه فعليه دم ، لم أجد تخريجا له فيما لدى من كتب ، واليك تخريج الجزء الخاص بالمحصر بأن يبعث هديه فاذا ذبحه فقد حل .
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن باراهيم عن علقمة " في المحصر قال : يبعث بهديه فاذا دبح حل " انظر مصنف ابن أبي شيبة ط ١٤٠٩ هـ تقديم كمال الحوت :٣/ ٢٤٤ واسناده ضعيف كما يأتي :
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة سبق ص /٥٦
- أبو خالد الاحمر : صدوق يخطيء . سبق ص /١٧٤
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨

(٢) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٣) سبق تخريجه ص / ٥١١

(٤) المحلى : ط ١٣٨٧ هـ :٧/٣٠٣ المسألة / ٨٧٣

(٥) سورة الحج آية/ ٢٩

ومنها ما روى : " كان ابن عمر رضي الله عنهما ،يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " [(١)] الاثر .

وأما الحجة له : على قوله : وان حل قبل نحر هديه ، فعليه دم. فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾. [(٢)]

ومنها حديث المسور [(٣)] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك " . [(٤)]

ولا يعارض هذا ما وقع في رواية البخاري : " قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه وجامع نساءه ... " [(٥)] لأن العطف بالواو ، انما هو لمطلق الجمع ، ولا يدل على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر أو قدم النحر على الحلق لا حرج عليه ، والظاهر فيه عدم وجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه كما ذهب إليه علقمة ، لعدم وجود الدليل . [(٦)]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٨٢ وهنا لفظ البخاري

(٢) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة . توفي عام ٦٤ هـ .
أنظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٤٩ والجرح والتعديل : ٨/ ٢٩٧

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الحج باب النحر قبل الحلق في الحصر : ٨/٤

(٥) سبق تخريجه ص ٥١١

(٦) انظر نيل الأوطار : ٥/ ١٧٦

ويؤيد عدم وجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه ، حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : حلقت قبل أن أذبح ،فقال اذبح ولا حرج، وسأله آخر، فقال : نحرت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج" ٠ (١)

" واعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى ، أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الأجزاء في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض ، وعدم وجوب الدم ، فان قوله صلى الله عليه وسلم ، لا حرج ظاهر في رفع الإثم والفدية معا ؛ لأن اسم الضيق يشملهما ، وهو مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث ". (٢)

وبهذا يترجح رأى الجمهور ، وهو عدم وجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه وجواز تقديم بعضها على بعض على رأى علقمة ، في قوله : بوجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه ، والله أعلم ٠

* **فقه الحنفية:**

قال الحنفية أيضا بأن المحصر ، يبعث بهديه ويحل به ، وأن يقوم ببعثه إلى الحرم ؛ لأن دم الإحصار قربة ٠ (٣)

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الحج باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ٣/٦٦٢ - ٦٦٣ ٠

(٢) تحفة الأحوذى : ٣/ ٦٦٢ - ٦٦٣

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/ ١٢٦

* **الأدلــة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). (١)

وقوله تعالى : (**ثم محلها الى البيت العتيق**). (٢)

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش ... " (٣) الحديث .

وقالوا : أيضا بأن المحصر ، يحل بعد الذبح ، ولا يحل قبله ، بل يحرم عليه أي يحرم عليه أن يحل قبل ذبح هديه ، كما يحرم على المحرم غير المحصر ، ذلك ولكن لم يشر الحنفية إلى أن المحصر ان حل قبل نحر هديه ، عليه دم. (٤)

وقالوا : أيضا بأن " نهى الله عن حلق الرأس ممدود الى غاية ذبح الهدى والحكم الممدود الى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية ، فيقتضي أن لا يتحلل مالم يذبح الهدى ". (٥)

والحجة لهم : قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). (٦)

وما ذكرته سابقا في ترجيح جواز تقديم بعضها على بعض أي تقديم النحر على الحلق ، أو تقديم الحلق على النحر ، على رأي علقمة : هو ما نرجحه هنا كذلك . (٧) والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦
(٢) سورة الحج آية / ٣٣
(٣) سبق تخريجه ص / **٥١١**
(٤) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٧٨
(٥) بدائع الصنائع : ٢/ ١٨٠
(٦) سورة البقرة آية/ ١٩٦
(٧) راجع ص / **٥١٦**

وأما قول علقمة لا يحله إلا الطواف ، فالحنفية لم يوجبوا الطواف ، كما ذهب اليه علقمة ، وإنما جعلوه حسب استطاعة المحصر ، فقالوا : وأما إذا كان المحصر يصل الى الطواف ، فلأن التحلل بالدم ، إنما رخص له ذلك لتعذر الطواف ، فيكون التحلل بالدم في مقام الطواف ، وبدلا عنه ، بمنزلة من فاته الحج ، فيتحلل بعمل العمرة وهو الطواف .(١)

والحجة لهم : قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٢)

" معناه فان احصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى ، جعل ذبح الهدى في حق المحصر ، إذا أراد لحل كل موجب الاحصار ".(٣)

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، في القول بأن على المحصر أن يبعث بهديه ، فإذا ذبحه حل ، ويحرم عليه أن يحل قبل أن يذبح ، وإن كان الحنفية لم يذكروا بأن عليه الدم ، إذا حل قبل نحر هديه كما ذهب اليه علقمة ، وكذلك لم يشترط علقمة أن يبعثه إلى الحرم كما ذهب إليه الحنفية .

وما ذهب اليه علقمة في قوله : لا يحله إلا الطواف ، فهو معارض بما ذكره البخاري في صحيحه : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا له ، والحديبية خارج الحرم ".(٤)

وهذا الإحصار حدث له صلى الله عليه وسلم ، عام الحديبية حين منعه المشركون من دخول مكة فنحر صلى الله عليه وسلم ، وحلق ، وحل من كل شيء ، وعاد إلى المدينة المنورة ، ولم يؤثر أنه أمر أحدا من أصحابه بقضاء شيء كالطواف وغيره ، فحيث

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٧٧ (٢) سورة البقرة آية/١٩٦ (٣) بدائع الصنائع٢/ ١٨٠

(٤) صحيح البخاري مع فتح البارى كتاب الحج باب من قال ليس على المحصر بدل: ٤/ ٩

ما أحصر الحاج أو المعتمر ذبح وحل ولا قضاء عليه . [(١)]

وأقول لم أجد نصا يدل على افتاق الحنفية مع علقمة في القول بأن على المحصر أن يبعث بهديه فاذا ذبحه فقد حل ويحرم عليه ان يحل قبل أن يذبح ، والله أعلم .

* * *

(١) أنظر : فتح البارى :٤/ ٩

* **المسألة الرابعة : في المقدار الذى يبعثه المحصر :**

حدثنى عبيد بن اسماعيل الهبارى ، قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : "إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى شاة ".(١)

الأثر اسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .(٢)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى أن المحصر ، إذا أحصر ، يكفيه بعث شاة.

* **الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى : (**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**).(٣) "ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة ، أو سبع بدنة ".(٤)

ومنها ما روى : " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة ".(٥)

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى : ٢/ ٢١٦

(٢) حال الرواة : عبيد بن اسماعيل القرشي الهبارى بفتح الهاء بالموحدة الثقلية ويقال اسمه عبيد الله . ثقه من العاشرة توفى عام ٢٥٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ٥٤١/١

- عبد الله بن نمير الهمداني : ثقه . سبق ص /٣٤٣
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي :ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٤) المغني : ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٥) السنن الكبرى كتاب الحج باب ما استيسر من الهدى وسكت عنه البيهقى :٢٤/٥

ومنها ما روى : عن ابن عباس رضي الله عنهما :" **ما استيسر من الهدى** شاة بالغ الكعبة ". [1]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية الى ما ذهب اليه علقمة ، فقالوا : " وتجوز الشاة ؛ لأن المنصوص عليه الهدى ، والشاة أدناه ، وتجزئه البقرة والبدنة ، أو سبعهما ، كما في الضحايا ". [2]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : قوله تعالى :(**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) [3] " وفيه اضمار ، ومعناه فان أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ، ما تيسر من الهدى ". [4]

« والهدى في اللغة اسم لما يهدى أي يبعث وينقل ، وفي الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم ، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة ، والأفضل هو البدنة ، ثم البقرة ، لما روى : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمروى : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال :" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه " [5] » [6]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق الحنفية مع رأى علقمة - **ولم أجد نصا يدل على ذلك فيما لدى من كتب والله اعلم .**

---

(١) السنن الكبرى كتاب الحج باب ما استيسر من الهدى وسكت عنه البيهقى : ٥/٢٤

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/ ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ١٧٧

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الحج باب النحر قبل الحلق : ٤/ ٨

(٦) بدائع الصنائع : ٢/ ١٧٩

* **المبحث السابع : في الهدى وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في الصوم للمتمتع إذا لم يجد الهدى :**

حدثنا أبو بكر قال : أنا أبو خالد الاحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " آخرها يوم عرفة ".

* **الأثر اسناده حسن لغيره ، لأن فيه أبا خالد الأحمر صدوق يخطيء ، قد جاء مقرونا بثقة وهو حفص .**

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثر ، أن علقمة يرى أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى الصوم ، ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة.(٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى :(**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**).(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٣

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة :ثقه . سبق ص/ ٥٦
- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي :صدوق يخطيء . سبق ص/ ١٧٤
- حفص بن غياث النخعي : ثقه . سبق ص/ ٨٨
- سليمان بن مهران الأعمش :ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه .سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) انظر رأيه هذا أيضا في المغنى :٤٧٦/٣ والجامع لأحكام القرآن :٣٩٩/٢ والبناية شرح الهداية : ٣/ ٦٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية/ ١٩٦.

ومنهـــا حديث ابن عمـــر رضي اللــه عنهمـــا أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فمن لم يجد هديـا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلــه ".[1]

« ولا نعلم بين أهل العلم خلافا ، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقـل الى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وذلك لقول الله تعالـــى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2] »[3]

« وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الــى الصيام ، وان كان قادرا عليه في بلده ؛ لأن وجوبه مؤقت ، وماكان وجوبـه مؤقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة ، إذا عدمـه في مكانه انتقل إلى التراب .

ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ، وقت جواز ، ووقت استحباب ، فأما وقت الثلاثة ، فوقت الاختيار لها أن يصومها مابين إحرامه بالحج ويوم عرفـة ويكون آخـر الثلاثة يوم عرفة ، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمـرة وهذا قول : أبي حنيفة وعن أحمد أنه اذا حل من العمرة ، وقال مالك والشافعـى لايجوز إلا بعد احرام الحج .ويروى : ذلك عن ابن عمر ، وهو قول إسحاق ، وابـن المنذر ، لقول الله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[4] ولأنـــه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري :كتاب الحج باب من ساق البدن معه: ٤٢٥/٣ وصحيـح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمـه لزمه صوم ثلاثة أيام: ٨/ ٢٠٩ متفق عليه .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٣) المغنى : ٤٧٦/٣

(٤) سورة البقرة آية/ ١٩٦

صيام واجب ، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه ، كسائر الصيام الواجب ولأن ماقبله وقت لايجوز فيه المبدل ، فلم يجز البدل ، كقبل الإحرام بالعمرة وقال الثوري ، والأوزاعي يصومهن من أول العشر الى يوم عرفة . وأما تقديمه على وقت الوجوب ، فيجوز إذا وجد السبب ، وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل . فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على إحرام الحج ، فكذلك الصوم وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة ، فغير جائز ، وأما صيام السبعة ، فلها أيضا وقتان : وقت اختيار ووقت جواز ، أما وقت الاختيار ، فإذا رجع إلى أهله ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمن لم يجد هديا ... "[١] الحديث . وأما وقت الجواز ، فمنذ تمضى أيام التشريق » .[٢]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة ، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى الصوم ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع الى أهله.[٣] وشرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، وإن كان في شوال وكلما أخرها الى آخر وقتها فهو أفضل ، لرجاء أن يدرك الهدى ، ولهذا كان له من الأفضل أن يجعلها في السابع من ذى الحجة ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد إتمام

---

(١) سبق تخريجه ص /٥٢٣

(٢) المغنى :٣/ ٤٧٦ - ٤٧٨

(٣) أنظر بداية المبتدى : ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠

أعمال الواجبات ، لأنه معلق بالرجوع · قال تعالى :(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)[1] والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، فتقديمه عليه تقديم على وقته ، بخلاف صوم الثلاثة أيام فان الله تعالى أمر بصومها في الحج · قال تعالى : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)[2] فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فقد صام في وقته فيجوز ·[3]

وإذا صام السبعة بمكة ، بعد فراغه من أعمال الحج ، جاز ومعناه بعد مضى أيام التشريق وهذا وقت الجواز ·[4]

وفي هذه المسألة ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة في القول بأن آخر الأيام الثلاثة ، هو يوم عرفة ، ولكن هناك رأيا آخر روى : عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما يقولان : بأن آخر الأيام الثلاثة ، هو يوم التروية وهو قول الشافعى ؛ لأن صوم يوم عرفة غير مستحب · ولكن هذا القول يعارض قول جمهور العلماء مثل : عطاء ، والشعبى ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وهؤلاء جميعهم يقولون ، أن آخر الأيام الثلاثة ، هو يوم عرفة ·[5] مثل ما ذكره علقمة ، وأبو حنيفة ، وبذلك يرجح رأى علقمة ، وأبى حنيفة ، وهو رأى جمهور العلماء ، على رأى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، ويدل على تأثر الحنفية بفقه علقمة ما أورده بدر الدين العيني في البناية حيث قال : فان لم يكن عند الحاج ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وبه قال علقمة (٦) ، والله اعلم·

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ·

(٤) انظر : بداية المبتدى والهداية ٢/ ٥٣٠

(٥) انظر المغنى : ط ١٤٠٨ هـ : ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ·

(٦) أنظر البناية على الهداية :٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ·

* **المبحث الثامن : في الأضحية وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في حكم الأضحيـــة :**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسماعيل عن بيان :" أن علقمة كان يحـــج ولا يضحي " (١) .

* **الأثر** اسناده صحيح لأن رواته ثقـــات . (٢)

* **فقه الأثـر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة"(٣)

* **الأدلـــة :**

والحجة لـه : حديث جابر رضي اللـه عنه عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال : " ان رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم صلى للناس يوم النحر ، فلما فرغ مـــن خطبتـه ، وصلاته ،ضحى بكبش فذبحـه هو بنفسـه ، وقال بسم الله والله أكبـــر اللهـم هذا عنـي ، وعمن لم يضح من أمتي ". (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ط ١٤٠٩ هـ تقديم كمال الحوت :٣/ ٢٨٠

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة . سبق ص /٥٦
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة سبق ص / ٥٧
- اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي : ثقة سبق ص /٤٥
- بيان بن بشر الاحمسي بمهملتين ـ أبو بشر الكوفي ، ثقة . ثبت من الخامسة/ع انظر تقريب التهذيب :١/ ١١١ .

(٣) وانظر رأيه هذا في المحلى ، ط ١٣٤٧ هـ :٣٥٨/٧ ، المسألة ٩٧٣ ، والمغني مع الشرح الكبير موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى عام٦٢٠هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، ٥٨١/٣ ، والمجموع شرح المهذب:٣٨٥/٨، وبلوغ الاماني :٦٠/١٣ ، ونيل الاوطار :٥/ ١٩٨ ، وشرح النووى لصحيح مسلم١١٠/١٣ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الضحايا باب في الشاة يضحي بها عن جماعة :٢٤٠/٣ وسنن الترمذى مع تحفة الاحوذى : كتاب الاضحية باب في الاشتراك في الاضحية ٩٢/٥ ، والمستدرك : كتاب الاضاحي :٢٢٩/٤ ، وسنن الدار قطني :٤/ ٢٨٥ ، والسنن الكبرى كتاب الضحايا باب الاضحية سنة :٢٦٤/٩ ، وشرح معاني الآثار :٢/ ٣٠٢ واللفـــظ للحاكم والبيهقي ، وقال الترمذى حديث غريب من هذا الوجه ، وقال الحاكم صحيـح الاسناد وأقره الذهبي ، فان رجالــه ثقات ، وانما يخشى من تدليس المطلـــب وقد عنعنـه الترمذى وغيـــره فلعله استغر بـه من أجلهـــا ، لكنـــه صـرح بالتحديـــث في روايـة الطحـــاوى والحاكـــم وغيرهمـــا ===

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كبشا أقرن بالمصلى ، ثم قال : اللهم عني ". [1]

ومنها حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أملحين [2] أقرنين عظيمين موجئين [3] ، فأضجع [4] أحدهما فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد ، ثم أضجع الآخر فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن

== فزالت بذلك شبهة تدليسه ، وقال الترمذي والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر ولكن رواية الطحاوي ترد هذا ، وقال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر يشبه أنه أدركه على أنه لم ينفرد به فقد روي عن جابر بطرق أخرى منها طريق محمد بن اسحاق وهو معنعن ، وطريق آخر عن عبد الله بن محمد بن عقيل واسناده حسن . انظر إرواء الغليل : ٤/ ٣٤٩ - ٣٥١ .

(١) المستدرك : كتاب الأضاحي وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: ٢٢٨/٤

(٢) الكبش الأملح إذا كان أسودا يعلوا شعره بياض وقيل نقي البياض ، وقيل ليس بخالص البياض ، بل فيه عفرة ، وفيه ملحة وملح الرجل وغيره ملحا هو الذي يضرب إلى البياض ، فهو أملح . انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٣) الوجاء رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة ، والكبش موجوء على وزن مفعول من الوجاء والخصاء فمعنى موجئين أي خصيين . انظر مختار الصحاح : ص ٧٩ ، والمصباح المنير : ٦٥٠/٢

(٤) أضجع أي ألقى الشيء على جنبه . انظر المصباح المنير : ١/ ٣٥٨

محمد وأمته ، ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ". [١]

ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما [٢] ". [٣]

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ، وبشره شيئا ". [٤]

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الضحايا باب الرجل يضحى عن نفسه وأهل بيته : ٢٦٨/٩ ، وإسناده حسن حيث رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن .
انظر إرواء الغليل : ٤/ ٣٥١ .

(٢) صفحات الكتاب أى هي وجوه أوراقه والصفحة أى الوجه فمعنى صفاحهما أى : وجوههما ، والصفح بالفتح من كل شيء جانبه .
انظر المصباح المنير : ١/ ٣٤٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الأضاحى باب استحباب الضحية ذبحها مباشرة ١١٩/١٣ - ١٢٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الأضاحى باب نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا : ١٣/ ١٣٨ ، وسنن النسائي : كتاب الضحايا : ٧/ ٢١٢، وسنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره : ٢/ ١٠٥٢ والسنن الكبرى : كتاب الضحايا ، باب الاضحية سنة : ٩/ ٢٦٣ وباب سنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ٢٦٦/٩ واللفظ لمسلم ، وإسناده صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل: ٣٧٦/٤ وصحيح الجامع : ١/ ١٥١

ومنها ما روى : عن أبي سريحة[1] الغفارى رضي الله عنه ، قال : " أدركت أبا بكر أور أيت أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعض حديثهم ، كراهية أن يقتدى بهما ". [2]

ومنها ما روى : عن ابي مسعود الانصارى رضي الله عنه ، قال : "إني لأدع ، الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ ". [3]

وفي رواية أخرى : " لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإنى لمن أيسركم ، مخافة أن تحسب النفس ، أنها عليها حتم واجب ". [4]

---

(١) حذيفة بن أسيد بالفتح يقال أمية بن أسيد بن خالد الأعور بن واقعة بن حرام ابن غفار الغفارى أبو سريحة بمهملتين مشهور بكنيته صحابي من أصحاب الشجرة ، حيث كان ممن شهد الحديبية وممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة وتوفى عام ٤٢ هـ .

انظر الإصابة : ١/ ٣١٦ وتقريب التهذيب : ١/ ١٥٦ .

(٢) المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ٣٥٨ المسألة : ٩٧٣ والسنن الكبرى : كتاب الضحايا باب الأضحية سنة : ٩/ ٢٦٥ واللفظ للبيهقى وإسناده صحيح كما قال الألباني .

انظر إرواء الغليل : ٤/ ٣٥٥ .

(٣) المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٧/ ٣٥٨ المسألة : ٩٧٣ والسنن الكبرى : باب الأضحية سنة : ٩/ ٢٦٥ واللفظ للبيهقى وإسناده صحيح كما قال الألباني.

انظر إرواء الغليل : ٤/ ٣٥٥ .

(٤) المصدر نفسه واللفظ للبيهقى وإسناده صحيح كما قال الألباني .

انظر إرواء الغليل : ٤/ ٣٥٥ .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن : " الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه ، وعن ولده الصغار ". (١) .

" فأما الوجوب فقول : أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، والحسن ، واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله . وعنه أنها سنة ، وذكر الطحاوى أن على قول: أبي حنيفة واجبة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ". (٢)

* **الأدلة :**

والحجة لأبي يوسف ومحمد حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم السابق ذكره قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " إذا دخلت العشر ... " (٣) الحديث .

" والتعليق بالإرادة ينافى الوجوب ؛ ولأنها لو كانت واجبة على المقيم ، لوجبت على المسافر ؛ لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية ، كالزكاة ، وصار كالعتيرة (٤) " (٥)

---

(١) بداية المبتدى : ٩ / ٥٠٦

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : ٩/ ٥٠٦

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٢٨

(٤) العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم فنهى الشارع عنها بقوله " لا فرع ولا عتيرة " . انظر المصباح المنير : ٢/ ٣٩١

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى : ٩/ ٥٠٧ - ٥٠٨

وأما الحجة : لأبى حنيفة ، وزفر ، والحسن ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من كان له سعة ، ولم يضح ،فلا يقربن مصلانا ". (١)

" ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ، ولأنها قربة يضاف اليها وقتها ، وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص ، وهو بالوجود والوجوب هو المفضى إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس ". (٢)

وان حديث " أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر ... "(٣) الأثر أجاب عنه صاحب فتح القدير :" بأنهما كانا لا يضحيان في حالة الإعسار

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحى واجبة أم لا : ٢/ ١٠٤٤ وسنن الدار قطنى : باب الصيد والذبائح : ٤/ ٢٧٧ والمستدرك كتاب الاضاحى ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى : ٢٣٢/٤ وهذا الحديث عند ابن ماجه رجاله كلهم ثقات وهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتباني فانه من أفراد مسلم . أما عند الحاكم فقد قال في تفسير سورة الحج : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا عبد الله بن عياش مرفوعا وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عياش فذكره موقوفا ، وقال هذا وقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرى فوق الثقة .

انظر نصب الراية : ٤/ ٢٠٧ ، والمستدرك : كتاب التفسير : ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠ ، وكتاب الأضاحى : ٤/ ٢٣٢ والتعليق المغنى على الدار قطنى: ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ ، واللفظ لابن ماجه وذكر الألباني إنه صحيح . انظر صحيح الجامع : ٢/ ١١٠٦ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : ٩/ ٥٠٨

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٢٩

مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين ". [1]

ويعارض حديث " من كان له سعة ... " [2] الحديث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " كتب علّي النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الأضحى ، ولم تؤمروا بها ". [3] وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث هن علّي فرائض ، ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى ". [4] وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت بالنحر ، وليس بواجب ". [5]

وأجاب صاحب شرح فتح القدير عن حديث " كتب على النحر ... " [6] الحديث بأن " المكتوبة هي الفرائض ونحن نقول بأنها غير فرض انما هي واجبة" [7] وقال عن حديث : " ثلاث هن ... " [8] الحديث « المقصود من الجواب المذكور

---

(١) شرح فتح القدير : ٩/ ٥٠٩

(٢) سبق تخريجه ص / ٥٣١

(٣) سنن الدار قطني : وسكت عنه باب الصيد والذبائح : ٢٨٢/٤

(٤) السنن الكبرى : كتاب الضحايا باب الأضحية سنة : ٩/ ٢٦٤ وهو ضعيف لأن فيه أبا جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدار قطني .
انظر التعليق المغني على الدار قطني : ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٥) سنن الدار قطني : باب الصيد والذبائح وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف : ٢٨٢/٤

(٦) سبق تخريجه / اعلاه

(٧) شرح فتح القدير : ٩/ ٥٠٩

(٨) سبق تخريجه اعلاه

دفع معارضة الخصم ، بقوله عليه الصلاة والسلام : " كتب على النحر ..." (١) الحديث ، ولاشك في اندفاع تلك المعارضة بالجواب المذكور » (٢)

* **الترجيح :**

بعد عرض الأدلة يبدو لي أن رأى علقمة ومحمد وأبي يوسف هو الراجح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " اللهم هذا عني وعمن لم يضح ... " (٣) الحديث . ففيه دلالة على أن الأضحية سنة وليست واجبة ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره "إذا دخلت العشر ... " (٤)، ففيه دلالة أيضا على أن الاضحية سنة ، وليست واجبة ؛ ولأن التعليق بالإرادة ، يدل على عدم الوجوب . (٥) ولما روى : عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي مسعود الانصارى رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يدعون الأضحية (٦) . ولأن القول بأن الأضحية سنة ، وليست واجبة ، هو قول جمهور العلماء ، فهي سنة في حقه ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء . (٧)؛ ولأن الحديث الذى استدل به أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن ، لا يدل على الوجوب ، وقد عورض بأحاديث عديدة منها " كتب عليّ النحر ، ولم يكتب

---

(١) سبق تخريجه ص/ ٥٣٢

(٢) شرح فتح القدير : ٩/ ٥٠٩

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٢٦

(٤) سبق تخريجه ص / ٥٢٨

(٥) انظر الهداية شرح بداية المبتدى : ٩/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦) سبق ص / ٥٢٩

(٧) انظر شرح النووى لصحيح مسلم : ١٣/ ١١٠

عليكم ... "[١] الحديث ، وحديث :" ثلاث هن عليّ فرائض ..."[٢] الحديث وحديث " أمرت بالنحر ... " [٣] الحديث . وهي وان كانت ضعيفة ففيها دلالة على أن الأضحية سنة ، وليست واجبة .

وبذلك يترجح رأى علقمة ، ومحمد ، وأبي يوسف ، على رأى أبي حنيفة وزفر ، والحسن .

وفي هذه المسألة ، ظهر اتفاق رأى أبي يوسف ومحمد مع رأى علقمة ويدل على ذلك (محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :" " الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج " قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى) [٤] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر ابي يوسف ومحمد بفقه علقمة ، وان لم يكن في تصريح بسماع ، ابراهيم من علقمة ، فابراهيم تلميذ علقمة ، وراوى فقهه فتأثر أبي يوسف ومحمد بفقه ابراهيم ، أيضا تأثر بفقه علقمة وأكثر العلماء يرون أن الاضحية سنة مؤكدة ، غير واجبة وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى وقال به الأسود وعلقمة ، وبه قال أبو يوسف .[٥] والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص / ٥٣٢

(٢) سبق تخريجه ص /٥٣٢

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٣٢

(٤) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية :ص ١٧٥ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص / ١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨

(٥) أنظر أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك :٩/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

الفصل السابـــــــع

أثر فقه علقمة في الفقه الحنفي وفيه ستة جداول

* الجدول الأول : فصـــل الطهـــــارة
* الجدول الثاني : فصـــل الصـــــلاة
* الجدول الثالث : فصـــل الجنائـــــز
* الجدول الرابع : فصـــل الزكـــــاة
* الجدول الخامس : فصـــل الصـــــوم
* الجدول السادس : فصـــل الحـــــج

أثـر فقه علقمة في الفقه الحنفي

قبل عرضي للمسائل ٠ التي تأثـر بها فقه الحنفية بفقه علقمة النخعي سأوضح العلاقة بين أبي حنيفة وعلقمة ، فأبو حنيفة قد ورث علم ابن مسعود رضي الله عنه ، وعلقمة بن قيس النخعي بطريق غير مباشر ٠ فعلقمة وارث لعلم ابن مسعود رضي الله عنه ، وقام بدوره بنقل هذا العلم الى ابراهيم النخعي وطبقته وقام إبراهيم بنقله إلى حماد بن أبي سليمان وقام حماد بنقله إلى أبي حنيفة ، وقام أبو حنيفة بنقله إلى كل من أبي يوسف ومحمد وغيرهما ، فهذا يوضح السلسلة التى استقى منها أبو حنيفة فقهه ٠

ومن أبرز هذه السلسلة فقيهنا علقمة النخعي[١] ، ومما يدل على ذلك قول أبي حنيفة :" كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه ٠ وان كانت لابن عمر رضي الله عنهما صحبة وله فضل ، فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله عبد الله "٠ [٢]

وقد بدا واضحا ، تأثر فقه الحنفية بفقه علقمة النخعي في كثير من المسائل ، التى قمت بعرضها ، وهاك جدولا يوضح ذلك :

---

(١) انظر دراسات في الفقه الإسلامي : عبد الوهاب أبوسليمان ، ومحمد إبراهيم أحمد علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، مطابع الصفا بمكة المكرمة ، ص ٦١ ٠

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٣١١

أولا : جدول فصل الطهـــارة

(١): اتفاق الثلاثـة مع علقمــــة

م	المسألـــــــة	رقم الصفحة
١	في المسح بالمنديـل بعد الوضــوء	٦١
٢	في بقاء طهارة المتوضئ مالم يحـدث	٨٢
٣	فـي الخوض في طين المطــر	٨٧
٤	في الوضوء بعد الغســل	١٠٢
٥	في مباشرة الجنب بعد الغســل	١٠٥
٦	في الغسل من ماء الحمـــام	١١٠
٧	في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما يغسـل رجليـه	١٢٠
٨	في ترجيـل الحائض شعر رأس غيرها	١٢٤
٩	في اختضاب المرأة وهي على غير وضوء	١٣٥
١٠	في الدم يصيب الثـــوب	١٣٧

(٢) : اتفاق أبي حنيفـة مع علقمــــة

...	لا يوجـــد	....

تابع فصل الطهـــارة

(٣) : اتفاق أبي يوسف ومحمد مع علقمـــة

م	المسألـــــــــــة	الصفحـــة
...	لا يوجـــــــــــــد	....

(٤) : اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف مع علقمـــة

م	المسألة	الصفحة
...	لا يوجـــــــــــــد	....

(٥) : اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمـــة

م	المسألة	الصفحة
...	لا يوجـــــــــــــد	....

(٦) : اتفاق أبي يوسف مع علقمـــة

م	المسألة	الصفحة
١١	في ســـــؤر الهـــــــر	١١٤

(٧) : اتفاق محمد مع علقمـــة

م	المسألة	الصفحة
١٢	في مـــس المصحـــــــف	١٢٩

هذا الجدول يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الطهارة ، اثنتا عشرة مسألـــة، واختلفوا في خمس مسائل ، وبذلك يصبح عدد مسائل هذا الفصل ، سبع عشـــرة مسألـــة ٠

ثانيا : جدول فصل الصلاة

(١) : اتفاق الثلاثة مع علقمة

تابع فصل الصـــــلاة

(٢): اتفاق أبي حنيفة مع علقمة

٣٧	وقت التكبير في عيد الاضحى	٣٨١

(٣) : اتفاق أبي يوسف ومحمد مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٤) : اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٥) : اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمة

٣٨	في كراهية الأذان للفجر في الليل	١٦٣
٣٩	في التطوع بعد صلاة الجمعة أربعا	٣٦٣

(٦) : اتفاق أبي يوسف مع علقمة

٤٠	في موقف الرجلين من الإمام	٢٣٦
٤١	في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب	٣٤٨،٣٤٧

(٧) : اتفاق محمد مع علقمة

٤٢	في إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة واحدة	٣٥٢
٤٣	في فوات الجمعة لمن أدركهم جلوسا	٣٦٠

هذا الجدول : يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الصلاة **ثلاث** وأربعون مسألة ، واختلفوا في **ثلاث** عشرة مسألة ، وبذلك يصبح عدد مسائل هذا الفصل ستا وخمسين مسألة.

ثالثا : جدول فصل الجنائز

(١) : اتفاق الثلاثة مع علقمة

م	المسألة	الصفحة
١	في تلقين الميت	٣٨٧
٢	في الإسراع بالجنازة	٤١٢
٣	في القيام للجنازة	٤١٥
٤	في الرضا والتسليم عند المصيبة	٤٢٣

(٢) : اتفاق أبي حنيفة مع علقمة

م	المسألة	الصفحة
...	لا يوجد	....

(٣) : اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف مع علقمة

م	المسألة	الصفحة
...	لا يوجد	....

(٤) : اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمة

م	المسألة	الصفحة
٥	في الحائض تغسل الميت	٤٠٠
٦	في تقدم الإمام للصلاة على الجنازة	٤٠٨

تابع فصل الجنائز

(٥) : اتفاق أبي يوسف مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٦) : اتفاق محمد مع علقمة

...	لا يوجد	....

هذا الجدول : يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الجنائز ست مسائل ، واختلفوا في خمس مسائل ، وبذلك يصبح عدد مسائل هذا الفصل احدى عشرة مسألة ٠

* * *

رابعا : جدول فصل الزكـــــاة

(١) : اتفاق الثلاثة مع علقمـــــة

م	المسألــــــــــــة	الصفحة
١	في زكاة الحلـــــــــــــــي	٤٢٩
٢	في دفع الزكاة إلى الأقـــــــــارب	٤٣٦

(٢) : اتفاق أبي حنيفة مع علقمـــة

...	لا يوجـــــــــــد	....

(٣) : اتفاق أبي يوسف ومحمد مع علقمـــة

٣	في دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها جزئية من مسألة دفـــع الزكـــاة إلى الأقـــــــارب	٤٣٦

(٤) : اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف مع علقمـــة

...	لا يوجـــــــــــد	....

(٥): اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٦) : اتفاق أبي يوسف مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٧) : اتفاق محمد مع علقمة

...	لا يوجد	...

هذا الجدول : يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الزكاة مسألتان ، واختلفوا في جزئية من المسألة الثانية ، وهي دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وبذلك فهما مسألتان فقط .

خامسا : جدول فصل الصوم

(١) : اتفاق الثلاثة مع علقمة

م	المسألة	الصفحة
١	وجوب الصوم على كل من شهد ثبوت دخول رمضان	٤٤٤
٢	في صوم الحامل والمرضع والكبير مع اشتراط القدرة	٤٤٧
٣	في القيء في الصوم	٤٦٠

(٢) : اتفاق أبي حنيفة مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٣) : اتفاق أبي يوسف ومحمد مع علقمة

...	لا يوجد	...

(٤) : اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف مع علقمة

...	لا يوجد	...

(٥) : اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٦) : اتفاق أبي يوسف مع علقمة

...	لا يوجد	....

(٧) : اتفاق محمد مع علقمة

...	لا يوجد	....

هذا الجدول : يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الصوم ثلاث مسائل ، واختلفوا في مسألة واحده ، وبذلك يصبح عدد المسائل أربعا ٠

* * *

سادسا : جدول فصل الحج

(١) : اتفاق الثلاثة مع علقمة

١	في الاحرام قبل الميقات	٤٦٣
٢	في الغسل عند الاحرام	٤٦٧
٣	في إباحة لبس القفازين للمرأة	٤٧١
٤	في استحباب الغسل قبل دخول مكة	٤٧٥
٥	في دخول مكة ليلا	٤٧٧
٦	في التلبية إذا انبعثت به راحلته	٤٨٨
٧	في الوقوف بعرفة	٤٩١
٨	في المحرم يحل له كل شيء إلا النساء إذا رمى جمرة العقبة	٤٩٧
٩	في فدية الأذى	٥٠٠
١٠	ما هو الإحصار	٥٠٩
١١	في المحصر في الحج والعمرة	٥١١
١٢	في المحصر الممنوع من إتمام حجه أو عمرته	٥١٦،٥١٧
١٣	في المقدار الذى يبعثه المحصر	٥٢١
١٤	في الصوم للمتمتع الذى لم يجد الهدى	٥٢٤

(٢) : اتفاق أبي حنيفة مع علقمة

...	لا يوجد	....

تابع فصل الحـــــج

(٣) : اتفاق أبي يوسف ومحمد مع علقمة

١٥	في حكم الاضحيـــــــــــــــــــة	٥٣٠

(٤) : اتفاق أبي حنيفة ومحمد مع علقمـــة

...	لا يوجـــــــــــــــد	...

(٥) : اتفاق أبي يوسف مع علقمـــــــة

...	لا يوجـــــــــــــــد	...

(٦) : اتفاق محمد مع علقمـــــــة

...	لا يوجـــــــــــــــد	...

هذا الجدول يوضح أن عدد مسائل الاتفاق في فصل الحج **خمس عشرة مسألة ، واختلفوا** في **أربع** مسائل ، وبذلك يصبح عدد المسائل تسع عشرة مسألة ٠

وأخيرا بلغ عدد المسائل الفقهية لعلقمة في فقه العبادات مائة **مسألة وتسع مسائل ٠ اتفق** الحنفية معه في **احدى** وثمانين مسألة ، واختلفوا معه في **ثمان وعشرين مسألـة٠** ويتضح من هذا أن أثره كان كبيرا في الفقه الحنفي ، الخاص بالعبادات٠ ولو قمنـــا باحصائية في بقية الفقه ، فإنا نتوقع أيضا نفس التأثير ، والله أعلم ٠

الباب الثاني

أصول فقه علقمة بن قيس النخعي

* الأصل الاول : القرآن الكريم
* الأصل الثاني : السنة النبوية المطهرة
* الأصل الثالث : الإجماع
* الأصل الرابع : القياس
* الأصل الخامس : قول الصحابي
* الأصل السادس : الاستحسان

أصول فقه علقمة بن قيس النخعي

إن علقمة بن قيس النخعي قد ظهر قبل ظهور علم أصول الفقه ، كعلم مستقل بذاته ، له أصوله وضوابطه ، والتى دونها الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الرسالة . ولكن هذا العمل الجليل ، من قبل الإمام الشافعي لا يعني أن علقمة ومن قبله من الفقهاء لا يعتمدون في أحكامهم الفقهية ، على أصول وضوابط .

فهذه الأصول والضوابط كانت موجودة ، وإن لم تدون **علما قائما بذاته** وأحاول في هذا المبحث استنباط الأصول التى اعتمد عليها علقمة ، من تلك الأحكام الفقهية التى ذهب اليها .

* **الأصل الأول : القرآن الكريم :**

يعد القرآن الكريم الأصل الأول للتشريع الإسلامي ، وقد تبين ذلك في فقه علقمة بن قيس النخعي ، وهاك أمثلة توضح ذلك .

فمن هذه الأمثلة : أنه في مسألة غسل الرجلين ومسحهما [1]. كانت الحجة له في فرضية المسح لا الغسل ، قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[2] لأنه كان يرى قراءة الخفض أى كسر اللام في أرجلكم .

---

(١) راجع المسألة : ص / ٤٣

(٢) سورة المائدة آية/ ٦

* وكذلك في مسألة مس المصحف لغير المسلم[(١)]، كانت الحجة له : في إباحة مس غير المسلم للمصحف قوله تعالى : (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[(٢)] وقد ذكر ابن رشد[(٣)] في بداية المجتهد : أنه وجد فريقان ، فريق فهم من المطهرين في الآية الناس ، وفهم من الخبر في الآية النهي فقال: لا يجوز لغير المسلم أن يمس المصحف ، وفريق فهم من المطهرين في الآية الملائكة ، وفهم من الخبر في الآية **أنه خبر على بابه ، فقال يجوز لغير المسلم** أن يمس المصحف ، وعلقمة من ضمن الفريق الثاني ؛ لأنه أجاز استعمال المسلم للنصراني ليقوم بنسخ المصحف له .[(٤)]

* وفي مسألة كراهية القراءة خلف الإمام[(٥)]، كانت الحجة له : قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).[(٦)]

وقال ابن حزم : أنه « احتج من رأى ألا يقرأ خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) [(٧)] »[(٨)]

---

(١) راجع المسألة ص / ١٢٦

(٢) سورة الواقعة آية/ ٧٩

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد روى عن أبي القاسم بن بشكول وأبي مروان بن مرة ، وبرع في الفقه والأصول وعلم الكلام وعلوم الأوائل وقد صنف الكثير من المصنفات منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى وغيرهما وتوفى عام ٥٩٥ هـ . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة :٢/ ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٤) انظر بداية المجتهد : ٤١/١ وراجع المسألة ص / ١٢٦

(٥) راجع المسألة ص / ١٩١

(٦) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤

(٧) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤

(٨) المحلى ط ١٣٨٧ هـ : ٣/ ٣٠٧

فعلقمة بن قيس النخعي إذا ممن احتج بهذه الآية في قوله : بكراهية القراءة خلف الإمام وفي مسألة وجوب الصوم على كل من شهد ثبوت دخول رمضان[١] كانت الحجة له : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢].

وقد قال ابن قدامة[٣] : إن صوم رمضان واجب ، وقد أجمع المسلمون على ذلك الوجوب .[٤] واحتج لهم : بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٥] فعلقمة إذا يدخل تحت هؤلاء المسلمين الذين احتجوا بهذه الآية لوجوب الصوم على كل من شهد ثبوت دخول رمضان .

* وفي مسألة وجوب المبيت بمزدلفة ، وأن من فاته ذلك فقد فاته الحج.[٦] كانت الحجة له : قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[٧]

---

(١) راجع المسألة ص / ١٩١

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي أحد الأعلام ، وكان فقيها زاهدا إماما سمع من ابن البطي وسعد الله الدجاجي وغيرهما وكان شيخ الحنابلة في عصره صنف المصنفات منها المغني في الفقه والبرهان في مسألة القرآن وفضائل الصحابة والروضة في أصول الفقه ، وغير ذلك ، توفي عام ٦٢٠ هـ .
انظر ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ١٣٣/٤ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٢ وشذرات الذهب : ٥/ ٨٨ - ٩٢ .

(٤) انظر المغني : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ٣٢٣/٤-٣٢٤

(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٦) راجع المسألة ص / ٤٩٣

(٧) سورة البقرة آية/ ١٩٨

وقد ذكر بدر الدين العيني : أن أصحاب الرأى الذى يقول بفرضية المبيت بمزدلفة ، وأن من فاته فقد فاته الحج ، احتجوا بالآية السابقة[١] ، فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت الحجة له : الآية السابقة فيما ذهب اليه .

* وفي مسألة فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[٢] . كانت الحجة له قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).[٣]

وقد قال ابن قدامة : " قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، والأصل في ذلك[٤] : قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[٥] ، فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت الحجة له : الآية السابقة فى مسألة فدية الأذى .

* وفي مسألة بعث المحصر هديه[٦] ، كانت الحجة له : قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).[٧]

---

(١) انظر البناية شرح الهداية : ٣/ ٥٤٦
(٢) راجع المسألة ص /٤٩٩
(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦
(٤) المغنى ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ٥/ ٣٨١
(٥) سورة البقرة آية/ ١٩٦ (٦) راجع المسألة ص / ٥٢٠
(٧) سورة البقرة آية/١٩٦

وقد ذكر علاء الدين[١] الكاساني : أن بعث المحصر هديه أو ثمنه ليشترى له هديا فيذبح عنه قول جميع العلماء وان الحجة لهم في ذلك[٢] قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...) [٣] الآية ، فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت الحجة له : هذه الآية في مسألة بعث المحصر هديه .

* وفي مسألة كون الجماع قبل زيارة البيت الحرام مفسدا للحج[٤] كانت الحجة له : قوله تعالى : (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .[٥] وقوله تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).[٦]

وقد ذكر ابن حزم : أن أصحاب هذا الرأي ومنهم ابن عمر وعلقمة وأصحاب ابن حزم ، احتجوا بالآيات السابقة .[٧] فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت حجته هذه الآيات السابقة في مسألة الجماع قبل زيارة البيت الحرام .

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب بدائع الصنائع ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي وعن أبي المعين ميمون المكحولي وغيرهما ، وهو فقيه حنفي توفي في حلب عام ٥٨٧ هـ . انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مطبعة اليوسفي الواقعة في بلدة لكهنو بالهند : ص ٢٦

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٧٧ - ١٧٨

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٤) راجع المسألة : ص / ٥٠٢

(٥) سورة البقرة آية/ ١٩٧

(٦) سورة الحج آية/ ٢٩

(٧) انظر المحلى ط ١٣٨٧ : ٧/ ١٧٠ و ٢٧٤

* وفي مسألة وجوب الدم على من حل قبل نحر هديه[1]، كانت الحجة له قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[2]
وقد ذكر ابن حزم : أن أصحاب هذا الرأى احتجوا بالآية السابقة ،[3] فهذا دليل أيضا على أن علقمة ، كانت الحجة له : هذه الآية السابقة في مسألة وجوب الدم لمن حل قبل نحر هديه .

* وفي مسألة المتمتع إذا لم يجد الهدى يجوز له الانتقال إلى الصوم[4]، كانت الحجة له : قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ). [5]
وقد قال ابن قدامة : إن أصحاب هذا الرأى احتجوا بهذه الآية السابقة[6] .
فهذا دليل على أن علقمة كانت الحجة له هذه الآية السابقة في مسألة المتمتع إذا لم يجد الهدى يجوز له الانتقال الى الصوم ،

* وفي مسألة لمس المرأة[7] كانت الحجة له : قوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ). [8]

---

(١) راجع المسألة ص / ٥١٤
(٢) سورة البقرة آية/ ١٩٦
(٣) انظر المحلى ط ١٣٨٧ هـ : ٧/ ٢٦٤ و ٣٠٥
(٤) راجع المسألة ص / ٥٢٢
(٥) سورة البقرة آية / ١٩٦
(٦) انظر المغنى ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو : ٥ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ .
(٧) راجع المسألة ص / ٨٩
(٨) سورة المائدة آية / ٦

* **الأصل الثاني : السنة المطهـــرة :**

تعد السنة المطهرة الأصل الثاني للتشريع ، وقد اتضح ذلك في فقه علقمـــة ابن قيس النخعي ، وهاك أمثلة تبين ذلك :

* ففي مسألة الدم **القليل الخارج من الفم**[1]، كانت الحجة له : قوله صلى اللـــه عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريـح ".[2]

وقد ذكر الشوكانـــي[3] : أن أصحاب هذا الرأى احتجوا بهذا الحديـــث ،[4]

فهذا دليل على أن علقمة كانت الحجة له : هذا الحديث السابق في هـذه المسألة أيضـــا .

* وفي مسألة طهارة سؤر الهـــر[5] . كانت الحجة له : قوله صلى الله عليـــه وسلم : " إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوفات ".[6]

---

(١) راجع المسألة ص / ٦٦

(٢) سبق تخريجه ص / ٦٨

(٣) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمـــن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها ومات حاكمـــا بها عام ١٢٥٠ هـ وقد ألف المؤلفات منها نيل الأوطار من أسرار **منتقى الاخبـــار،** والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وغيرهما .
انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن على الشوكانى ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ : ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥ .

(٤) انظر نيل الأوطار : ١/ ٢٣٧ والمغنى ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو : ١/ ٢٤٧ .

(٥) راجع المسألة ص / ١١١

(٦) سبق تخريجه ص / ١١٢ ، ١١٣

وقد ورد في كتاب تحفة الأحوذى : أن أصحاب هذا الرأى احتجوا بهذا الحديث [١]. فهذا دليل على أن علقمة كانت الحجة له : الحديث السابق في هذه المسألة أيضا .

* **وفي مسألة ترجيل الحائض شعر رأس غيرها [٢] كانت الحجة له : قوله صلى الله** عليه وسلم : " واكلها [٣] " حين سأله عبد الله بن سعد رضي الله عنه عن مؤاكلة الحائض .

وقد ذكر الترمذى بعد سرده للحديث وهذا قول عامة أهل العلم الذين لم يروا بأسا بالأكل مع الحائض [٤]. وهذا دليل على أن علقمة كانت الحجة له : هذا الحديث السابق في هذه المسألة .

واحتج علقمة أيضا في نفس المسألة : بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعو كل شيء إلا النكاح ". [٥]

وقد ذكر صاحب تحفة الأحوذى هذا الحديث ضمن الأحاديث التي احتج بها عامة أهل العلم الذين لم يرو بأسا بالأكل مع الحائض [٦]. فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت الحجة له : هذا الحديث في هذه المسألة .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذى : ١/ ٣١٠ - ٣١١

(٢) راجع المسألة ص / ١٢٢

(٣) سبق تخريجه ص / ١٢٣

(٤) انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : ١/ ٤١٦

(٥) سبق تخريجه ص / ١٠٦

(٦) انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٤١٦

* وفي مسألة الاستنجاء بثلاثة أحجار[١]، كانت الحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار..."[٢] الحديث .

فقد ذكر ابن قدامة : أن الإمام أحمد ممن ذهب إلى ما ذهب اليه علقمة وكانت الحجة له : الحديث السابق[٣]. فهذا دليل على أن علقمة حجته هذا الحديث أيضا في هذه المسألة .

* وفي مسألة كراهية الأذان قبل الفجر[٤]، كانت الحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر " .[٥]

وقد قال ابن قدامة : إن أصحاب هذا الرأى احتجوا بهذا الحديث[٦]. فهذا دليل على أن علقمة كانت حجته في هذه المسألة هذا الحديث أيضا .

* وفي مسألة التطوع بعد صلاة الجمعة أربع ركعات[٧]، كانت الحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم :"من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ".[٨]

وقد ذكر ابن قدامة : أن أصحاب هذا الرأى احتجوا بهذا الحديث[٩]. فهذا دليل على أن علقمة كانت حجته في هذه المسألة هذا الحديث أيضا .

---

(١) راجع المسألة ص / ١٣٩

(٢) سبق تخريجه ص / ١٤٠

(٣) انظر : المغني ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ١/ ٢٠٧

(٤) راجع المسألة ص / ١٥٩

(٥) سبق تخريجه ص / ١٦٢

(٦) انظر المغني ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ٦٣/٢

(٧) راجع المسألة ص / ٣٦١

(٨) سبق تخريجه ص / ٣٦٢

(٩) انظر المغني : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ٢٤٩/٣

* وفي مسألة[1] بقاء طهارة المتوضىء مالم يحدث كانت الحجة له : حديث بريدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ... "[2] الحديث.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث ".[3]

وقد ورد في كتاب تحفة الأحوذى : أن الجمهور احتجوا بهذين الحديثين وغيرهما[4] في قولهم بجواز أداء المسلم للصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث ، كما ذهب إليه علقمة ، فهذا دليل على أن علقمة كانت حجته الحديثين السابقين أيضا .

* وفي مسألة كراهية النعي على الميت[5] كانت الحجة له : حديث حذيفة رضى الله عنه قال : "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى ".[6]

وقد ذكر ابن قدامة : هذا الحديث حجة لمن ذهب الى كراهية النعى على الميت[7] كما ذهب اليه علقمة ، فهذا دليل على أن علقمة كانت حجته هذا الحديث في هذه المسألة أيضا .

---

(١) راجع المسألة ص / ٨١

(٢) سبق تخريجه ص / ٨١

(٣) سبق تخريجه ص / ٨٢

(٤) انظر تحفة الأحوذى : ١/ ١٩٦

(٥) راجع المسألة ص / ٤٠١

(٦) سبق تخريجه ص / ٤٠٢

(٧) انظر المغنى : ط ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ٣/ ٥٢٤

* وفي مسألة القيام للجنازة [1]، كانت الحجة له في قوله بعدم قيام القاعد إذا مرت من أمامه الجنازة حديث علي رضي الله عنه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ". [2]

وقد ورد في كتاب ، فتح الباري : أنه ذهب جمع كبير من السلف إلى أن الأمر بالقيام للجنازة بالنسبة للقاعد منسوخ بحديث على رضي الله عنه . [3]

فهذا دليل على أن علقمة أيضا كانت حجته فيما ذهب إليه حديث على رضى الله عنه .

وبعد عرضي لهذه الأمثلة ، من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والتي هي على سبيل التمثيل وليس الحصر ، فهي توضح اعتماد علقمة على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في أحكامه الفقهية ، وسأبين فهمه للأصول وضوابطها ، والتي ضبطت فيما بعد كعلم مستقل بذاته تحت علم أصول الفقه .

وقد قمت بتقديم تعريفات للقواعد الأصولية وضرب الأمثلة لها ، حتى أتوصل عن طريقها الى استنباط أصول فقه علقمة من الأحكام التي ذهب إليها وهاك البيان :

---

(١) راجع المسألة ص / ٤١٣

(٢) سبق تخريجه ص / ٤١٤

(٣) انظر فتح الباري : ٣/ ١٤١

* **أولا : خبـر الآحـاد :**

* **تعريفه :** لغة آحاد جمع أحد كأبطال جمع بطل ، وهو في الاصطلاح ماعدا المتواتر ، ويدخل فيه ما عرف بالمشهور ، وهو الذى زاد نقلته عن ثلاثة عدول ، ولكن يشترط أن يكونوا أربعة فصاعدا على الاصح ، وقال بعضهم : هو الذى زاد نقلته على الاثنين ، وقال بعضهم هو الذى زاد نقلته على واحد ولكن يشترط أن يكونوا اثنين فصاعدا ٠ (١)

وقال بعضهم : " خبر الآحاد هو ما عدا المتواتر والمشهور ، أى مارواه عدد لايبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ، ولا في عهد التابعين" ٠ (٢)

وخبر الواحد هو الذى لا تتوفر فيه شروط المتواتر ، ويعنى ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات ، وما رواه اثنان أو ثلاثة فصاعدا ، مالم يبلغ حد التواتر ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : مشهور وعزيز وغريب ٠ فالمشهور هو ما رواه الثلاثة فصاعدا ، ولم يبلغ إلى حد التواتر ٠ (٣)

والغريب : هو الذى انفرد بروايته راو واحد في جميع الطبقات أو في بعضها ، والعزيز هو الحديث الذى لا يرويه أقل من اثنين ٠ (٤)

والذى عليه علماء الأصول من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية أن خبر الواحد يجب العمل به اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا وعملا به (٥) " وقال فقهاء الامصار رحمهم الله : خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين وقال بعض من لايعتد بقوله : خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا ، وقال بعض أهل الحديث : يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، منهم من اعتبر فيه عدد

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي عام ٩٧٢ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، دار الفكر ،دمشق ، ١٤٠٠هـ: ٢/٣٤٦ ٠

(٢) أصول التشريع الإسلامي : على حسب الله ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر ١٣٨٣هـ ص ٤٠

(٣) انظر الوسيط في علوم مصطلح الحديث : محمد بن محمد أبو شهبة ، الطبعة الأولى ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٣ هـ ص ١٩٨ ٠

(٤) انظر : المصدر نفسه ص / ٢٠١

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٤٩ ٠

الشهادة ليكون حجة ، ومنهم من اعتبر أقصى الشهادة وهو الأربعة "[1] وقد شذت طائفة قليلة من أهل الكلام عن هذا المنهج فأنكرت الاحتجاج بخبر الواحد .[2]

وعلقمة ممن ذهب إلى هذا الرأى الذى أخذ به الحنفية والشافعية ، والغالبية العظمى من المالكية والحنابلة ففى مسألة بقاء طهارة المتوضيء مالم يحدث .[3] كانت الحجة له : حديث بريدة رضي الله عنه قال : "إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ... "[4] الحديث.

لأن هذا الحديث من أخبار الآحاد ، فلم يروه في طبقة الصحابة إلا بريدة وأنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .[5]

* **ثانيا : الأمــــر :**

* **تعريفـــه :** " الأمر عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل ، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة اذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر ، واذا خاطب بها من هو فوقه لايكون أمرا ، لأن الأمر يتعلق بالمأمور ، فان كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا ، وان كان ممن لايجوز أن يكون مأموره لايكون أمرا ، كقول الداعي : اللهم اغفر لي وارحمني ، يكون سؤالا ودعاء لا أمرا ، ثم المراد

---

(١) أصول السرخسي : ١/ ٣٢١

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٥٠

(٣) راجع المسألة ص / ٨١

(٤) سبق تخريجه ص / ٨١

(٥) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ١/ ٢٥٢ ، وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١/ ١٩٠ و ١٩٣ ، وسنن ابن ماجه : ١/ ١٧٠ ، وسنن النسائي : ١/ ٨٥ - ٨٦ ، وسنن أبي داود : ١/ ١٢٠ .

بالأمر يعرف بهذه الصيغة فقط ، ولايعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء ".(١)

وحد الأمر : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ، وهذا فاسد لانه تتوقف منه معرفة المأمور على معرفة الأمر ، وهذا يؤدي إلى الدور، والمفروض في الحد أن يعرف المحدود . وقال بعضهم : حد الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .(٢)

وقال بعضهم : في حد الأمر : "إنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة ، وممن هو دون الآمر في الدرجة " .(٣)

وقال بعضهم :" إنه خطاب أصلي يستدعى به الأعلى من الأدنى فعلا "(٤) .

وقال بعضهم : هو اللفظ الذي يدل على طلب الفعل على وجه الاستعلاء واحترز بكلمة الاستعلاء عن كلمتي الالتماس والدعاء .(٥)

---

(١) أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، بالهند ، دار الفكر ، بيروت : ١/ ١١

(٢) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ص ٩٨

(٣) المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ٤١١

(٤) المسودة في أصول الفقه : مجد الدين وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن تيمية جمع وترتيب أبي العباس الحنبلي ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، مصر : ص / ٨

(٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري . المتوفى عام ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت : ١/ ١٠١

* **صيغــه :**

" فأما الكلام في موجب الأمر ، فالمذهب عند جمهور الفقهاء ، أن موجــب مطلقــه الالزام الا بدليــــل ". [١]

فعلقمة بن قيس النخعي ممن ذهب إلى ذلك ، أى أن الأمر يقتضى الالزام اذا كان مطلقا ومتجردا من القرائن ، فقد أوجب الصوم على كل من شهد ثبوت دخــول رمضان ، مع اشتراط القدرة.[٢] حتى أنه أدخل الحامل القادرة التى لا تتضــرر بصومها ، ولا يتضرر كذلك ما في بطنهــا ، في ذلك الحكم ؛ لأن الأمــر فـــى قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٣] يقتضى الوجوب ؛ لأنــه مطلق ، ومجرد من القرائن .

وذهب أيضا إلى أن الامر ، يقتضى الندب وليس الوجوب إذا وجدت قرينة تصرفــه عن ذلك ، فانه قال : باستحبــاب التطوع بأربع ركعات بعد صلاة الجمعـــة [٤] ؛ لأن الامر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان مصليا بعد الجمعة ..." [٥] الحديث يقتضى الندب ، وليس الوجوب ، وقد صرفه عن الوجوب قول الرســـول صلى الله عليه وسلم : " من كــان ". [٦]

وذهب أيضا إلى أن الأمر يقتضي الإباحة والجواز وليس الوجوب ، إذا وجــدت قرينة صرفته عن ذلك ؛ لأن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " واكلهـــا " [٧]

---

(١) أصـــول السرخسى : ١/ ١٥

(٢) راجع المسألة ص / ٤٤٠، ٤٤٦

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٤) راجع المسألة ص / ٣٦١

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٦٢

(٦) سبق تخريجه ص / ٣٦٢

(٧) سبق تخريجه ص / ١٢٣

وفي قوله صلى الله عليه وسلم :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".[١] يقتضي الإباحة والجواز وليس الوجوب والقرينة التي صرفته عن الوجوب ، هي أن قيام المرأة بترجيل رأس زوجها وتمريضه ، ومسألة الأكل والشرب والاستمتاع حاجة مألوفة بين الزوجين ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع زوجاته أيام حيضهن ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره : " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." [٢] الحديث .

* **ثالثا : النهي :**

* **تعريفه :** النهي في اللغة المنع واصطلاحا هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن دونه .[٣] وقال بعضهم : " هو القول المقتضي ترك الفعل ".[٤]

* **صيغه :**

إن النهي إذا كان مطلقا ومتجردا من القرائن فهو يقتضي التحريم لدى الائمة الأربعة وغيرهم .[٥] والخلاف فيه كالخلاف في الأمر .

---

(١) سبق تخريجه ص / ١٠٦

(٢) سبق تخريجه ص / ١٢٢

(٣) انظر : كشف الأسرار : ١/ ٢٥٦

(٤) المستصفى في علم الأصول : ١/ ٤١١

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/ ٨٣

وعلقمة بن قيس النخعي ممن ذهب إلى ذلك ، فقد ذهب إلى إيجاب الدم على من حل قبل نحر هديه[1]؛ لأن النهي في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[2] يقتضي التحريم ؛ لأنه مطلق ومتجرد من القرائن .

وذهب أيضا إلى أن النهي يقتضي الكراهة ، وليس التحريم إذا وجدت قرينة صرفته عن ذلك . فقد قال بكراهة الأذان قبل الفجر : أي في الليل وأن من أذن قبل الفجر أعاد[3]؛ لأن النهى في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ".[4] يقتضى الكراهة ، والقرينة التى صرفته عن التحريم ، الأحاديث التى وردت في جواز الأذان قبل الفجر، وهذا النوع من الكراهة : هو ما يسمى بكراهة التحريم ، كما يطلق عليه الحنفية .[5]

---

(١) راجع المسألة ص / ٥١٤

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٥

(٣) راجع المسألة ص / ١٥٩

(٤) سبق تخريجه ص / ١٦٢

(٥) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين مكروه تحريمي ، ومكروه تنزيهى ، والمكروه التحريمي هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما ، بدليل ظنى مثل لبس الحرير والذهب على الرجال بدليل الحديث : " إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم " مثل البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب ، وهو قسم من الحرام عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ويأخذ أحكام الحرام تقريبا من تحريم الفعل ، وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل ، ولكن لا يكفر جاحده ، والمكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم . انظر التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن ===

وأيضا قال: بكراهة النعي على الميت[1] لأن النهي في حديث حذيفة رضي الله عنه : "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي"[2] قد صرفه

عن التحريم ، قرينة جواز الإعلان بوفاة الشخص ليس لقصد المفاخرة بل لإكثار المصلين عليه ، ليدعوا له ، بالمغفرة والرحمة ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاة النجاشي ملك الحبشة .

فالكراهة هنا كراهة التحريم كما يطلق عليه الحنفية ، اذا قصد بالنعي المفاخرة بالميت وذكر مآثره ، والله أعلم .

* الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده :

الأمر بشيء معين نهي عن ضده ، والنهي عن شيء يكون أمرا بضده ، والمأمور قد يكون له ضد واحد ، مثل : الأمر بالايمان نهي عن الكفر ، وقد يكون للمنهي عنه ضد واحد مثل : النهي عن صوم يوم العيد أمر بفطره ، وقد يكون لكل من المأمور أو المنهي عنه عدة أضداد ، وذلك مثل الأمر بالقيام فان له عدة أضداد من قعود وركوع وسجود واضطجاع .[3]

== مسعود المتوفى عام ٧٤٧ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية ، ١٣٢٢ هـ ، مطبوع مع التلويح : ٣/ ٨٠ والتعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى عام ٨١٦ ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٦٩م ، ص ٢٤٩ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١ هـ ، مزجهما الشيخ يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية ، الكبرى ، مصر ، ١٣٥٠ هـ : ١/ ٤٢٨ .

(١) راجع المسألة ص / ٤٠١

(٢) سبق تخريجه ص/ ٤٠٢

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥١ و ٥٤

فعلقمة ممن يرى ذلك : أي أن الأمر يكون نهيا عن ضده ، والنهي يكون أمرا عن ضده . فقد قال : بكراهة القراءة خلف الإمام[١]؛ لأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢] ، وهو الأمر بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام ، ضده النهي عن قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة الجهرية خاصة .

وكذلك قوله بوجوب الدم على من حل قبل نحر هديه[٣]؛ لأن النهي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٤] وهو النهي عن الحلق قبل نحر الهدي ضده الأمر بتقديم النحر على الحلق .

وفي قوله بأن المؤذن إذا أذن الفجر قبل طلوعه أعاد[٥]؛ لأن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر " وهو النهي عن الأذان للفجر قبل طلوعه أي : في الليل ضده الأمر بالأذان للفجر عند طلوعه وليس في الليل ، والله أعلم .

---

(١) راجع المسألة ص / ١٩١

(٢) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤

(٣) راجع المسألة ص / ٥١٤

(٤) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٥) راجع المسألة ص / ١٥٩

* رابعا : العـــــام :

* تعريفـــه :

العموم في اللغة : يعنى الشمول ، تقول عمهم الصلاح والعدل أي : شملهم وعم الخصب الأمصار ، أي : شملهم فإذاً كل لفظ يشمل جمعا من الأسماء سمي عاما لمعنى الشمول .[1]

والعام في الاصطلاح : يعني كل لفظ يشمل جمعا من الأسماء لفظا أو معنى أي : يشمل جمعا من الأسماء ، لفظا مرة كقولنا زيدون أو محمدون ، ومعنى تارة كقولنا : من وما أشبهما .[2]

وقال بعضهم " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد".[3]

وفي تعريف آخر قال بعضهم :" العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[4] ،

وقال بعضهم : " العام اللفظ المستغرق لما يصلح له ".[5]

وتدل هذه التعريفات السابقة على أن العام يشمل جميع أفراده إلا ما خص منه ودلالة العام قطعية عند الحنفية[6] وقال المالكية والشافعية والحنابلة: ان دلالته ظنية.[7]

---

(١) انظر : أصول السرخسي : ١/ ١٢٥

(٢) أنظر المصدر نفسه :١/ ١٢٥

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع نهاية السول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م : ٢/ ٣١٢

(٤) روضة الناظر : ص ١١٥

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت :١/٢٥٥ .

(٦) أنظر أصول السرخسي :١/١٣٢ وشرح الكوكب المنير :٣/١١٤.

(٧) أنظر الكوكب المنير :٣/ ١١٤ .

وعلقمة ممن يرى ذلك فقد قال بفساد حج أى شخص جامع زوجته قبل أن يزور البيت الحرام ،[١] لأن من في قوله تعالى (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[٢] من ألفاظ العموم وتشمل أى شخص يؤدى فريضة الحج ·

وكذلك أوجب علقمة الصوم على كل شخص شهد ثبوت دخول رمضان[٣] ؛ لأن من في قوله تعالى :(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٤] من الألفاظ العموم ، وتشمل كل شخص شهد ثبوت دخول رمضان إلا ماخص لعذر ، كالمريض والمسافر والشيخ الفاني ، والحامل التى تتضرر بصومها ، أو يتضرر ما في بطنها بصومها وغيرهم ، كما في قوله تعالى : (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).[٥]

* **خامسا : الخاص :**

* **تعريفه :**

" كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد ، أو كل اسم لمسمى معلوم على الانفراد "[٦] وقال بعضهم : هو اللفظ الذى وضع للدلالة على معنى واحد منفرد سواء كان جنسا مثل : الحيوان ، أو كان نوعا مثل الإنسان والرجل ، أو

---

(١) راجع المسألة ص / ٥٠٢

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٣) راجع المسألة ص / ٤٤٠

(٤) سورة البقرة آية/ ١٨٥

(٥) سورة البقرة آية /١٨٥

(٦) أصول السرخسى : ١/ ١٢٤

كان شخصا كمحمد وعلي وزيد ، واللفظ الخاص في نص شرعي قطعي الدلالة باتفاق العلماء .[1]

ومثاله لفظ نار في قوله تعالى ﴿ قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ﴾.[2] فلفظ نار من قبيل الخاص تعني النار الحقيقية المعروفة لدى أي انسان فلذلك تكون دلالة لفظ النار على معناه الحقيقي قطعي الدلالة لا احتمال فيه لمعنى آخر ، كما ذكر بعض الملاحدة أنه يمكن أن يحتمل أن يكون المراد به غضب نمرود ، وهو احتمال لم يكن قائما على دليل .[3]

ومثال الخاص أيضا قوله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين)[4] فلفظ عشرة مساكين من قبيل الخاص ليس هناك دليل لصرفها عن معناها الحقيقي فبذلك تكون حجة قطعية الدلالة فيما وضعت له .[5]

فعلقمة النخعي ممن ذهب إلى ذلك ، فقد ذهب إلى أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فقد فاته الحج ،[6] لأن لفظ عرفة في الحديث من ألفاظ الخاص لا يمكن صرفها عن معناها الحقيقي التي وضعت له وهو أن

---

(١) انظر : أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت : ص ١٥٨

(٢) سورة الأنبياء : آية / ٦٩

(٣) انظر : أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨١

(٤) سورة المائدة آية / ٨٩

(٥) انظر : أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨١

(٦) راجع المسألة ص / ٤٨٩

الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به ، حيث وردت في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ... " [1] الحديث .

وكذلك في قوله بجواز انتقال المتمتع الذى لم يجد الهدى إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [2] ، والحجة له فيما ذهب إليه قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ). [3] فلفظ ثلاثة أيام من قبيل الخاص لايمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر من معناه فدلالته قطعية ، وكذلك لفظ سبعة أيضا من قبيل الخاص لا يمكن صرفه على ما هو أقل أو أكثر من معناه لذلك فدلالته قطعية .

* **سادسا : الظاهر :**

* **تعريفه :**

" الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذى يسبق الى القول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد ". [4]

ومثاله قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [5] فالآية مسوقة أصلا للتفريق

---

(١) سبق تخريجه ص / ٤٩٠ .

(٢) راجع المسألة ص / ٥٢٢

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٤) أصول السرخسي :١/ ١٦٣ ـ١٦٤ .

(٥) سورة البقرة آية/ ٢٧٥

بين البيع والربا للرد على من قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[1] فدلالة الآية على حل البيع وتحريم الربا ليس المقصود الأول من سياق الكلام ، ولكن فهم ذلك من المعنى **المتبادر من لفظ الآية** .[2]

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] فباعتبار دلالته فالآية مسوقة أصلا لإباحة ماعدا المحرمات المذكورات قبله أما دلالته على اباحة ما فوق الأربع زوجات أو إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فهي دلالة على معنى ليس مقصودا في السياق .[4]" والظاهر يجب العمل بمعناه ، كما هو حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه[5]" فعلقمة ممن ذهب الى ذلك فقد ذهب إلى كراهة القراءة خلف الإمام ،[6] والى كراهة الكلام والإمام يخطب[7] ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[8] من قبيل الظاهر فباعتبار دلالته ، فالآية مسوقة أصلا للاستماع والإنصات لقارئ القرءان سواء كان القارئ إماما أو غير ذلك ، وأما كراهة الكلام والإمام يخطب ووجوه الاستماع والإنصات فهو دلالة على معنى غير مقصود في السياق ، لذلك فهذه الآية من قبيل الظاهر والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥

(٢) انظر : أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٣٢

(٣) سورة النساء آية/ ٢٣

(٤) انظر : اصول التشريع الإسلامي : ص ٢٣٢

(٥) أنظر المصدر نفسه ص/٢٣٢

(٦) راجع المسألة ص / ١٩١

(٧) راجع المسألة ص /٣٣٩

(٨) سورة الأعراف آية / ٢٠٤

* **سابعا : النص :**

* **تعريفه :**

" هو اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المقصود بالسوق أصالة ، دلالة تحتمل التفسير والتأويل مع قبوله في عهد الرسالة ". (١)

ومثاله قوله تعالى : (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)(٢) فالآية من قبيل النص الذى يدل باعتبار دلالته على تقديم الوصية والدين على مسألة الميراث . (٣)

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى : (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٤) فالآية من قبيل النص الذى يدل باعتبار دلالته على وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة . (٥) " والنص كالظاهر يجب العمل بمدلوله حتى يقوم الدليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه ". (٦)

فعلقمة بن قيس النخعي ممن ذهب إلى ذلك ففى مسألة الاستنجاء بثلاثة أحجار (٧)، كان يستنجى بثلاثة أحجار لا يزيد عليها لأنها في حديث : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ... " (٨) الحديث . من قبيل

---

(١) اصول التشريع الإسلامي : ص ٢٣٣
(٢) سورة النساء آية / ١٢
(٣) انظر اصول التشريع الإسلامي : ص ٢٣٣
(٤) سورة البقرة آية/ ٢٢٨
(٥) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص / ٢٣٣
(٦) أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٣٣
(٧) راجع المسألة ص / ١٣٩
(٨) سبق تخريجه ص / ١٤٠

النص الذى يدل باعتبار دلالته على الاستنجاء بثلاثة أحجار ، والله أعلم ٠

* **ثامنا : الاقتضاء**

* **تعريفه :**

الاقتضاء : ما توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا ، أوشرعا ويكون مقصودا من المتكلم ، ومثال ذلك : ما أشير إليه بقوله وان قصد وتوقف عليه صدق الكلام مثل : قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ٠[1] فان حقيقة الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فبذلك يتضمن ما يتوقف عليه صدق الكلام من الاثم أو المؤاخذة فعلى ذلك يكون حكم الخطأ والنسيان هو المقدر ، وهذا المقدر يسمى بالمقتضى بفتح الضاد ٠[2]

ومثال ذلك أيضا : ما أشير إليه بقوله أو صحته عقلا وهو ما يتضمن عليه الصحة عقلا مثل قوله تعالى : (**وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا**)[3] ففي هذه الآية يكون المقدر أهل القرية ، وأهل القرية لو لم يقدر لم يصح ذلك عقلا ، إذ أن القرية والعير لا يسألان ، فهما لا يعقلان ٠

---

(١) المستدرك : كتاب الطلاق ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : ٢/ ١٩٨ ، وقال الألباني ٠ صحيح ٠
انظر صحيح الجامع : ١/ ٦٥٩

(٢) انظر شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٧٤

(٣) سورة يوسف آية/ ٨٢

ومثال ذلك أيضا : ما أشير إليه بقوله أو شرعا وهو الذى يتضمن عليه صحته شرعا مثل : قول القائل المطلق المتصرف في ماله لمن يملك عبدا ، اعتق عنى على خمسمائة درهم مثلا ، أو اعتقه عنى مجانا ، فإنه يقدر في الحالة الأولى إذا أعتقه بيع ضمنى . وفي الحالة الثانية فهى هبة ضمنية لاستدعاء سبق الملك ، لتوقف العتق عليه . (١)

فعلقمة النخعي ممن ذهب إلى ذلك ، لأن في قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (٢) قدر محذوفا وهو فحلق فتصبح فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا حلق لزمته الفدية ، كما ذهب إليه علقمة . (٣) فلو لم يقدر هذا المحذوف لم يصح الكلام ، وهذا المحذوف هو ما يسمى بالمقتضى بفتح الضاد ، والله أعلم .

* **تاسعا : الحقيقة والمجاز :**

* **تعريف الحقيقة :**

" الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ، مأخوذ من قولك : حق يحق فهو حق وحاق وحقيق ، ولهذا يسمى أصلا أيضا ، لأنه أصل فيما هو موضوع له " (٤)

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٣) راجع المسألة ص / ٤٩٩

(٤) أصول السرخسي :١/ ١٧٠

* تعريف المجاز :

" المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ، مفعل من جاز يجوز سمى مجازا لتعديه عن الوضع الذى وضع في الأصل الى غيره" فيثبت بالحقيقة المعنى الذى وضع له اللفظ[1]

ويثبت بالمجاز المعنى الذى استعير له اللفظ ".[2] وعلقمة ممن ذهب إلى ذلك فقد قال : بأن من جامع زوجته قبل أن يزور البيت الحرام ، ويطوف ويسعى فقد فسد حجه[3] ؛ لأن الرفث فيقوله تعالى : **(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)**.[4] الجماع ، وهو المعنى المجازى ، ومنه قوله تعالى : **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ)**[5] وأما المعنى الحقيقى فيقصد به القول الفاحش من الكلام .[6]

وقال بعضهم : " الرفث أصله قول الفحش يقال : رفث وأرفث اذا تكلم بالقبيح، والرفث كناية عن الجماع ؛ لأن الله تعالى عز وجل كريم يكني ".[7]

فهذا دليل على أن علقمة أخذ بالمعنى المجازى للرفث في الآية ، والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسي : ١/ ١٧٠

(٢) اصول التشريع الإسلامي : ص ٢٢٢ .

(٣) راجع المسألة ص /٥٠٢

(٤) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٥) سورة البقرة آية / ١٨٧

(٦) انظر مختار الصحاح : ص ٢٥٠

(٧) الجامع لأحكام القرآ ن : ٢/ ٣١٥

* **عاشرا : المطلق والمقيد :**

* **تعريف المطلق :**

المطلق هو الذى أخذ من لفظة تدور على معنى الانفصال من القيد ، فهو إذاً هو الذى يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه مثل قوله تعالى : (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) [١] فلفظ الرقبة في الآية تتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب . [٢] ويعمل بالمطلق ، كما جاء مطلقا مالم يرد دليل على تقييده . [٣]

وعلقمة ممن ذهب إلى ذلك ، فقد قال في مسألة المقدار الذى يبعثه المحصر أن يبعث شاة [٤]؛ لأن الهدى في قوله تعالى : (**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) [٥] يتناول واحدا غير معين من جنس الهدى ، فهو مطلق عمل به علقمة كما ورد .

* **تعريف المقيد :**

المقيد هو الذى يتناول واحدا معينا أو موصوفا زائدا على حقيقة جنسه مثل: قوله تعالى : (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**) [٦] فقد قيدت الرقبة التى تحرر في الآية

---

(١) سورة المجادلة آية/ ٣

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣٩٣/٣

(٣) انظر : أصول التشريع الإسلامي : ص ١٩٥

(٤) راجع المسألة ص / ٥٢٠

(٥) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٦) سورة النساء آية/ ٩٢

بأن تكون مؤمنة ، ولا تجزىء غير المؤمنة ، ومثاله أيضا قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) .[1] فقد قيد صيام الشهرين في الآية بأن يكونا متتابعين ، فلا يجزىء صيام الشهرين المفرقين[2] . ويعمل بالمقيد كما جاء مقيدا مالم يرد دليل على إطلاقه .[3]

وعلقمة ممن ذهب إلى ذلك ففى مسألة الصوم للمتمتع الذى لم يجد الهدى أجاز للمتمتع الذى لم يجد الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[4] ، لأن ثلاثة الأيام الواردة في قوله تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) .[5] من باب المقيد ، فلفظ أيام متناولا وصفا زائدا وهو ثلاثة وكذلك لفظ أيام متناولا وصفا زائدا آخر وهو سبعة ، فهو مقيد عمل به علقمة كما ورد .

* **الحادى عشر : النسخ :**

* **تعريفه :**

النسخ في اللغة يعني الإزالة وهو الرفع حقيقة ، يقال : نسخت الشمس الظل

---

(١) سورة المجادلة آية/ ٤ ، وسورة النساء آية / ٩٢

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٩٣

(٣) انظر : أصول التشريع الإسلامي : ص ١٩٥

(٤) راجع المسألة ص / ٥٢٢

(٥) سورة البقرة آية / ١٩٦

أي : أزالته ، ورفعته ، ونسخت الريح الأثر أي : أزالته ورفعته ، وكذلك يراد بالنسخ النقل مجازا .

وفي الاصطلاح : " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ، وانما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاكلا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك "(١) والدليل على جواز النسخ قوله تعالى : (**مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**) .(٢) وقوله تعالى : (**وإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**). (٣)

فهذه نصوص قرآنية قاطعة على جواز النسخ ، والناسخ يرفع حكم المنسوخ وعلقمة ممن ذهب إلى ذلك ، ففي مسألة صوم الحامل والمرضع والكبير (٤) أوجب الصوم على الحامل القادرة ، والتي لا تتضرر بصومها ولا يتضرر كذلك ما في بطنها بصومها ؛ لأن قوله تعالى : (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)(٥) ناسخ لقوله تعالى : (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)(٦) فنسخت حكم التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام للقادر على الصوم ، والحامل القادرة على الصوم ، هي من ضمن هؤلاء القادرين : لذا أوجب علقمة عليها الصوم بقوله لها :" أطيعي ربك وأعصي زوجك "(٧)؛ لأن حكم الآية

---

(١) المستصفى في علم الأصول :١/١٠٧ .
(٢) سورة البقرة آية / ١٠٦
(٣) سورة النحل آية / ١٠١
(٤) راجع المسألة ص / ٤٤٦
(٥) سورة البقرة آية / ١٨٥
(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٤
(٧) سبق تخريجه ص / ٤٤٦

(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١] ناسخ لحكم آية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) .[٢]

وعلى هذا فان آية التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام ، منسوخة بآية وجوب الصوم لكل من شهد ثبوت دخول شهر رمضان من القادرين كما ذهب إليه علقمة وغيره من السلف الصالح .[٣] وهذا دليل على أن علقمة يرى جواز نسخ القرآن بالقرآن .

وفي مسألة القيام للجنازة[٤]، ذهب علقمة الى عدم قيام القاعد إذا مرت من أمامه الجنازة ؛ لأن حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد "[٥] ناسخ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع " .[٦] وهذا دليل على أن علقمة يرى جواز نسخ السنة بالسنة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤

(٣) انظر نواسخ القرآن : ابن الجوزى ، تحقيق محمد أشرف على الملبارى ، الطبعة الأولى ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة : ١٤٠٤ هـ ، ص ١٧٢

(٤) راجع المسألة ص / ٤١٣

(٥) سبق تخريجه ص / ٤١٤

(٦) سبق تخريجه ص / ٤١٤

* الأصل الثالث : الاجمـــاع :

* تعريفـــه :

الإجماع في اللغة : يعني الاتفاق والإزماع وهو مشترك بينهما فمن أزمع وصمم وعقد العزم على فعل أمر ، يقال أجمع ، والجماعة إذا اتفقوا على أمر ما يقال أجمعوا ومنه قوله تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)(١) ،

والإجماع في الاصطلاح : يعني اتفاق **علماء الأمة الاسلامية خاصة على أمر من الأمور الدينيـــة .** (٢)

ووجود الإجماع أمر متصور ، فإن الأمة الإسلامية مجمعة مثلا على وجوب الصلوات الخمس ، وسائر أركان الإسلام ، فكيف يقال بمنع تصوره ؟ والأمة الإسلامية كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع ، وهي معرضة للعقاب بمجرد مخالفتها ، وكما لا يمتنع اتفاق الأمة الإسلامية على الأكل والشرب ، لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين ، وإذا جاز اتفاق اليهود وهم أهل الباطل ، فلم لا يجوز اتفاق الأمة الإسلامية وهم أهل الحق ، والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .**(٣) وهذه الآية فيها دلالة على وجوب اتباع

---

(١) سورة يونس آية/ ٧١

(٢) انظر المستصفى : ١/ ١٧٣

(٣) سورة النساء آية / ١١٥

المؤمنين ويحرم مخالفتهم .[١]

وهذا النوع من الإجماع يسمى الإجماع الصريح ، وهناك نوع آخر يسمى الإجماع السكوتي وهو أن يذهب أحد المجتهدين إلى رأى ويعرف وينتشر في عصره ولا ينكر عليه أحد .[٢]

وقال بعضهم : هو قول أو رأى بعض أهل الاجتهاد وانتشار قوله أو رأيه في الباقين وسكتوا عنه .[٣]

وعلقمة النخعي ممن ذهب الى ذلك ، ففى مسألة غسل الرجل زوجته[٤]، كانت الحجة له : الإجماع ، وقد قال ابن قدامة إن غسل الرجل زوجته هو المشهور **عن أحمد وهو أيضا قول علقمة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس أو عبد الرحمن بن الاسود وغيرهم**

وذكر حجتهم الإجماع حيث احتجوا بما حدث من على رضي الله عنه في قيامه بغسل زوجته فاطمة رضي الله عنها عندما توفيت ويوضحه : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء إذا أنا مت فأغسليني أنت وعلى فغسلها على وأسماء رضي الله عنها ".[٥] وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه فكان ذلك إجماعا .[٦] وهذا النوع من الإجماع يسمى الإجماع السكوتى .

---

(١) انظر : روضة الناظر : ص /٦٧

(٢) انظر : أصول الفقه لأبى زهرة : ص ٢٠٥

(٣) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول : صفى الدين عبد المؤمن كمال الدين البغدادى الحنبلي المتوفى عام ٧٣٩ هـ ، تحقيق على عباس الحكمى ، الطبعة الأولى جامعة أم القرى ، بمكة ، ١٤٠٩ هـ : ص ٧٤

(٤) راجع المسألة ص / ٣٩٤

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٩٤

(٦) انظر المغنى : ط ١٤٠٨هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو : ٤٦١/٣ .

* الأصل الرابع : القيـــــاس :

* تعريفـــه :

القياس في اللغـة : يعني التقديـر ، فيقال قاس الرجـل النعل بالنعـل أي : قدره بـه ، وقاس الطبيب الجرح إذا سبـــره[(١)] بالمسبار لكي يعرف علـــى مقدار عمقـه ، وهذا يوضح على أن معنـاه في الأحكـام هو رد الشيء إلى مثيلـــه أو شبيهـه ليكون مثلا لـه في الحكم الذى وقعت الحاجـة إلى إثباتـه ، وعلـــى هذا يسمى ما يجرى بين المناظرين مقايسـة ؛ لأن كل واحد منهما يسعى ليجعل جوابـه في الحادثـة مثلا لما اتفقا على كونه أصلا بينهما ، يقال قايستـــــه مقايسـة وقياسا ، ويسمى أيضا نظرا ؛ لأنه لا يوصل إليـه إلا بالنظـــــــــر والتحقق ، ويسمى اجتهادا من الناحيـة المجازيـة أيضا ؛ لأن المجتهد يبـذل المجهـود الكبير لكى يصل إلى مقصـوده .[(٢)]

والقياس في الاصطلاح " هو إثبات حكم معلوم في معلوم آ خـر لا شتراكهما فـــي علـة الحكم عند المثبـت ".[(٣)]

وقال بعضهـم : **" هو اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكـــم أو هو حمل فرع على أصل في حكم لجامـع بينهما ".**[(٤)]

---

(١) سبرت أى تعرفت وسبرت الجرح سبرا أى سبرت عمقه والمسبار فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه . انظر : المصباح المنير : ١/ ٢٦٣ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٢/ ١٤٣

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول : جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوى المتوفـى عام ٧٧٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م : ٤/ ٢

(٤) قـــــواعد الأصول ومعاقد الفصول : ص ٧٩

ومثال القياس : مسألة تحريم النبيذ قياسا على الخمر ، فقد ورد النص بتحريم الخمر في قوله تعالى : (يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ)(1) فالخمر أصل وهو منصوص على حرمته لعلة الإسكار والنبيذ سواء من الشعير أو التمر فرع لم ينص على حكمه ، فإذا وجد أن علة الإسكار التى في الخمر تحققت في النبيذ فيجب بطريق القياس أن يكون الحكم في النبيذ هو نفس الحكم في الخمر ، فالأصل هو الخمر ، والفرع هو النبيذ والعلة بينهما الإسكار والحكم هو التحريم لكل منهما حيث حمل حكم الأصل إلى الفرع.(2)

وأرى أن علقمة ممن ذهب إلى ذلك ففى مسألة الدم يصيب الثوب(3) ، لعله عمل بالقياس حيث قاس الدم الخارج من البدن على الثوب على دم الحائض على الثوب ، فزوال عين النجاسة وبقاء أثرها لا يضر في جواز الصلاة بذلك الثوب الذى عليه أثر دم بعد غسله ؛ لأن الدم من النجاسة المرئية لا يضر زوال عينه وبقاء أثره بعد غسله في جواز الصلاة بالثوب الذى عليه أثر الدم. فالأصل دم الحائض على الثوب ، والفرع الدم الخارج من البدن على الثوب والعلة المشتركة بينهما هى علة النجاسة المرئية وحكم الأصل جواز الصلاة بالثوب الذى عليه أثر دم الحيض بعد غسله ، فحمل حكم الأصل إلى الفرع فأصبح حكم الفرع أيضا جواز الصلاة بالثوب الذى عليه أثر الدم الخارج من البدن كما ذهب إليه علقمة والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة آية/ ٩٠

(2) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ١٠٨

(3) راجع المسألة ص/ ١٣٦

* الأصل الخامس : قول الصحابي :

* تعريفه :

الصحابي : هو الذى لقى الرسول صلى الله عليه وسلم صغيرا كا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، أو رآه يقظة في حال كونه صلى الله عليه وسلم حيا ، وفي حال كون الرائي مسلما حتى لو ارتد بعد ذلك ثم عاد إلى الاسلام ولم يره بعد ذلك ، ومات على الإسلام . (١) والذى عليه السلف الصالح وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم والأمة الإسلامية مجمعة على تعديل كل الصحابة رضي الله عنهم ولا ينظر إلى من خالفه.(٢) ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)(٣) وكذلك قوله تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) (٤) وقوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ).(٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أنفق أحدكم مثل : أحد ذهبا ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (٦)، وقال عليه الصلاة

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢/ ٤٦٥

(٢) انظر : المصدر نفسه : ٢/ ٤٧٣

(٣) سورة التوبة آية / ١٠٠

(٤) سورة الفتح آية/١٨٠

(٥) سورة آل عمران آية / ١١٠

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى : باب فضل الصحابة : ١٦/ ٩٢ - ٩٣ .

والسلام : " خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ".[1]

* **حجية قول الصحابي :**

" قول الصحابي حجة يقدم على القياس ، ويخص به العموم ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية ".[2]

وقول الصحابي : أقول ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا أو فعل كذا فانه يحمل على الاتصال ، وبهذا يكون حكما شرعيا ، يجب العمل به عند أكثر العلماء ؛ لأنه الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه الذى يقول ذلك ، وخالف ذلك أبو الخطاب[3]، من الحنابلة وكذلك جماعة من أهل العلم فقالوا : لا يحمل على السماع لاحتمال تردد سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من غيره .[4]

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فيكون الخبر منهم حجة قطعا ، وقول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك فعند قول الأكثر من أهل العلم أنه حجة ؛ لأن الآمر أو الناهى

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ٦٠٤/٧ وصحيح مسلم بشرح النووى : باب فضل الصحابة :١٦/ ٨٤ -٨٩ واللفظ للبخارى

(٢) روضة الناظر : ص ٨٤

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني بفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام نسبة إلى كلوذاى قرية بمدينة بغداد ثم الأزجي شيخ الحنابلة في عصره صنف المصنفات منها التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار ورؤوس المسائل وغير ذلك وكان إماما علامة ورعا صالحا وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم وكانت ولادته عام ٤٣٢ هـ ووفاته عام ٥١٠ هـ .
انظر شذرات الذهب : ٤/ ٢٧ ـ ٢٨ وطبقات الحنابلة :٢٥٨/٢ والأعلام ٢٩١/٥

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٨١/٢-٤٨٢.

هو النبي عليه الصلاة والسلام مشافهة ٠ (١)

وقال الحنفية ، ولا خلاف في أن قول الواحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه ، مثل : المقادير التى لا تعرف بالرأى . و الدلالة على قولهم هذا ، أنهم أخذوا بقول على رضي الله عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم ، وهذا القول ورد من قبل علماء الحنفية المتقدمين والمتأخرين ، وقالوا أيضا : ولا يجوز حمل قول الصحابة رضي الله عنهم في حكم الشرع على الكذب ، فان طريق الدين من النصوص ، إنما انتقل إلينا بروايتهم ، فلم يبق إلا الرأى أو السماع مما ينزل عليه الوحى ، ولا ندخل الرأى في هذا الباب فتعين السماع وأصبحت فتوى الصحابي مطلقة كروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنه لو ذكر الصحابي سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم لكان ذلك حجة لاثبات الحكم به ، فكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع ، ولذلك فقول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم فيما لا يوافقه القياس حجة في العمل به ، مثل: النص الذى يترك القياس به ٠ (٢)

ولكن إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين لا يجوز للمجتهد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين الذين يقولون أنه يجوز ذلك ، مالم ينكر القائل قوله ؛ لأن اختلافهم اجماع على تسويغ الاجتهاد والأخذ بكل واحد من القولين ، ولذلك اتجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرجوع إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنه في ترك

---

(١) أنظر فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى :١٦١/٢ ٠

(٢) انظر أصول السرخسي : ٢/ ١١٠

رجم المرأة ، وهذا فاسد ، فان قول الصحابة رضي الله عنهم لا يزيد على ما ورد في الكتاب والسنة ، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لا يجوز أن يأخذ المجتهد بواحد منهما بدون ترجيح ؛ لأنَّ أحد القولين صواب، والآخر خطأ ولا يستطيع المجتهد أن يعرف ذلك إلا بالدليل ، وقولهم أي : بعض الحنفية وبعض المتكلمين إنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين ، إما على الاخذ به فكلا ، وأما مسألة رجوع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ؛ فلأنه قد ظهر له الحق بدليله فرجع إليه ٠ (١)

وأقول بعد هذا كله ، كما أشرت اليه آنفا ، ان قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم حجة مقدم على القياس ، ويترك به ويخص به العموم ، وروى أنه ليس بحجة وقال بذلك عامة المتكلمين (٢) والامام الشافعي في مذهبه الجديد وبه قال أبو الخطاب (٣) ، وقد روى عن الامام الشافعي قولان قول في مذهبه القديم وهو تقديم قول الصحابي على القياس ، وقول آخر في مذهبه الجديد وهو تقديم القياس في العمل به على قول الواحد والاثنين من الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب الكرخي (٤) ، وان بعض أهل الحديث يتركون القياس مقابل قول الخلفاء الراشدين (٥) ، وأسباب قولهم ان قول الصحابي رضي الله عنه ليس

---

(١) أنظر : روضة الناظر ص ٨٥

(٢) المتكلمين يقصد بهم الشافعية ٠ أنظر أصول الفقه لأبي زهرة :ص ١٨

(٣) أنظر روضة الناظر ومعه شرحه نزهة الخاطر العاطر :٤٠٣/١

(٤) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما وصل الى طبقة المجتهدين وكان شيخ الحنفية بالعراق له مؤلفات منها المختصر وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير وغيرهما ، وتوفي عام ٣٤٠ هـ في بغداد ٠ أنظر الفوائد البهية ص ١٠٨ ، وشذرات الذهب :٣٥٨/٢٠

(٥) أنظر أصول السرخسي :١٠٥/٢ ـ ١٠٦ ٠

بحجة ما يأتي : ان الصحابي رضي اللـه عنه من الممكن حدوث الغلط والخطأ والسهو منه ، وأنه لم يثبت أنه معصوما من الخطأ مثل الأنبياء والرسل ، ولأنـه قد أجاز الصحابـة رضي اللـه عنهم لغير هم مخالفتهم ، فلم يعرف أن ، أبا بكـر وعمر رضي اللـه عنهما أنكرا على من خالفهما ٠

وقال قوم الحجـة هو قول الخلفاء الراشدين ، وقال آخرون الحجة هو قول أبي بكر وعمر رضي اللـه عنهما ٠ (١)

واعلم أن قول الصحابي رضي اللـه عنه الموقوف عليه ، أما أن يكون فيه مجال للرأى ، وأما ان لايكون فيـه مجال للرأى ، فان لم يكن فيه مجال للرأى فهـو في حكم المرفوع ، كما تقرر في علم الحديث ، فيقدم على القياس ويخص بـه العموم ، وان كان فيه مجال للرأى ففيـه خلاف ،فان انتشر بين الصحابة رضي اللـه عنهم ولم يظهر لـه مخالـف أو معارض فهـو الاجماع السكوتي وهو حجـة عند الأكثرين ٠ (٢) حيث قال به المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية ، وأكثـر الشافعيـة ، وقال بعض الحنفيـة يكون حجة ولايكون اجماعا وكذلك قالـه بعـض الشافعيـة (٣) وان خالفه مخالف أو معارض من الصحابـة رضي اللـه عنهم فـلا يجوز العمل بقول أحدهم الا بترجيـح وان لم ينتشر بين الصحابـة رضي الله عنهم قيل : انه حجـة على التابعي ومن بعده ، لأن الصحابي رضي اللـه عنه حضـر التنزيل أى نزول القرآن الكريم ، فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الاحوال ، وقيل ليس بحجـة على التابعي المجتهد ، لأن كلا منهما مجتهد يجوز في حقـه الغلط والخطأ والصواب والأول أظهر ، وعند الامام أحمد لا يخرج عن قول الخلفاء

---

(١) أنظر روضة الناظر معه شرحه نزهة الخاطر العاطر : ١/٤٠٣

(٢) أنظر مذكره أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين الشنقيطي :ص١٦٥

(٣) أنظر المسودة ص ٢٩٩ـ٣٠٠ ٠

الأربعة الراشدين فقولهم حجة وليس باجماع .[(١)]

وقد ورد أن قول الخلفاء الأربعة الراشدين ليس باجماع وبه قال أكثر الفقهاء وفي رواية أخرى أنه اجماع ، واذا ثبت أنه ليس اجماعا فانه لن يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة ، وفي رواية **أخرى أنه حجة مقدما على قول الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فقول الخلفاء الأربعة الراشدين على ما يأتي :** رواية أنه اجماع وأخرى أنه حجة لا اجماع وثالثة لا اجماع ولا حجة ، وقول الخلفاء الأربعة الراشدين لا يقدم على قول غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك لا يقدم قول أحدهم على غيرهم وفى رواية أخرى يقدم .[(٢)] وقول الصحابي رضي الله عنه ليس بحجة على أحد من الصحابة المجتهدين ، أما بالنسبة لغيرهم فقيل : انه حجة مطلقا وهو قول الامام مالك وأحد قولى الامام الشافعي وبه قال جماعة من الحنفية مثل أبو بكر الجصاص وغيره وهو قول الامام أحمد في رواية ، وقيل : انه حجة اذا انتشر انتشارا ولم يخالفه أحد وقيل : انه ليس حجة مطلقا وهو عن الامام الشافعي وأصحابه .[(٣)]

واعلم ان الذين قالوا : ان قول الخلفاء الأربعة الراشدين وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ان المأمور بالاقتداء بهم هو المقلد ، وأما المجتهد العارف فليس بمأمور يترك الدليل الظاهر الى قول غيره .[(٤)] وبعد هذا التحقيق أقول : ان قول الصحابي رضي الله عنه حجة مقطوع به اذا لم يكن فيه مجال للرأى ، وأما اذا كان فيه مجال للرأى ففي حجيته خلاف كما أشرت اليه آنفا .

---

(١) أنظر مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : ص ١٦٥ - ١٦٦

(٢) أنظر المسودة : ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(٣) أنظر نهاية السول وسلم الوصول بشرح نهاية السول : ٤/٤٠٨ - ٤٠٩

(٤) أنظر مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : ص ١٦٦ .

وعلقمة ممن ذهب الى ذلك ، ففي قوله بأن الدم القليل لا ينقض الوضوء.[١] ، كانت الحجة له : ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من الاقوال والأفعال منها ما روى : عن عطاء بن السائب قال : " رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ، ولم يتوضأ ".[٢]

ومنها ما روى : عن بكر المزني قال : " رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ".[٣]

وفي مسألة الصلاة في المصر بغير أذان ولا اقامة [٤] كانت الحجة له : ماروى : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال قوموا فصلوا فلم يأمر بآذان ولا اقامة ".[٥]

* **الأصل السادس : الاستحسان :**

الاستحسان في اللغة : معناه وجود الشيء حسنا وعد الشيء حسنا ، قال الرجل استحسنت كذا أي : إعتقدته حسنا ، وهو عكس الاستقباح ، ويعني ايضا طلب الاحسن للاتباع الذى هو مأمور به [٦] كما قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ .[٧]

والاستحسان في الاصطلاح : معناه العدول بحكم المسألة عن مثيلاتها بدليل خاص وقال بعضهم : هو أن يعدل أحد المجتهدين عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم في مثيلاتها بوجه أقوى يؤدى الى العدول عن الأول ، وقال بعضهم ايثار ترك الدليل بسبب العرف أو الاجماع أو المصلحة ، وتركه يكون للتيسير وللتخفيف ودفع المشقة .[٨]

---

(١) راجع المسألة ص / ٦٦
(٢) سبق تخريجه ص / ٦٦
(٣) سبق تخريجه ص / ٦٨
(٤) راجع المسألة ص / ١٦٧
(٥) سبق تخريجه ص / ١٦٨
(٦) أنظر أصول السرخسي :٢/ ٢٠٠
(٧) سورة الزمر آية/ ١٧ ، ١٨
(٨) أنظر : أصول الفقه لأبي زهرة :ص ٢٦٢ ـ٢٦٣

وعلقمة ممن ذهب الى ذلك ، ففى مسألة غسل الرجل زوجته عند وفاتها[1] ،
ترك الدليل الذى يدل على أنه ليس للرجل غسل زوجته المتوفية بسبب
الإجماع وهو ما فعله علي رضي الله عنه عندما غسل زوجته المتوفية[2] .
ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا وهو من النوع السكوتى
فترك علقمة الدليل الذى يدل على عدم غسل الرجل زوجته المتوفية
وايثاره وأخذه بالإجماع الذى يدل على جواز غسل الرجل زوجته المتوفية
يسمى استحسانا ، والله أعلم .

هذا ما توصلت إليه من استنباط أصول فقه علقمة من الأحكام التى ذهب
إليها ، فان أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمنى ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) راجع المسألة ص / ٣٩٤

(٢) سبق ص / ٣٩٤،٣٩٥،٥٨٤

(٣) لم يصرح علقمة بأنه ترك ذلك لقول علي وعمله ولكن مما يستأنس به أن فعل علقمة لذلك أنه كان تلميذا لعلى رضي الله عنه وراويا عنه فلعل هذا الفعل مما تأثر به علقمة بعلي رضي الله عنه واتبع مذهبه والله أعلم .

خاتمة البحث " نتائج البحث "

خاتمة البحث

الحمد لله الذى وفقنى للا نتهاء من بحثى هذا ، والذى استفدت منه الكثير حيث توصلت إلى نتائج مهمة منها :

(١) إن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لآل النخع بالبركة ، عندما وفدت اليه لتؤمن بدعوته ، كان لها الأثر الأكبر ، في بروز الكثير من العلماء من هذه القبيلة ، ومنهم فقيهنا علقمة ، والفقيه إبراهيم النخعي والمحدث القاضي حفص بن غياث النخعي والمحدث عمر بن حفص بن غياث النخعي والقاضى شريك النخعى وغيرهم ٠

(٢) يعتبر علقمة بن قيس النخعي من أئمة فقهاء التابعين الذين ظهروا في مدينة الكوفة ومن أبرز تلاميذ الصحابيين الفقهيين الجليلين على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وإن كان تأثره بابن مسعود رضي الله عنه كان أكثر ، لملا زمته له الى وفاته ، حتى أنه ليكاد يستقصى جميع علم ابن مسعود . رضي الله عنه ٠

(٣) وصل علقمة الى مكانة علمية كبيرة حيث تبوأ منصب الفتيا والتعليم في مجال القرآ ن الكريم والحديث والتفسير ، والفقه بعد وفاة على بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما حتى أن الناس كانوا يستفتونه والصحابة متوفرون ٠

(٤) لقد كان من المؤثرين في الفقه الحنفى التأثير الكبير ، فهو متأثر بابن مسعود رضي الله عنه وناقل لعلمه إلى إبراهيم النخعي ، الذين كان متأثرا بشيخه

علقمة ، فقام إبراهيم بدوره بنقل علم شيخه علقمة إلى حماد بن أبي سليمان ، الذى قام بدوره بنقل علم شيخه إبراهيم إلى أبي حنيفة ، ومن أبي حنيفة إلى كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ٠

وقد بلغت المسائل الفقهية التى جمعتها لعلقمة : حوالى مائة وتسع مسائل ، بلغ عدد المسائل التى أثر فيها فقهه في الفقه الحنفى ، حوالى احدى وثمانين مسألة ، ففي فصل الطهارة كان التأثير في اثنتى عشرة مسألة وفي فصل الصلاة في ثلاث وأربعين مسألة ، وفي فصل الجنائز في ست مسائل وفي فصل الزكاة في مسألتين ، وفي فصل الصوم في ثلاث مسائل ، وفي فصل الحج في خمس عشرة مسألة ٠

وحصل الاختلاف في ثمان وعشرين مسألة ، منها خمس مسائل في فصل الطهارة ، وثلاث عشرة مسألة في فصل الصلاة ، وخمس مسائل في فصل الجنائز ، ومسألة واحدة في الصوم ، وخمس مسائل في فصل الحج ، ومن هنا يتضح مدى تأثيره الكبير في الفقه الحنفى ٠

(٥) يعتبر علقمة النخعي من المؤثرين في أصول الحنفية ، فقد اتضح أن أصول الحنفية هي نفس الأصول التى استنبطتها لعلقمة ، وهى القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ، وقول الصحابى والاستحسان ، وان كان للحنفية أصول أخرى كالعرف مثلا ٠

(٦) إن فقهاء السلف الذين ظهروا قبل تدوين علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي ، كانوا يعتمدون على تلك الأصول التى دونها الإمام الشافعى ، في اصدار فتاويهم ، وإن كانت لم تدون هذه الأصول في عصرهم ، ومن هؤلاء

علقمة ، وتستنبط هذه الأصول من فقهم ، وبهذا المنهج توصلت الى أصول فقه علقمة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي و الاستحسان .

(٧) هذه أول دراسة فقهية فيما أعلم عن علقمة النخعي ، تجمع في مصنف واحد فيما يختص بفقه العبادات المتصل بأبواب الطهارة والصلاة و الجنائز والزكاة والصوم والحج .

(٨) إن فقهاء الحنفية الأوائل ، كانوا يقدمون الأثر على الرأى ، وأنهم لا يتجهون إلى الرأى إلا إذا تعذر عليهم الأثر ، ولعل الاتجاه إلى تقديم الرأى على الأثر ظهر بين فقهاء الحنفية المتأخرين ، ويدل على ذلك : ما روى : عن أبي حنيفة من قوله " آخذ بكتاب الله ، فان لم أجد ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد فبقول الصحابي آخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا " .[1] وما روى : عن زفر قوله : " نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأى "[2] ، وما روى عن قولهم :" قول الواحد من الصحابة فيما لا يوافقه القياس حجة في العمل به ، كالنص يترك القياس به ".[3]

ويدل على ذلك أيضا : أن أغلب المسائل التى عرضتها في فقههم ، كان جل

---

(١) تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ١٠/ ٤٠٣

(٢) الفوائد البهية : ص ٧٦

(٣) أصول السرخسي : ٢/ ١١٠

اعتمادهم فيها على الأثر ، سواء القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو قـــول الصحابي ٠

ومن هذه الأمثلة : أنهم في مسألة غسل الرجلين ومسحهما [١]٠ اعتمـــدوا في قولهم : بغسل الرجلين وليس مسحهما ، على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء "[٢].

وفي مسألة الغسل عند الإحرام ٠[٣] اعتمدوا في قولهم : باستحباب الغسل عنـــد الإحرام على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: «رأى النبـــي صلى الله عليه وسلم تجرد لإ هلا لـــــه واغتسل " [٤] ، وبما روى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " أن مـــن السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة "٠ [٥] وفى مسألـــة المقدار الذى يبعثه المحصر ٠[٦] اعتمدوا في قولهم : بأن يبعث شاة علـــى قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [٧] وغير ذلك كثيـــر فذكر ذلك على سبيل الأمثلة وليس الحصر ٠

---

(١) راجع المسألة ص / ٤٢

(٢) سبق تخريجه ص / ٤٨

(٣) راجع المسألة ص / ٤٤٦

(٤) سبق تخريجه ص / ٤٤٧

(٥) سبق تخريجه ص / ٤٤٨

(٦) راجع المسألة ص / ٤٩٨

(٧) سورة البقرة آية/ ١٩٦

(٩) يعتبر علقمة عماً للأسود بن يزيد النخعي ولمليكة بنت يزيد بن قيس النخعي ، والدة ابراهيم النخعي ، فالأسود هو خال ابراهيم النخعي وليس علقمة كما ورد في بعض الكتب .

(١٠) لقد أضفت فصلا سابعا في الباب الأول لم يكن من ضمن الخطة الأساسية وانما كانت صيغته في عنوان البحث ، وهذا الفصل : هو أثر فقه علقمة في الفقه الحنفي .

(١١) لم أدون لعلقمة شيئا عن أصل شرع من قبلنا ، والذى كتبته من ضمن الأصول في الخطة الاساسية للبحث ، لأني لم أعثر على مسائل تشير إلى أن علقمة اعتمد عليه .

(١٢) امتاز علقمة بالأخلاق الفاضلة ، كالتقوى والعبادة والالتزام بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والورع والذكاء وقوة الحافظة والتواضع والبعد عن الشبهات ، وتوقي الشهرة والخوف ، والخشية من الله والبعد عن أفعال الجاهلية .

(١٣) كان يميل علقمة الى جانب على بن أبي طالب رضي الله عنه ، لأنه رأى أن الحق بجانبه .

(١٤) كان عصر علقمة عصر العلم ، لأنه عصر الصحابة ، والتابعين ، فليس من الغريب أن يكون علقمة من ضمن العلماء ، المشهود لهم بالمنزلة العلمية .

(١٥) أهمية فقه السلف الصالح ، لأنه المرجع الأساسي لمن جاء بعدهم من الفقهاء في الفقه وأصوله .

هذا ما توصلت إليه من نتائج ، وأرجو من الله العلي القدير التوفيق والسداد والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين .....

الفهـــارس العامـــة

أولا

فهـــــرس الآيـــات القرآنيـــة

* فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة

* * *

سورة آل عمران

* * *

سورة النساء

سورة المائدة

* * *

سورة الأنعـــام

* (فلمســـــوه بأ يديهـــــــم)	آية/٧	ص/	٩١
* قد خسر الذين قتلوا أولـٰدهم سفها بغير علـــم)	آية/ ١٤٠	ص/	٤٤٨

* * *

سورة الأعـــراف

* (وإذا قـرىء القرءان فاستمعوا له وأنصتـــــوا لعلكـم ترحمــــــون)	آية/ ٢٠٤	ص	١٩٣
* (فاستمعوا لـه وأنصتوا لعلكم ترحمـــــون)	آية/ ٢٠٤	ص/	٣٤١
* (فاستمعـــــــــــوا)	آية/ ٢٠٤	ص/	١٩٣
* (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة دون الجهـــر من القول بالغدو والآصال ولاتكن من الغٰفلـــين)	آية / ٢٠٥	ص	١٩٣

* * *

سورة الأنفـــال

* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـٰـب اللـه إن الله بكل شيء عليـــــــم)	آية/ ٧٥	ص	٤٠٨

* * *

سورة التوبـــة

* (والسـٰـبقون الأولون من المهـٰجريـــن والأنصار والذين اتبعوهم بإحسـٰن رضي الله عنهم ورضـــوا عنــــــه)	آية/ ١٠٠	ص/	٥٨٧

* * *

سورة الأنبيـــاء

* (قلنا يٰنار كونى بردا وسلا ما على إبراهـــــيم)	آية/ ٦٩	ص/	٥٧٢

* * *

سورة الحــــج

* (ثم ليقضوا تفثهـم وليوفوا نذورهم وليطوفوابالبيت العتيق) .	آية/ ٢٩	ص/	٥٠٢
* (وليطوفوا بالبيت العتيـــــــــــــق)	آية/ ٢٩		٥١٣
* (ثم محلها إلى البيت العتيــــــــــق)	آية/ ٣٣	ص/	٥١٦

* * *

سورة النـــــور

* (ليس عليكم ولا عليهـم جناح بعد هن طوافـــون عليكم بعضكم على بعــــــــــــض)	آية/ ٥٨	ص/	١١٦

* * *

سورة الاحـزاب

* (لقد كان لكم في رسول الله أســـوة حسنـــــة)	آية/ ٢١	ص /	٣٤٠
* (ثم طلقتموهن من قبل أن تمســــــــــوهن)	آية/ ٤٩	ص /	٩٧
* (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ماااكتسبوا فقد احتملوا بهتـــانا وإثما مبينـــــــا)	آية/٥٨	ص/	٣٦

* * *

سورة الزمر

* * *

سورة الفتح

* * *

سورة الطور

* * *

سورة الواقعة

* * *

سورة المجادلة

* * *

سورة الحشر

* * *

سورة الجمعة

* * *

سورة التغابن

* * *

سورة الطلاق

* * *

سورة المزمل

* * *

سورة الأعلى

* * *

سورة الشمس

*	(والشمس وضحاها)	آية/ ١	ص/ ٢٣٠

* * *

سورة الليل

*	(والّيل إذا يغشى)	آية/١	ص/ ٢٣٠

* * *

سورة القلم

*	(اقرأ باسم ربك) الذي خلق	آية/ ١	ص / ٢٣٠

* * *

سورة الفيل

*	(ألم تر كيف) فعل ربك بأصحاب الفيل	آية/ ١	ص / ٢٠٤

* * *

سورة قريش

*	(لإيلاف قريش)	آية/ ١	ص/ ٢٠٤

* * *

سورة الكافرون

*	(قل يا أيها الكافرون)	آية/ ١	ص/ ٢٥٦

* * *

سورة الإخلاص

*	(قل هو الله أحد)	آية/ ١	ص ٢٥٦

سورة الفلق

*	(قل أعوذ برب الفلق)	آية/ ١	ص ٢٥٦

سورة الناس

*	(قل أعوذ برب الناس	آية/ ١	ص/ ٢٥٦

ثانيـــــا

فهـــرس الأ حاديـــــث والآ ثـــــار

* فهرس(١) الأحاديث والآثار :

النص	الصفحة

حرف الألف

---

(١) أسقطت (أل) التعريف في ترتيب الأحاديث والآثار إلا إذا كانت أصلية .

* * *

حرف البـــاء

حرف التـــاء

حرف الثـاء

حرف الجيـم

حرف الحـاء

حرف الخـاء

حرف الدال

* * *

حرف الـذال

حرف الـراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشيـــن

* * *

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

* * *

حرف الـــواو

حرف الياء

حرف لا

* * *

ثالثـــا

فهرس البلدان والمواقـــع

* فهرس[1] البلدان والمواقع الموضحة في الرسالة :

* * *

(١) أسقطت (أل) التعريف في ترتيب البلدان والمواقع إلا إذا كانت أصلية.

حرف الذال

حرف الراء

حرف الصاد

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

* * *

رابعـــا

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

* فهرس [(1)] الأعلام المترجم لهم في الرسالة :

---

(١) أسقطت (أل) التعريف في ترتيب الأعلام إلا إذا كانت أصلية .

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحـــاء

حرف الخاء

حرف الدال

* * *

حـرف الـراء

حـرف الـزاى

* * *

حــرف الســين

حرف الشين

* * *

حرف الضـاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

* * *

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

* * *

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

* * *

حرف الـــواو

حرف اليـــاء

حرف لا

* * *

الكـــــــــــــــــنى

* الكنـــى[1] : أولا : أبـــو

حرف الألــف

حــرف البـــاء

حرف التـــاء

* * *

(١) في الكنى راعيت فيها الترتيب بعد أبو ، وابن ، وأم واسقاط (أل) التعريف إلا إذا كانت أصليـــة .

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

* * *

حرف الـــزاى

حرف السيـــن

حرف الضـــــاد

حـــرف الطـــاء

حـــرف الظـــــاء

حـــــرف العيـــــن

* * *

حرف الكـــاف

حرف الميـــم

حـــرف النـــون

حرف الهـــاء

حـــرف الواو

حـــرف اليـاء

* * *

* ثانيا : ابـــن : حـرف الألف

حـرف البـــاء

حرف الجيـم

حرف الحـاء

حـرف الراء

حرف السين

حرف العين

حرف القاف

حرف الميم

حرف النــون

* * *

* ثالثا : أم :

* * *

خامسا

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع[1]

* أولا : القرآن الكريـــــم .

* ثانيا : التفسير وعلومـــه

* أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفـى عام ٤٥٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار : المعرفة ، بيروت .
* أحكام القرآن ، أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
* تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة ، عبد العزيز بن عبد الله الحميـدى طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض
* تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، دار احياء الكتب العربيـة مصطفى البابى الحلبي ، وشركاه ، مصـر .
* جامع البيان عن تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفـى عام ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفـى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٣ هـ .
* الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفـى عام ٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
* نواسخ القرآن ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على القرشي البكرى البغدادى ابن الجوزى المتوفى عام ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمد أشرف على المليبارى ، الطبعة الأولى ، الجامعة الإسلاميـة المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .

(١) أسقطت (أل) التعريف في ترتيب المصادر والمراجع .

* **ثالثا : الحديث : شروحه وعلومه ورجاله :**

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى عام ٧٣٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

* اختلاف الحديث ، محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥

* أوجز المسالك إلى موطا الإمام مالك ، محمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة بمصر .

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مطبوع مع الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاخوان ، مصر ، ١٣٥٣ هـ .

* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبو العلي محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى ، المتوفى عام ١٣٥٣ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٣ هـ .

* تدريب الراوى في شرح تقريب النو اوى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـــر
السيوطي ، المتوفي عام ٩١١ هـ ، الطبعة الثانية ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ٠

* التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطنى ، أبو الطيب محمـــد
شمس الحق العظيم أبادى تحقيق عبد الله هاشـــم
المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
توزيع عبد الله المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ٠

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسيـــن
العراقى المتوفى عام ٨٠٦ هـ ، الطبعة الثانيـــة
دار الحديث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ٠

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، أحمد بن على بن حجـــر
العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، تصحيـــح
وتعليق عبد اللـه هاشم المدني ، المدينة المنورة
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ٠

* تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بـــن
أحمد الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، إعداد يوســـف
المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ

* تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، المركز الاسلامي للكتاب شركة عوض سالم وشركاه ، مصر الاسكندرية ٠

* جامع المسانيد ، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى عام ٦٦٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٠

* الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى ، المتوفى عام ٣٢٧هـ الطبعة الاولى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

* الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى ، علاء الدين بن على بن عثمان الماردينـي الشهير بابن التركماني ، المتوفى عام ٧٤٥ هـ ٠ الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ٠

* حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي مطبوع مع نصب الراية ، ادارة المجلس العلمي ، دار الحديث ٠

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن على بن حجر لاعسقلانـي المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ٠

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، محمد بن اسماعيل الكحلانـي الصنعاني المعروف بالامير ، المتوفى عام١١٨٢هـ دار الفكر ، بيروت ٠

* سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في السنة ، محمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الثانية ، المكتبة الاسلامية ، عمان الاردن ، ١٤٠٤ هـ .

* سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

* سنن أبي داود ومعه معالم السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى دار الحديث ، سورية ، ١٣٨٨ هـ .

* سنن الترمذي مطبوع مع تحفة الأحوذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى عام ٢٧٩ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٣ هـ .

* سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني المتوفى عام ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبد الله المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة توزيع عبد الله المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ .

* السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى عام ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

* سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، أحمد بن شعيب علي النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، مطبعة الإستقامة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٧٣ هـ .

* شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محي الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١ هـ .

* شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى عام ٣٢١ هـ ، تحقيق محمد زهرة النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

* صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، الطبعة الثانية ، المطبعة البهية مصر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

* صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

* صحيح مسلم مطبوع مع شرحه للنووي ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى عام ٢٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

* ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

* طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى عام ٨٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٠

* عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٠

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ الطبعة الثانية ـ المطبعة البهية ، مصر دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

* الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ مزجهما الشيخ يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية الكبرى مصر ، ١٣٥٠ هـ ٠

* المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ
اعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة
بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال
والأفعال المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت .

* المصباح على مقدمة ابن الصلاح ، محمد راغب الطباخ ، الطبعة الثانية ، دار
الحديث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

* مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة الكوفي العبسي المتوفى عام ٢٣٥ هـ تحقيق
عامر العمر الاعظمي ، الطبعة الاولى ، الدار السلفية ،
الهند ، ١٣٨٦ هـ ، وطبعة ١٤٠٩ هـ تقديم وضبط كمال
يوسف الحوت ، الطبعة الاولى ، دار التاج ، بيروت .

* مصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى عام ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، الطبعة الأولى
المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

* معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود ، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي
المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الحديث
سورية ، ١٣٨٨ هـ .

* المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠ هـ ، تحقيق
حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار
العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩ هـ .

* موطأ الإمام مالك مطبوع مع شرح الزرقاني ، مالك بن أنس الأصبحي المتوفى عام ١٧٩ هـ ، مطبعة الاستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٧٣ هـ

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، عماد الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى عام ٧٦٢ هـ ، دار الحديث .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

* الوسيط في علوم مصطلح الحديث ، محمد بن محمد أبو شهبة ، الطبعة الأولى عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٣ هـ -

* **رابعا : الفقه وأصوله :**

* **أصول الفقه:**

* أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، مصر ١٣٨٣ هـ .

* أصول السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند ، دار الفكر بيروت .

* أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت .

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن أبي الحسن الأسنوى المتوفى عام ٧٧٢ هـ تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

* التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى عام ٧٤٧ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية مطبوع مع التلويح ، ١٣٢٢ هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، الطبعة الاولى ز دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، وروضة الناظر ومعه شرحه نزهة الخاطر العاطر .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أوالمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى عام ٩٧٢ هـ تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ .

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

* قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفي الدين عبد المؤمن كمال الدين البغدادي الحنبلي المتوفى عام ٧٣٩ هـ ، تحقيق علي عباس الحكمي، الطبعة الاولى ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة١٤٠٩هـ

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن محمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت

* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الامين الشنقيطي .

* المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣

* المسودة في أصول الفقه ، مجد الدين وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن تيمية ، جمع وترتيب أبي العباس الحنبلي ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني القاهرة .

* منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع نهاية السول ، ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م.

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م.

* **الفقــــه :**

* **الفقه الحنفـــي :**

* الآثار ، أبو عبد اللــه محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩ هـ ، مطبعـــــة أنور محمد لكهنوا ، الهند ، وطبعة ادارة القرآ ن والعلوم الاسلامية بكراتشي ، ١٤٠٧ هـ ٠

* الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى عام ١٨٢ هـ تحقيـــــق أبو الوفاء ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامـــة القاهرة ، ١٣٥٥ هـ ٠

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى عام ٩٧٠ هـ دار الفكر ، بيروت ٠

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفـــي المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت

* بداية المبتدى مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين علي بن أبي بكـــــر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت ٠

* البناية شرح الهداية ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفـــى عام ٨٥٥ هـ الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ٠

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن محمد أبو محمد فخر الدين الزيلعـــي المتوفى عام ٧٤٣ هـ الطبعة الثانية ، دار الفكـــر بيروت ٠

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة "بحاشية ابن عابدين" محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة البابي الحلبي
وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .

* حاشية الفتاوى الخانية المعروفة "بفتاوى قاضيخان" والفتاوى البزازية مطبوع مع الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكيرية،
فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغاني
المتوفى عام ٢٩٥ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة
بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

* الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى عام ١٨٩ ، تحقيق السيد مهدى حسن الكيلاني دار احياء المعارف العثمانية ، الهند ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٥هـ

* دراسات في الفقه الاسلامي ، عبد الوهاب أبو سليمان ، ومحمد ابراهيم على ، مركز البحث العلمي واحياء التراث جامعة أم القرى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .

* شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ ، الطبعة الثانية
دار الفكر ، بيروت .

* شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى عام ٦٨١ هـ
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

* الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة
بيروت .

* المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ٠

* الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ٠

* **الفقه المالكي :**

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٠ تحقيق محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ١٤٠٠ هـ ٠

* **الفقه الشافعي :**

* المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين النووي ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت ٠

* **الفقه الحنبلي :**

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي المتفوى ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ٠

* المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، تحقيق السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، دار المنار ،

١٣٦٧ هـ ، وطبعة تحقيق محمد خليل هراس وطبعة تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة، ١٤٠٨ هـ وهذه الطبعة لما تكتمل بعد ، والمغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ٠

* المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته ، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ ٠

* **الفقه الظاهري :**

* المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتفوى عام ٤٥٦ هـ ٠ ادارة المطبعة المنيرية القاهرة ، ١٣٤٧ هـ ، وطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، تنقيح حسن زيدان ، القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٨٨ م٠

* **الفقه العام والمقارن :**

* الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، ابن الرفعه ، تحقيق محمد أحمد اسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ٠

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، القرطبي ، المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، الطبعة السادسة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

* فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ١٤٠٠ هـ .

* فقه العبادات الاسلامية ، اسماعيل سالم عبد العال ، دار الهداية، مصر ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ .

* * *

* **خامسا : فنون متنوعة : (كتب التاريخ والتراجم والأنساب):**

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها مصر ·
* الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ·
* الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م·
* الأنساب ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى عام ٥٦٣ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٤٠٢ هـ ·
* البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ ·
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ ·
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره الضبي ، المتوفى عام ٥٩٩ هـ مطبعة روخس ، ١٨٨٤م·

* تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .

* تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربى بيروت ، .

* تاريخ علماء الأندلس ، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى الحافظ المعروف بابن الفرضي المتوفى عام ٤٠٣ هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٦م.

* تذكرة الحفاظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، دار احياء التراث العربي ببيروت .

* تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

* تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتفوى عام ٨٥٢ هـ ، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية ، الهند ، دار صادر ، بيروت ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٤ هـ .

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس ، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح ابن عبد الله الأزدى المتوفى عام ٤٨٨ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٦ م٠

* جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ تحقيق عبد السلام هارون دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٢ هـ ٠

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محيى الدين أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي المتوفى عام ٧٧٥ هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه مصر ، ١٣٩٨ هـ ٠

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى عام ٤٣٠ هـ الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ ٠

* خلاصة تذهيب الكمال ، صفي الدين أحمد بن عبد الله بن الخير الخزرجي الانصارى الساعدى ، الطبعة الاولى ، المطبعة المنيرية ، الكبرى ، مصر ، ١٣٠١ هـ ٠

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ٠

* سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، أبو الفوز محمد أمين البغدادى الشهير بالسويدى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٦ هـ ٠

* سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغرجي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠١ هـ ٠

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى عام ١٠٨٩ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩ هـ ٠

* صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على القرشي البغدادى ابن الجوزى المتوفى عام ٥٩٧ هـ ، تحقيق ابراهيم رمضان وسعد اللحام ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ٠

* طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

* طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، المتوفى عام ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ٠

* طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازى الشافعى ، المتوفى عام٤٧٦ هـ تحقيق احسان عباس ، الطبعة الثانية ، دار الرائد العربى ، بيروت ١٤٠١ هـ ٠

* الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصرى الزهرى ، المتوفى عام ٢٣٠ هـ ، دار بيروت ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

* طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ، جمعية المطابع التعاونية ، الاردن ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، تحقيق سلمان البندارى ومحمد أحمد عبد العزيز .

* طبقات المفسرين ، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى المتوفى عام ٩٤٥هـ راجعه لجنة من العلماء ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

* العبر في خبر من غبر ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيدى بسيونى زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

* غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزرى ، المتوفى عام ٨٣٣ هـ الطبعة الأولى مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى الطبعة الاولى مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤هـ وطبعة مطبعة اليوسفى في بلدة لكهنوا بالهند .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق عزت علي عبيد عطيه وموسى محمد علي الموسى مطبعة دار التأليف المالية ، مصر ، ١٩٢٢ م.

* الكامل في التاريخ ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الاثير ، الجزري ، المتوفى عام ٦٣٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

* كشف الاستار عن رجال معاني الآثار ، أبو التراب رشد الله شاة السندهي الشهير بصاحب العلم الرابع ، دار الاشاعة والتدريس ، دينبد الهند ، ١٣٤٠ هـ .

* اللباب في تهذيب الانساب ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري ، المتوفى عام ٦٣٠ هـ ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .

* لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ ، الطبعة الثانية ، دار منشورات الاعظمي ، بيروت ، ١٣٩٠ -

* مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى عام ١٢٤٢ هـ الطبعة السلفية ، القاهرة .

* مشاهير علماء الامصار ، محمد بن حبان البستي ، المتوفى عام ٣٥٤ هـ ، تصحيح فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق بشار عواد وشعيب الارنؤوط ، وصالح مهدى عباس ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

* موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، أحمد شلبي ، الطبعة السابعة مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

* * *

سادسا : فنون متنوعة (كتب اللغة ومعاجم المصطلحات):

* التعريفات ، على بن محمد الشريف الججاني الحنفي المتوفى عام ٨١٦ هـ ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٦٩ م.

* القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ، تصحيح محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

* لسان العرب ، جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

* مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازى ، تحقيق محمود خاطر بك ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١ هـ .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى عام ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

* معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموى المتفوى عام ٦٢٧ هـ ، دار صادر بيروت ، ١٩٧٦ م.

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الاندلسي المتوفى عام ٤٨٧ هـ ، تحقيق مصطفي السقا ، الطبعة الاولى . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ .

* معجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ

* * *

سادســــا

فهـــرس الموضوعــــات

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

الفهـــــــرس

الفهـــــرس

* * *

الفهـــــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

* * *

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

* * *